جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عـــنـــــوان الـــمـــوضـــــوع

بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

بعنوان:

الأحكام الإجرائية للجريمة الجمركية

إعداد الطالبتين:

- سلايمي جميلة
- بوهني صونية

إشـــراف الأستاذ:

د. هـــروال نبيلة هبة

أعضاء لجنة المناقشة

د.مداح الحاج علي	رئيسا
د.هروال نبيلة هبة	مشرفا
أ.عزوزة سليم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2015م-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تهدد المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء، وهي ظاهرة خطيرة عرفت انتشارا هائلا وموسعا وغزوا لجميع الميادين وخاصة في السنوات الأخيرة ولاسيما الجانب الاقتصادي، إذ أصبحت تهدد تماسك الاقتصاد العالمي والوطني، وذلك بظهور نوع مميز من الجرائم يعرف بالجرائم الجمركية أو المخالفات الجمركية أو المنازعات الجمركية والتي هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها[1]، ولما كانت الجزائر في غير منأى من اقتحام هذه الجرائم لاقتصادها بمختلف أنواعها بما فيها التهريب وذلك نظرا للانفتاح الاقتصادي الذي تشهده وكذا تطور المبادلات التجارية ولاتساع رقعتها الجغرافية وتنوع طبيعة أقليمها وصعوبة مراقبة جميع حدودها ونظرا للطبيعة الفورية تمثل هذه الجرائم العاصفة بالاقتصاد الوطني والأمن العمومي والصحية العمومية كان من الضروري وضع قوانين صارمة تساير مختلف هذه التطورات والتعديلات التي عرفها العالم، في المجال الجمركي، ومن أجل ذلك سطرت الجزائر وعلى غرار باقي تشريعات العالم ترسانة من القوانين والأوامر والقرارات، بداية من القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 وما تبعه من تعديل بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998م، إضافة إلى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005 تماشيا والواقع الاقتصادي من مكافحة الجريمة الجمركية ومحاربة تبييض الأموال من خلال التصدي لتهريب النقود والغش في التصريح ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية.

ولقد أناطت كل هذه القوانين وعززت مهام حماية لاقتصاد الوطني لجهة معينة ألا وهي إدارة الجمارك، ويظهر ذلك جليا في مجال المنازعات الجمركية التي تعتمد فيها تلك الأخيرة (إدارة الجمارك) على إجراءات خاصة وطرق مميزة في الكشف عن المخالفات الجمركية وكذا إثباتها تختلف عن تلك المتبعة في القانون العام. إذ تبدأ هذه الأخيرة بالمعاينة الموكلة لفئة خاصة مؤهلة للقيام بسلطات معينة في القانون الجمركي على عكس الجرائم في القانون العام التي توكل هذه المرحلة إلى الضبطية القضائية.

هذا من جهة، وجهة أخرى؛ حدد المشرع طرقا فعالة وسهلة لمعايشتها في القانون الجمركي وفي القانون العام، وأضفى على هذه الطرق قوة الدلالة والحجية غير مألوفة في القانون العام وحرص على احترامها وضبطها بمنتهى الدقة لأهمية وخطورة هذا النوع من الجرائم.

1 – ينظر نص المادة 05 فقرة ك من قانون 07/79 المتعلق بالجمارك وكذا نص المادة 24 مكرر من القانون 10/98 لمعدل والمتمم للقانون السابق.

ومن جهة ثالثة؛ ولما كانت الجرائم الجمركية جرائم خاصة وذات طابع تقني وكانت النزاعات التي تثور من جراء ممارسة إدارة الجمارك لنشاطها جد متنوعة[1]، ولاسيما عندما تكون تلك الأخيرة المدعية ضمن نزاع مدني فهناك يكون الاختصاص للمحاكم المدنية وإذا كان النزاع جزائي يكون الاختصاص للمحاكم الجزائية بحكم أن هاته الجهات هي المختصة بالدرجة الأولى في الفصل والنظر في المنازعات الجمركية.

ولما كانت الدعوى المحركة في هذه المنازعات من نوع خاص تتواءم وطبيعة النزاع والجريمة إلى جانب الدعوى العمومية، وكانت أسباب انقضائها خاصة، كان من الضروري البحث في هذه الإجراءات.

أسباب اختيار الموضوع:

وتجدر الإشارة إلى أن اختيار موضوع الأحكام الإجرائية للجريمة الجمركية يكتسي أهمية بالغة وخاصة في وقتنا الحالي، كما أن الجريمة الجمركية تعدّ من أبرز الجرائم وأكثرها غموضا لدى العامة والخاصة، بل وحتى عند فقهاء القانون، إذ لم تنل حظا وافيا من الدراسة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العربي أو العالمي.

يرجع البعض إلى قلة الاهتمام بالجرائم الجمركية إلى صعوبة البحث بسبب ندرة المؤلفات والرسائل المقدمة في الموضوع.

-أهمية الموضوع وأهدافه:

تعود أهمية الموضوع لطبيعة الجرائم الجمركية وخطورتها وانعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب الاهتمام بها وذلك من خلال تبسيط إجراءات معاينتها وكشفها.

ومن أهداف الدراسة إزاء ما تقدم ذكره ورغبة في مكافحة وكشف الجريمة الجمركية وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في القانون الجمركي التي تهدف إلى كشف الجريمة الجمركية وكذا لفت نظر المسؤولين إلى خطورة هذه الجريمة، وذلك بوضع أساليب وطرق ناجعة للقضاء عليها.

الصعوبات:

ومن أشد الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة.

أما المنهج المتبع فهو المنهج التحليلي الوصفي.

1 – إذ لما تكون إدارة الجمارك مدعى عليها يأخذ النزاع طابعا إداريا وتفصل فيه المحاكم الإدارية.

الإشكالات المطروحة:

-ما هي الطرق والإجراءات المتبعة لمعاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها؟

-ما هي وسائل إثبات الجرائم الجمركية؟ ولماذا لجأ المشرع الجزائري إلى إضفاء حجية خاصة على المحاضر الجمركية؟ وما هي قيمتها الإثباتية؟

-ما علاقة الدعوى الجبائية بتحريك الدعوى العمومية؟

ما هي أسباب انقضائها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات المطروحة قمنا بعرض الخطة التالية:

الفصل الأول: إجراءات معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية

المبحث الأول: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية.

المطلب الثاني: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية بالوسائل الأخرى.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: مباشرة المتابعات القضائية

المطلب الثاني: انقضاء الدعويين الجنائية والجبائية

الفصل الثاني: طرق إثبات الجريمة الجمركية

المبحث الأول: وسائل أو طرق إثبات الجريمة الجمركية

المطلب الأول: المحاضر الجمركية

المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات

المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية

المطلب الأول: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية

المطلب الثاني: أثر المحاضر الجمركية على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي

المطلب الثالث: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

الفصل الأول

إجراءات معاينة ومتابعة الجريمة الجبركية

تعد معاينة الجريمة المحطة الأولى في المنازعة الجمركية الجزائية، وقد أولى المشرع اهتماما كبيرا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينتها وما أضفاه على هذه الطرق من قوة ثبوتية. وبعد معاينة الجريمة تأتي المتابعة كمحطة ثانية أين تدخل فيها المنازعة الجمركية مرحلتها الحاسمة، ولهذا الغرض تم تخصيص هذا الفصل المعنون بإجراءات المعاينة ومتابعة الجريمة جمركية والذي تم تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة الجمركية

المبحث الأول: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية

تنطلق المنازعة الجمركية كغيرها من الجرائم بالمعاينة والتي تتم بموجب القانوني القانون الجمركي بإجراء الحبس والتحقيق الجمركي بوجه خاص، بالإضافة إلى الابتدائي والمعلومات المستفادة من السلطات الأجنبية بوجه عام.

ويقصد بمعاينة الجريمة الجمركية ذلك الإجراء أو التدبير الذي يقوم به أعوان الجمارك، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية

المطلب الثاني: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.

المطلب الأول: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية بالطرق الجمركي

لاشك أن المشرع الجمركي في نصه علي هذين الإجرائين، والذي يراهما ملائمين للبحث عن الجريمة الجمركية، ولكنه في المقابل فرق ومفر بينهما بحيث يعتبر إجراء الحجز الأنسب للبحث عنها، ولا يستعمل إجراء التدقيق إلا في حالات معينة[1].

وعلى هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز

إنّ البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطى الدليل المادي والمباشر لها بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون حملها البضاعة[2].

لقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 241 من قانون الجمارك كوسيلة للبحث عن الجريمة الجمركية.

وهو يعتبر من أنجح الوسائل وأدقها في معاينة الجريمة بحيث يقوم به أشخاص مؤهلون لذلك، حيث نص عليه القانون الجمركي في نص المادة 241 وذلك كما يلي: «يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها».

---

1 – أ. حسن بوسقيعة، المنازعة الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة 02، الجزائر، 2001، ص 152.

2 – مصنف لاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، (C.N.I.D) الجزائر، 1996م، ص: 49.

أولا: معنى إجراء الحجز الجمركي

إنّ البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة (البضاعة) التي تعطى الدليل المادي والمباشر لها بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون حملها البضاعة[1].

إن مسألة الحجز تكرس فكرة وجود المخالفة وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي إذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدليل وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع[2].

تعتبر المعاينة عن طريق الحجز في الميدان الجمركي الطريقة المثلى للحجة الجمركية في حالة قيام جريمة، وهي تأوي الإثبات في حالة التلبس في القانون العام، في هذه الحالة يكون إلزاميا تحرير محضر الحجز، طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها[3].

يتم الحجز الفوري إثر معاينة تنقل البضائع وعدم تقديم عند أول طلب من الأعوان الوثائق التي تثبت الحيازة القانونية للبضاعة، ومدى شرعية دخولها أو عند عجز عن تقديم الوثائق وقت طلبها وضبط البضاعة، حيث أنه تقوم المخالفة الجمركية في حالة عجز المعني تقديم الوثائق عند أول طلب، ولا يعتد بتبرير أنه إذ قدمها في جلسة المحاكمة[4].

ففي هذه الحالة فإنّ الجريمة الجمركية المكتشفة لا يمكن أن تكون موضوع احتجاج، ما عدا اللجوء إلى الطعن بالتزوير طبقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك والناصة على أنه: «تبقى المحاضر الجمركية المذكورة في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها...»[5].

والسؤال الذي نطرحه في هذا الصدد، من هم الأشخاص المؤهلون في إجراء الحجز الذين نص عليهم القانون، وهل أعوان الجمارك لهم هذه الصفة؟ ولماذا؟

---

1 – مصنف لاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، الجزائر، 1996م، ص: 49.
2 – صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992م، ص25.
3 – تعتبر الجريمة المتلبس بها هي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبس بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل إثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة.
4 – بودودة لبندة، المرجع السابق، ص: 06.
5 – القانون رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون الجمارك.

ثانيا: الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز والسلطات المخولة لهم

1.الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز:

لقد حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك[1]. حيث تنص المادة 241 قانون الجمارك: «يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها...»، والمادة 32 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

وباستقراء نص المادتين يتضح أن الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز هم كالتالي:

أ.أعوان الجمارك:

بادئ ذي بدء يجب تحديد نقطة مهمة تتمثل في تحديد طبيعة الصفة التي يتمتع بها أعوان الجمارك، ويمكن القول بأنّ" "ليس لأعوان الجمارك صفة الضبطية"، لأنّ منح مثل هذه الصفة تجعل إدارة الجمارك خصما وطرفا في آن واحد وهذا ما لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون والتشريع[2].

وحسب نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإنّ كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم يقومون بمعاينة المخالفة الجمركية بدون أي تمييز ولا تخصيص، وهذه الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية[3].

باعتبار أن أعوان الجمارك من الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراء الحجز والكشف عن الجريمة الجمركية فإنه يتعيّن عليهم في إطار قيامهم بوظائفهم حمل بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين، هذا إضفاءً لشرعيتها وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب، وهذا ما تقضيه المادة 37 من قانون الجمارك «يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين، وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب».

1 – محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة01، دار الهومة، الجزائر، 2006م، ص50.
2 – السيد سليمان محمد، مداخلة بعنوان الإثبات في المواد الجمركية، الملتقى الجهوي بورقلة حول القضاء والجمارك، يومي 09 و10 جويلية 1997م، ص: 15..
3 – جبارة، تدخل السيد المدير العام للجمارك، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992م، ص: 12.

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي.

ب.موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية:

لقد خولت المادة 241 من قانون الجمارك لموظفي الشرطة القضائية وموظفين بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

ب.1.موظفو الشرطة القضائية:

لقد نصت المواد 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية على صنفين من الموظفين، وهم:

-ضباط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضباط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية

هذا الصنف من موظفو الشرطة القضائية حسب نص المادة 241 قانون الجمارك يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية[1]، ويتمثلون وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

-رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعبيدهم لموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلون للقيام بذلك[2].

1 – رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص: 11.

2 – راجع نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد (المعدّل).

أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:

يسمح القانون الجمركي في المادة 241 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية لمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان المشار إليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

-موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

-مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

فيعد هؤلاء الأشخاص من بين أعوان الضبط القضائي[1].

ب.2. موظفو المصالح الإدارية:

يملك موظفو وأعوان المصالح الإدارية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قانون الجمارك وهم:

-أعوان مصلحة الضرائب: إن المادة 241 من قانون الجمارك لم تشترط رتب معينة وبالتالي أي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

-الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات... وكذلك الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية[2].

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ هؤلاء الأعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني، لقد أضافها المشرع ضمن الفئات المؤهلة للبحث عن الجرائم الجمركية، بموجب القانون 1998 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979[3].

2.السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

إنّ الصلاحيات والسلطات الممنوحة للأعوان في إطار إجراء الحجز تخول لهم القيام بـــ:

-سلطتهم اتجاه الأماكن بتفتيشها.

---

1 – بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة العدد 49، الجزائر، أكتوبر 1992، ص: 15-16.

2 – السيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992م، ص: 38.

3 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 155.

-سلطتهم اتجاه الأشخاص.

-سلطتهم اتجاه البضائع.

أ.سلطتهم اتجاه الأماكن بتفتيشها:

لقد خول القانون سلطات لأعوان الجمارك تمنح لهم حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص. وقبل الشروع في توضيح هذه العناصر يجب بداية أن نوضح ما هو المقصود بالتفتيش.

ويعرف التفتيش بأنه إجراء يهدف إلى الكشف على الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة، ولقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويتضح من هذا التعريف أنّ إجراء التفتيش يهدف إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة[2].

-والملاحظ عن المشرع الجزائري أنه كان يهدف من وضع هذا الإجراء إلى الكشف عن الحقيقة بإجراءات ومبررات وشروط وتقابله ضمانات قانونية.

أ.1.حق تفتيش المسكن:

-تعريف المنزل:

لقد عرفته المادة 355 من قانون العقوبات: «يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل من كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي».

-يمكن تعريفه أيضا بأنه:

-مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون[3].

أ.2.الضمانات القانونية لإجراء تفتيش المنازل (شروط تفتيش المنازل):

يعتبر التفتيش في ظل القانون العام بأنه إجراء يتم بموجبه الاطلاع على المحل كالسكن أو الشخص، قصد إظهار الحقيقة، نصت عليه صراحة المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 – «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة».

2 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص: 15.

3 – مجدي مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992م، ص: 470.

ونظرا لأهميته –أي السكن– فلا يجوز مباشرة إجراءات التفتيش إلا بمراعاة واحترام أحكام المواد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من 44 إلى 47 والمادة 64، والمواد من 79، 83 علما أن المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية قد رتبت البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و47 (رضا صاحب المنزل، ميقات التفتيش)[1].

–الأشخاص المؤهلون لمباشرة التفتيش:

أجازت المادة 47 من قانون الجمارك قصد البحث عن البضائع محل الغش لأعوان الجمارك الحق في تفتيش المنازل[2].

لكن يجب توافر شروط شكلية معينة إضافة إلى أن التفتيش لا يتم إلا إذا وجدت دلائل جدية حول وجود غش.

الإذن:

يقصد به الموافقة الكتابية من طرف وكيل الجمهورية بعد تقديم الطلب المسبب[3].

لقد أعطى القانون الجمركي للأعوان المؤهلين للبحث عن البضاعة محل الغش سلطة تفتيش المنازل واحتياطا لعدم تجاوز السلطة ينص القانون صراحة على اشتراط الحصول على إذن كتابي من الهيئة المختصة في نص المادة 47 من قانون الجمارك[4].

كذلك نصت عليه المادة 40 من الدستور: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»[5].

وباستقراء نص 47 قانون الجمارك نجدها كذلك تنص على شرط الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها صراحة فإنه يجب أن يكون متضمنا تاريخ الصدارة

---

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004م، دار الهومة، الجزائر، 2006م، ص: 87.

2 – تنص المادة 47 من قانون الجمارك رقم 98–10 المؤرخ في أوت سنة 1998 على أنه: «البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي وقصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.
يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي»

3 – بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج نيل إجازة المعهد الوطني للقضاء... المرجع السابق، ص: 10.

4 – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الطبعة 01، الجزائر، 1999، ص: 151.

5 – راجع المادة 40 من الدستور

ومن الذي أصدره، اسمه، صفته، ختمه، توقيعه، وإن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه[1].

حضور مأموري الضبط القضائي:

إنّ حضور مأموري الضبط واجب وذلك كله من أجل الكشف عن الحقيقة، أو عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد رجال الضبطية، وما نلاحظه في هذا السياق أن القانون منح أعوان الجمارك رغم عدم الإضفاء عليهم صفة الضبطية لهم صلاحية وحق جد خطير يصطدم بحرمة المساكن والمنازل الذي أقرّها الدستور يعتبرون من السلطات الذين خصهم التشريع الجمركي بصفة خاصة حق تفتيش الأماكن والمنازل، ويلفت النظر أنه منع التفتيش ليلا إلا إذا كان تواصلا لتفتيش بدأ نهارا، وهذا ما يتعارض مع القاعدة الدستورية المادة 40 أنه: لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية[2].

التفتيش في حدود الوقت المقرر قانونا:

تنص المادة 47 من قانون الجمارك في الفقرة 04 صراح: «على أنه يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا»، واستقراءً لنص هذه المادة في فقرتها 04، فإنّ التفتيش وفقا للقواعد العامة، يجب أن يحصل التفتيش باحترام الميقات المحدد قانونا من الساعة 5:00 صباحا وقبل 20:00 مساء كقاعدة عامة.

غير أنه استثناء: يجوز إجراء التفتيش خارج الميقات المحدّد قانونا كالتحقيق في جرائم المخدرات أو التفتيش في مواد الجنايات والتفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلة ليلا[3].

أ.3.حالات التفتيش:

حالة معاينة الجريمة في النطاق الجمركي: نص عليها المادة 47 قانون الجمارك إذا قامت لدى أعوان الجمارك شكوك حول البضائع أو مضنة تهريب في هذه الحالة لهم الحق في تفتيش المنازل والأماكن بداخل هذا النطاق باعتبار مناطق معينة ومطلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها[4].

1 – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ج01، الجزائر، 1998م، ص: 166.
2 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 25.
3 – أحسن بوسقيعة طبعة جديدة ومنقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، المرجع السابق، ص: 90.
4 – مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والتعدي فقها وقضاءً، ط01، عالم الكتب، القاهرة، 1980م، ص: 39.

حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي:

تنص المادة 47 في فقرتها 02 صراحة:

غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 والتي أدخلت في منزل أو في أية نيابة أخرى توجد خارج النطاق الجمركي يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فورا.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد خول لأعوان الجمارك حق مطاردة البضائع الجمركية المهربة خارج النطاق الجمركي ما لم يشترط عليهم الحصول على إذن من السلطة المختصة أو أن يكون مرفقين بضابط شرطة قضائية مثلما لهم الحق في مطاردة البضائع الجمركية داخل النطاق الجمركي، ولكن مطلوب منهم لصحة التفتيش إبلاغ النيابة العامة فورا بذلك طبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك[1].

ب.سلطتهم اتجاه الأشخاص (حق توقيف الأشخاص):

ب.1.توقيف الأشخاص:

إنّ حالة توقيف الأشخاص تجيزها المادة 241 قانون الجمارك الفقرة الثالثة: «في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية».

يتضح من هذه المادة أن توقيف المشتبه فيهم لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها وبالتحديد الجنح، فلا يمكن توقيف منهم لمخالفة وبالتالي تطبق أحكام الجنحة المتلبس بها ويتم اقتيادهم إلى السيد وكيل الجمهورية.

وكذلك لم تنص المادة على الإجراءات في ذلك واكتفت على عبارة: «مع مراعاة الإجراءات القانونية.

وحق التوقيف هو إجراء قانوني لمن ضبط بحوزته بضائع ينطبق عليها وصف التهريب باعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم فورية ومتلبس بها خاصة جريمة التهريب».

شروط التوقيف في القانون العامة:

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد في صلاحية توقيف الأشخاص من طرف الأعوان الذين لم يمنح لهم القانون صفة الضبطية نظرا لأن التوقيف من طرف أعوان الشرطة القضائية هو إجراء يعد من مهامهم التقليدية وبالتالي لا يثير أي إشكال.

1 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996م، المرجع السابق، ص: 18.

لكن يختلف الأمر إذا كان التوقيف من طرف أعوان الجمارك الذين توعزهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة لهذا تنص المادة 251 من قانون الجمارك الفقرة 02: «ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمد يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة لتوقيف المخالف وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية»[1]، وفي المقابل نجد في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 61: يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية.

ج.سلطتهم تجاه البضائع:

إذا كانت البضائع هي التي تعتبر محل الجريمة الجمركية، فإن حق تفتيشها خوله القانون بموجب نص لمادة 41 من قانون الجمارك، فهناك حق ضبط الأشياء والذي هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز البضاعة الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وكذا كل ملحقات البضائع من وثائق وإثباتات[2].

وبالتالي يخول القانون الجمركي الأعوان البحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيتين:

-حق التحري.

-حق ضبط الأشياء.

ج.1.حق التحري:

باستقراء مواد من 41 إلى 49 من قانون الجمارك تخص أعوان الجمارك دون غيرهم بهذا الحق وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل هل هذا الحق يقتصر على أعوان الجمارك دون غيرهم؟ وبأنه لا يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية القيام بهذا الحق-أي حق التحري؟

بالرجوع إلى القواعد العامة أي في قانون الإجرائية الجزائية في المادة 12 فقرة03: «يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي».

1 – مصنف الاجتهاد القضائي في لمنازعات الجمركية 1996م، المرجع السابق، ص: 23.
2 – راجع المادة 41 من قانون الجمارك.

ومن خلال هذه المادة نفهم أن أعمال التحري بصفة عامة تدخل في الاختصاصات الأصلية لهم[1].

لكن أهمية التساؤل تكمن في طبيعة المحاضر التي قد تحرر على إثر أعمال التحري وهو الأمر الذي يجعلنا نقول بأن المحاضر عندئذ محاضر تحقيق ابتدائية وليس محاضر جمركية بحسب مفهوم التشريع الجمركي.

باعتبار أن الحق في التحري سلطة خولها القانون لأعوان الجمارك فإنه يجب ذكر أنه يجوز لهم بهذا الحق تفتيش البضائع ووسائل النقل وحتى الأشخاص وهو ما نصت عليه المادة 41 قانون الجمارك.

إضافة ما جاءت به المادة 42 من قانون الجمارك بحيث تجيز للأعوان المؤهلين بإخضاع الأشخاص الذين يجتازون الحدود الوطنية للفحوص والكشوفات الطبية لأجل الكشف عن المخدرات[2].

حق تفتيش البضائع:

نظرا لأن قانون الجمارك الجزائري قد خول لأعوان الجمارك حق تفتيش البضائع بمقتضى نص المادة 41 منه.

فإنه أن توضيح هذا العنصر يجب أولا نتعرض إلى معنى التفتيش:

التفتيش هو عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه وقد يكن محل التفتيش الشخص أو المسكن أو محل آخر ألحقه القانون في الحكم بالمسكن أو الشخص، والغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع لاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها[3].

وتنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية: «يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة».

يقصد بالبضائع جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[4].

---

1 – راجع المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.
2 – السيد نبيل بوطرفة، مذكرة تخرج من القضاء، لجريمة الجمركية بين المعاينة والمتابعة، المعهد الوطني للقضاء، ص: 04.
3 – حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مطبعة أطلس، القاهرة، الطبعة لاثانية، 1990م، ص: 139.
4 – أحمد خريط، المرجع السابق، ص: 52.

حق تفتيش الأشخاص:

لقد نصت المادة 42 من قانون الجمارك عن هذا الإجراء: «في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود ويحمل مواد مخدرة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك».

بمعنى أنه يكفي أن يقوم لدى العون المنوط بالمراقبة والتفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة لجمركية حالة تثير شبهة في توافر الغش الجمركي فيها –التهريب الجمركي– حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر وثناء التحقيق الذي يجريه على ليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها وفقا للقانون العام، فإنه يصبح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة[1].

وباعتبار أن التفتيش عن أخطر الحقوق التي منحت للمحقق وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير لذا نجد المشرع يضع له ضوابط عديدة سواء فيما يتعلق بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته، والأحوال التي تجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذا الإجراء بما يمثل ضمانات الحرية الفردية أو حرمة المسكن[2].

ولهذا نجد لمشرع الجزائري قد ضبط هذا الإجراء في المادة 40 من قانون الجمارك الجزائري: «يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص».

تفتيش وسائل النقل:

نظرا لأن البضائع تعتبر محل الجريمة الجمركية، فلقد خوّل القانون لأعوان الجمارك الق في تفتيش وسائل النقل.

يظهر ذلك جليا في نص المادة 04 من قانون الجمارك: «يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص».

ولقد فصلت المادة 43 من قانون الجمارك أكثر ذلك من خلال: «يجب على كل سائق وسيلة النقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك».

1 – حمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994م، ص: 220.
2 – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 139.

وفي الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون الجمارك: «يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم»[1].

باستقراء نص المادة 43 الفقرة الثانية من قانون الجمارك: نجد أن المشرع الجزائري بدأ العبارة بكلمة "يجب" هذا يعني أنه يلزم كل سائق أن يمتثل لأوامر وفي حالة المخالفة يترتب عليه جزاء.

حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي:

لقد نصت المادة 40 من قانون الجمارك على هذا الحق حيث يفهم منها يمكن لأعوان الجمارك في سبيل الكشف عن الجريمة الجمركية القيام بكل العمليات المستهلة لذلك كتفتيش السفن داخل النطاق الجمركي.

حيث تنص المادة 44 من قانون الجمارك: «يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة نقل حمولتها الصافية عن (100) طن أو ثقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

حيث تم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إثر توزيع صلاحية الرقابة في المنطقة البحرية من لنطاق الجمركي بين أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا»[2].

وكذلك نصت على هذا الحق المواد 45، 46 من قانون الجمارك الجزائري: حيث يفهم من نص المادة 45 من قانون الجمارك الجزائري لقد خول القانون لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يقوموا بمختلف لعمليات مثلا الصعود إلى السفن، المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.

كما يمكنهم أيضا في أي وقت وبمساعدة ربان السفن أن يفتشوا محتوى السفن وإجراء تفتيش للمنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلال ثرواتها الطبيعية وهذا طبقا لأحكام المادة 46 من قانون الجمارك[3].

1 – راجع المادة 41 و43 من قانون الجمارك.
2 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص: 146.
3 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996م، نفس المرجع، ص: 20.

حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج:

هذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك الحق في مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصيلها إدارة الجمارك والمظروفات الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها[1].

ج.2.حق ضبط الأشياء:

إنّ حق ضبط الأشياء هو حق مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز البضاعة الخاضعة للمصادرة، وحيث يشمل هذا الحق على حجز الأشياء القابلة للمصادرة وحق احتجاز الأشياء.

حجز الأشياء القابلة للمصادرة:

هي الأشياء التي تكون محل الغش أو التي تخفي الغش، وكذا وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش سواء حيوانات أو وسائل نقل ويكون حقا مطلقا للأعوان في النطاق الجمركي، أما باقي الأماكن فيكون مقيدا، حسب ما جاءت به المادة 250 قانون الجمارك التي قيدت إجراءات الحجز على سبيل الحصر في الحالات التالية:

-المتابعة على مرآى العين.

-التلبس بالمخالفة.

-مخالفة أحكام المادة 226 قانون الجمارك: التي تلزم حائزي البضائع الحساسة للغش أن يثبتوا الوضعية القانونية للحيازة عن طريق وثائق تثبت شرعية الحيازة بمجرد أن يطلبوها الأعوان المؤهلين لذلك، ففي حالة المخالفة يتم تحرير محضر وحجز البضائع[2].

وبالتالي فإنّ الأشياء التي يمكن أن تكون محل المصادرة في المواد الجمركية يمكن تصنيفها إل ى نوعين: -الضائع محل الغش - أدوات الغش.

البضائع محل الغش:

إنّ محور القانون الجمركي ينصب أساسا على البضائع، ونظرا لأهميتها قد خصص لها المشرع إقليما إلا وهو الإقليم الجمركي[3].

---

1 - Jean Berr Tremeau, Op-Cit, p: 54.

2 - بودودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص: 05.

3 - صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992م، ص: 235.

أدوات الغش:

هي الوسائل التي يستعملها مرتكب الجريمة لتحقيق غرضه ألا وهو الغش، ومن بين هذه الأدوات كالتالي:

وسائل النقل:

لقد ذكرتها المادة 05 من القانون الجمارك في البند 10بقولها: وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش: كل حيوان أو آلة أو سيارة، أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية صفة كانت، لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.

الأشياء المستعملة لتغطية الغش:

الأشياء المستعملة لإخفاء الغش وتضليل أعوان الجمارك، فالأشياء التي ينبني مظهرها عن إخفاء الغش، مثلا شأن حقيبة اليد التي يوجد بداخلها الماس غير المصرح به أو أي شيء يستعمل ويتبين حقيقة استعماله إخفاء بضاعة الغش عن التفتيش[1].

حق احتجاز الأشياء:

في سبيل معاينة المخالفة الجمركية قد خول القانون للأعوان المحررين للمحضر أن الحق في أن يحجزوا الأشياء من خلال المادة 241 الفقرة 02 من قانون الجمارك.

هذا ضمانا لسداد الغرامات المستحقة قانونا سواء سلكت المنازعة طريق المصالحة أو بعد صدور حكم قضائي[2].

وبالتالي نرى أن إجراء الحجز الجمركي الذي يقوم به أشخاص مؤهلون لذلك يثبت إجراء التلبس في جرائم القانون العام من حيث دقة وسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المخالف وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية وما يتميز به المحضر المحرر بصدده من قوة ثبوتية بإقرار القضاء بأنه: لا يمكن إثبات الجريمة الجمركية في حالة وجود حجز إلا عن طريق محضر حجز إثبات جريمة جمركية، مرفق الحجز بواسطة محضر الدرك، متبوع بمحضر معاينة محرر من طرف أعوان الجمارك استنادا إلى المادة 258 قانون الجمارك إجراء غير مؤسس طالما إن هذه المادة تشكل استثناء محددا في حالة عدم وجود أي حجز أو أية ملاحظة عن الأشياء المصرح بها، ونتيجة هذا يتعين القول بأن إبطال إجراءات المتابعة صحيح وقانوني[3].

---

1 – رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 21.
2 – بودودة ليندة، دور الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج، المرجع السابق، ص: 09.
3 – قرار رقم 129203 مؤرخ في 1997/02/25 المصنف الثاني للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية لسنة 1998م، المديرية العامة للجمارك، ص: 27.

الفرع الثاني: إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي

إذا كانت إجراءات التحقيق الجنائي بوجه عام تهدف إلى معرفة الحقيقة[1]، فإن إجراء التحقيق الجمركي يهدف بوجه خاص والبحث عن الحقيق والكشف عن الجريمة الجمركية.

سوف نتطرق إلى خصائص ومميزات التحقيق الجمركي (أولا).

وثانيا: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.

وثالثا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك لإجراء التحقيق الجمركي.

قبل التطرق إلى ميزات التحقيق الجمركي نحاول أولا أن نعرض ما المقصود بالتحقيق الجمركي كإجراء من إجراءات الكشف عن الجريمة الجمركية بحيث يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي ومرتكبيه[2].

أولا: خصائص وميزات التحقيق الجمركي

فلقد صاحب التطور العلمي والتكنولوجي انعكاسات أثرت على جميع الميادين ومنها الميدان الجنائي، حيث استفادوا محترفو الإجرام من الوسائل العلمية الحديثة المتطورة وكذا الأدوات التقنية في ارتكاب جرائمهم وخاصة تلك الخطيرة بدون بذل أي جهد أو عناء أو ترك أي آثار مادية[3]، ونظرا لطبيعة الجرائم الجمركية التي تتميز بأنها جرائم خاصة وذات طابع تقني، وأنّ النزاعات المثارة من جراء ممارسة إدارة الجمارك بنشاطها جد متنوعة أدى إلى عدم اكتشاف الجريمة بسرعة لصعوبة إثباتها وضبطها وعلى هذا نصت التشريعات المقارنة منها الفرنسية في المجال الجمركي على التحقيقات التي تأخذ أمد طويلا تسمى بالتحقيقات اللاحقة التي تأخذ وقتا للوصول إلى النتيجة وكشف الحقيقة.

فقد نقل المشرع الجزائري في التعديل في المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري على هذا الاطلاع للكشف عن الجرائم غير المتلبس بها[4].

ومن ميزات التحقيق الجمركي أنه إجراء حديث ويتم اللجوء إليه في البحث عن المخالفات غير المتلبس بها سبق وذكرناه.

---

1 – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص: 27.

2 – Le guide de l'agent verbalisateur, Op-Cit, p: 72

3 – هزول هبة، دروس في الإثبات الجنائي، جامعة تيارت ابن خلدون، 2015–2016.

4 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 11.

إضافة إلى أنه يقام مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي أي من طرف الهيئة القضائية المختصة.

كما يلجأ إليه أي إجراء التحقيق الجمركي في حالة عدم استطاعة إثبات الجريمة الجمركية عن طريق الحجز الجمركي.

وإذا كان قانون الجمارك يعتبر إجراء الحجز هو الطريق الأنسب للبحث عن الغش الجمركي طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها تشكل جرائم متلبس بها، وبالتالي فإنّ إجراء التحقيق الجمركي يستعمل في حالات معينة نص عليها القانون من خلال نص المادة 252 قانون الجمارك الجزائر مما جعلته يتسم بطابع مميز عن الإجراءات الأخرى[1].

وتنص المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري: على مايلي: «يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك»[2].

أ.إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها

كقاعدة يتم التحقيق الجمركي في الكشف عن الجرائم غير المتلبس بها باعتبارها الميزة الأساسية التي تميزه عن إجراء الحجز الجمركي.

تبرز دور التحقيق الجمركي في البحث عن الجرائم الجمركية فير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق والسجلات وإثر التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 08-02 من قانون الجمارك الجزائري[3].

ب. اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية في حالات التلبّس بالجريمة

سبق وأن ذكرنا بأنّ أغلب الجرائم الجمركية هي جرائك متلبس بها وأن إجراء الحجز الجمركي هو الذي يملك المجال الأكبر لكشفها والحث عنها.

إلا أنه استثناءً قد نجد إجراءات أخرى تساهم في الكشف عن الغش الجمركي كالتحقيق الجمركي خصوصا في الجرائم المتلبس بها.

1 – رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية، وإثباتها في ظل قانون المارك، المرجع السابق، ص: 30.
2 – راجع المادة 252 قانون الجمارك.
3 – رحماني حسيبة، المرجع نفسه، ص: 30.

حيث يطبق عادة التحقيق الجمركي في مجال المخالفات غير متلبس بها لكن قد يستعمل في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر بجمع وسائل تكميلية وأدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين ولشركاء أو المستفيدين مثلا[1].

ثانيا: الأعوان المؤهلون لإجراء لتحقيق الجمركي

من خلال نص المادة 252 من قانون الجمارك يتضح بأنها حصلت أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط، وهذا على عكس ما هو مذكور في إجراء الحجز، وميزت بين حالتين للتحقيق الجمركي؛

أ.الحالة الأولى: التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات

قبل التطرق إلى تفسير هذا العنصر يجب أولا أن نتعرض ولو بشكل وجيز ما المقصود بمرحلة التحريات؟

تعرف هذه المرحلة بأنها عملية تجميع للمعلومات والقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتكشف عن مرتكبيها وتهدف بصفة عامة إلى معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا بشأن واقعة معينة يفترض أنها تشكل جريمة جنائية[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر فئة الأعوان الجمارك فقط حسب ما ورد في نص المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري لمعاينة المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات.

ب.الحالة الثانية: التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات:

لقد أجازت المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا إلى جانب أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل الأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.

1 – Le guide de l'agent verbalisateur, Op-Cit, p: 69-70.
Jean Berr tremeau, le droit douanier, Op-Cit, p:535.

2 – هروال نبيلة هبة، دروس في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص: 24.

ولكن تظهر الخصوصية بين أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان الملفين بمهام القابض وبين أعوان الجمارك الذين لهم ضابط فرقة على الأقل يجب حصولهم على أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل ويجب أن يتضمن أسماء المكلفين المعنيين[1].

ثالثا: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

السلطات المخولة لهذه الفئة لإجراء التحقيق هي الحق الاطلاع على الوثائق وحجزها إضافة إلى الحق في سماع الأشخاص وتفتيش الأماكن.

أ.سلطات أعوان الجمارك على الوثائق

أ.1.حق الاطلاع على الوثائق

من بين سلطات أعوان الجمارك على الوثائق حق الاطلاع عليها وذلك كله من أجل كشف الجريمة الجمركية.

لقد تم النص على هذا الحق بموجب نص المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري التي أعطت الحق لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض إلى جانب أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا بحق الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير، سندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر السجلات، حيث تم ذكر هذه الوثائق على سبيل المثال لا الحصر ولم يكتف المشرع بهذا بل ذكر الأماكن التي يمكن أن يمارس فيها هذا الحق مثلا في محطات السكك الحديدة، في مكاتب شركات الملاحة البحرية الجوية وفي محلات مؤسسات النقل البري، وفي محالات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود ولدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين ولدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك، ولدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة، ولدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، وفي وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المنشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما من المجالات[2].

1 – راجع المادة 48 من قانون الجمارك.
2 – راجع المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري.

وبالتالي يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك وأحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[1].

والاطلاع إجراء من إجراءات الحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها[2].

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد ما مدى سلطة أعوان الجمارك في إجراء حق الاطلاع وافي حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة هل يترتب عليه جزاء؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نحاول أن نبرز مايلي:

أ.2.اتساع سلطة أعوان الجمارك في إجراء حق الاطلاع:

في سبيل ممارسة هذا الحق لقد خوّل قانون الجمارك سلطات واسعة لأعوان الجمارك للقيام بواجباتهم.

وذلك استنادا إلى صريح المادة 48 في الفقرة 03 من قانون الجمارك «يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة02 من هذه المادة ولاسيما منهم الذين لهم صفة التاجر، أو يكونون شخصا معنويا خلال المدة المحددة في قانون التجاري».

نلاحظ أن المشرع الجمركي قد وسع من سلطة حق الاطلاع على الوثائق من خلال أنه لم يقتصر حق الاطلاع حق الاطلاع الطبيعية التي لها صفة التاجر بل امتد وشمل الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر.

إضافة إلى هذا لقد اوجب المشرع الجزائري على كل شخص له صفة تاجر أو الأشخاص المعنوية التي لها الصفة التجارية بحفظ الوثائق المذكورة في الفقرة 01 من المادة 48 من قانون الجمارك خلال مدة 10 سنوات المحددة في المادة 12 من القانون التجاري وذلك وفق مواعيد محددة ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم[3].

ولعل العلة التي دعت المشرع الجمركي إلى إلزام الشخص المعنوي بحفظ الوثائق المذكورة في الفقرة 01 من المادة 48من قانون الجمارك، ذلك أن الواقع اثبت أن الأشخاص المعنوية لها صفة التاجر يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على

---

1 – عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1997م–1998م، ص: 10.

2 – محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج01، ط02، جامعة القاهرة، مصر، 1979م، ص: 236.

3 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، ص: 87.

المصلحة العامة للبلاد كبعض الشركات التي تمارس عملية التهريب لدى الاستيراد والتصدير[1].

حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة:

إنّ المشرع الجمركي عند تناوله لحق الاطلاع كسلطة منحها لأعوان الجمارك كسبيل للكشف عن الجريمة الجمركية فإنّه بذلك لم يهمل التطرق إلى مسالة مهمة ألا وهي ما الجزاءات المقررة لهؤلاء في حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة:

وبالتالي نظرا لكون إجراءات الاطلاع ومراقبة الوثائق المتعلقة بالبضائع ووسائل نقلها جوية كانت أو بحرية أو برية ضروري لأعوان الجمارك هذا ما أكدته المادة 48 من قانون الجمارك على جميع الأشخاص أن يستجيبوا لطلب أعوان الجمارك بالاطلاع على كل أنواع الوثائق مادامت هذه الوثائق تخدم مصلحتهم وتفيدها، وفي حالة الامتناع من تقديمها فإن المخالف لا يفلت من العقوبة المقررة لذلك[2].

ولهذا جاءت المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري في البند "ج" بعبارة «كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 سالفة لذكر من قانون الجمارك الجزائري فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار (5000دينار جزائري)»[3].

ولم يكتف المشرع الجزائري بالغرامة المالية كجزاء عن الامتناع عن تقديم الوثائق بل أضاف إليها جزاء آخر ألا وهو الغرامة التهديدية وهو ما نصت عليه المادة 330 من قانون الجمارك يعاقب كل شخص برفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق[4].

وتقرير هذا الجزاء من طرف المشرع لأنّ عدم تقديم الوثائق أو إخفائها عند طلبها من طرف أعوان الجمارك من أجل أداء مهامهم يشكل مخالفة من الدرجة الأولى لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لاسيما نص المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري المقر لحق الاطلاع[5].

1 – شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، لبنان، 2000م، ص: 319.
2 – رحماني حسيبة، مذكرة تخرج، المرجع السابق، ص: 34.
3 – أنظر: المادة 319 من قانون الجمارك.
4 – أنظر المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري.
5 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، ط02، الجزائر، 2001م، ص: 155.

أ.3.حق حجر الوثائق:

إضافة إلى طرق الاطلاع على الوثائق من طرف أعوان الجمارك لقد اعترف المشرع الجزائري بحق حجز الوثائق بموجب المادة 48 الفقرة 04 من قانون الجمارك إثر معاينتهم أو عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لضرورة التحقيق أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم[1].

اشتراط حجز الوثائق مقابل سند إبراء:

لقد اشترط المشرع الجمركي في إطار ممارسة حق حجز الوثائق أن تتم عملية حجز الوثائق من طرف أعوان الجمارك المشارك في قانون الجمارك التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك قابل سند إبراء لأن الاحتجاز هو عبارة عن وضع الوثائق تحت تصرف أعوان الجمارك وذلك حتى يتمكنوا من الحصول على دلائل وحجج بكل راحة.

وبعدها يتم إرجاعها لأصحابها، هذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم هذا الإجراء مقابل سند إبراء[2].

التفرقة بين حق حجز الوثائق في إطار التحقيق وحجز الوثائق في إطار الحجز.

لقد اشترك حق حز الوثائق كسلطة منحها المشرع الجمركي لأعوان الجمارك بين إجراء الحجز وإجراء لتحقيق مما يتعين علينا أن نبرز أهم النقاط للتفرقة بينهما.

إن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز يخل ضمن البضائع القابلة للمصادرة وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع[3]، حيث تحجز على الوثائق التي ترافق البضائع محل الغش من أجل الاستدلال بها كسند إثبات[4].

أما حجز الوثائق في إطار إجراء التحقيق كطريقة للكشف عن الجريمة الجمركية نصت عليه المادة 48 قانون الجمارك في فقرتها (04) تحجز أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء[5].

إنّ المشرع الجمركي قد اشترط مقابل حجز الوثائق سند إبراء.

---

1 – شفيق طمعة، التشريعات الجمركية وقانون التهريب، الطبعة 02، دون ذكر دار النشر، 1990، ص: 166.
2 – رحماني حسيبة، لبحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجزائري، مذكرة تخرج، ص: 35.
3 – انظر: المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري
4 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 166.
5 – انظر: المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري.

أ.2. سلطة أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص:

لقد خوّلت هذه السلطة لأعوان الجمارك مجموعة من الحقوق تجاه الأشخاص بحيث يختلف من حق إلى آخر منها الحق في سماع الأشخاص أو ما يسمى باستجوابهم إضافة إلى الحق في تفتيش المنازل وبالتالي سنحاول أن توضح هذه الحقوق كالتالي:

حق إجراء الاستجواب:

قبل التطرق إلى إجراء والاستجواب كسلطة لأعوان الجمارك تجاه الأشخاص علينا أولا أن نبرز ما المقصود بالاستجواب؟

استجواب المتهم هو مناقشته مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإن كثرة الأسئلة ودقتها وتشابكها تؤدي في الغالب إلى تضييق الخناق على المتهم واستدراجه في الحديث وقد يؤدي به ذلك إلى اعتراف طواعية[1].

نظرا لأهمية هذا الإجراء في الكشف عن الجريمة الجمركية قد نصت عليه المادة 252 فقرة 02 من قانون الجمارك والمادة 254 من قانون الجمارك الجزائري.

لقد أشارت إليه المادة 252 الفقرة 02 من قانون الجمارك على البيانات الواجب ورودها في المحاضر بعبارة«طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص:

ومن جهة ثانية نص المادة 254 من قانون الجمارك في الفقرة 02»:

«تثبت صحة الاعترافات ولتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

مما يوحي بأن محرري المحاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار وأخرى وأولي توقيفهم للنظر»[2].

وبمقتضى هذا الحق أو الإجراء يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع الأشخاص للذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي[3].

1- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 49.
2 - لحسن بوسقيعة، بحث ودراسة حول "هل الجرائم الجمركية كلها جنح"، مجلة القضائية، 1995م، العدد 02، ص: 167.
3 - Le guide de l'agent verbalisateur, Op-cit, p: 74.

وبما أن هذا الإجراء يهدف إلى الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية[1].

مما يتوجب عليهم الحصول على جميع الإيضاحات اللازمة المفيدة للتحقق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين وإن يسمعوا كل من تكون لديه معلومات عن الوقائع ولهم أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم وجمعها[2].

حق تفتيش المنازل:

لقد نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك، حيث التفتيش وسيلة لإثبات أدلة مادية قد يكون موضوع التفتيش شخص أو مكان أو شيئا آخر غير أن منا نقصده هو التفتيش الذي يكون موضوعه تفتيش المنازل.

إذا كان تفتيش الأماكن الأخرى لا يثير أي إشكال فإن تفتيش المساكن يثير على عكس ذلك أكثر من إشكال[3].

هذا حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا ما يدفعنا إلى التساؤل هل تفتيش المنازل للبحث عن الجريمة الجمركية له في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

للإجابة عن هذا التساؤل نحاول إبراز مايلي:

إذن التفتيش:

إن المادة 47 من الفقرة 01 من قانون الجمارك تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

وباعتبار أن التفتيش عمل من أعمال القضاء وكذلك يعد من أخطر الأعمال التي يباشرها فقد صه الدستور بضمانات لتفادي انتهاك حرمة المساكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (المادة 40 من الدستور)[4].

---

1 – Mohamed Hamidi, Op-Cit, p: 48.

2 – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994م، ص: 126.

3 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص: 89.

4 – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية، 1999، ص: 151.

وبالتالي ليس هناك ما يمنع في إطار التحقيق الجمركي أن يقوموا الأعوان المؤهلون في تفتيش المنازل للوصول إلى الحقيقة هذا ما أكدته المادة 47 الفقرة 01 في العبارة التالية «قصد البحث في كل مكان».

هناك المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التفتيش وذلك كله للكشف عن الجريمة الجمركية، أي أن لأعوان الجمارك أن يفتشوا في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك الجزائري.

هذا ولم يكتف المشرع الجمركي بالإذن الصادر من الهيئة القضائية المختصة لإجراء التفتيش بل أضاف شرط آخر والمتمثل في وجوب توافر كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك في الطلب وذلك كله من أجل تبرير التفتيش المنزلي هذا ما أكدته المادة 47 فقرة02 من قانون الجمارك، ذلك أن التسبب يمكن القضاء من الاستناد إلى صحة النتائج التي أسفر عنها المحضر.

وبالتالي يجب مراعاة شرط الإذن الخاص بالتفتيش تحت طائلة البطلان قد يكون بطلان مطلق أو نسبي.

الغرض من التفتيش وفي من له إصداره:

الغرض من التفتيش:

كون القصد منه هو كشف الحقيقة أو الحصول على ما يساعد في إظهارها، الأمر الذي منح لقاضي التحقيق حق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يعثر فيها على أشياء تساعد على إظهار الحقيقة وفق ما نص عليه في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث قالت «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة»[1].

هذا حسب القواعد القانون العام أما الهدف منه حسب القانون الجمركي ما أباحته المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري تحت عبارة «للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي...».

بالإضافة إلى مبدأ المحافظة على المصلحة العامة التي تغلب على المصلحة الخاصة ما جعل المشرع الجزائري يقيد من بعض التحريات التي يتمتع بها الأشخاص ولكنه في المقابل وضع مجموعات الضمانات التي سبق لنا توضيحها.

1 – محمد مخدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص: 359.

في من له إصدار الإذن:

لا يصدر إذن التفتيش إلا من النيابة العامة دون غيرها فالأعضاء النيابة العامة جميعا عدا المعاونون أن يصدروا إذن التفتيش كل دائرة اختصاصه[1]، والاختصاص يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم تبعا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

في تحديد من يناط به تنفيذ الإذن ومدته القانونية:

في تحديد من يناط به تنفيذ الإذن:

حسب ما جاء في نص المادة 47 من قانون الجمارك يفهم منه أن تنفيذ الإذن يكون من طرف أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، وغالبا ما يوجه الإذن لطالبه شخصيا باسمه وصفته.

مدة الإذن القانونية:

التفتيش كإجراء ممقوت لتعرضه للحريات الشخصية يجب إذا ما استلزم إجراؤه أن يتم في مدة محددة لا يرخص بانقضائها القيام به ولذلك جرى العمل أن يحدد المدة الواجب إجراء التفتيش فيها بحيث لو انقضت دون إجرائه لسبب أو لآخر فلا يجوز للضابط القائم له إجراء هذا التفتيش لانقضاء المدة المحددة غير أن إذا حدد إذن التفتيش بأجل معين فإنه لا يشرط أن يتم تنفيذه فور صدوره بل يكفي أن يكون ذلك في وقت يدخل في المدة المحددة للإذن فيتعين على أعوان الجمارك اغتنام الفرصة المناسبة لكي يكون التفتيش مثمرا ويستحسن أن ينص في الإذن على تحديده بأيام محددة تبدأ من ساعة وتاريخ إصداره، إلا أنه قد يصدر الإذن محددا بالأيام دون أن يذكر وقت ابتدائه بالساعة وتاريخ إصداره، إلا أنه صد يصدر الإذن محدد بالأيام دون أن يذكر وقت ابتدائه بالساعة والتاريخ لكن استقر القضاء على أن القواعد العامة المقررة لحساب المواعيد في قانون الإجراءات المدنية نقض بأنّ لا يدخل في حساب المدة التي حددت في إذن التفتيش لإجرائه فيها اليوم الذي صدر فيه الإذن ويلاحظ أن المدة المأذون فيها بالتفتيش لا تبدأ إلا من وقت وصول الإذن لمن صدر له[2].

مضمون الإذن بالتفتيش وإثباته:

يجب أن يتضمن إذن التفتيش البيانات التالية:

---

1 – سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، ط01، الاتحاد العربي للنشر، 1966م، ص: 88.
2 – رحماني حسيبة، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص: 40.

-التاريخ والساعة.

-اسم المرخص له في التفتيش وصفته.

-تحديد الشخص المأذون بتفتيشه.

فإذا استوفى الإذن الشروط القانونية وتم تنفيذه على وجه صحيح كان إجراء التفتيش كله صحيحا.

إثبات إذن التفتيش:

إن المشرع الجزائري عندما اشترط صدور الإذن من هيئة قضائية مختصة لم يكتف بالموافقة فقط وإنما أضاف الموافقة شرط الكتابة.

هذا ما أكدته المادة 47 فقرة 01 من قانون الجمارك«يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة...».

وكل هذه الشروط تعتبر كضمانة قانونية للأشخاص وذلك كله من أجل احترام الحياة الخاصة لكل فرد.

وباعتبار أن بالتفتيش إجراء جوهري من إجراءات التحقيق بالتالي يجب أن يكون ثابتا بالكتابة قبل حصول التفتيش ولا يكفي أن يشير عون الضبطية القضائية أو أعوان الجمارك في محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم هذا الإذن أو الدليل عليه وكل تفتيش يجريه رجل الجمارك بدون إذن من النيابة حي يوجه القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه[1].

المطلب الثاني: إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

لقد تعددت إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية من إجراء الحجز إلى إجراء التحقيق باعتبارهما من إحدى الطرق الجمركية التي أجازها المشرع الجمركي للكشف عن الجريمة الجمركية.

هذا ولم يكتف المشرع الجزائري وبالخصوص المشرع الجمركي للبحث عن الجريمة الجمركية بالطرق سالفة الذكر وإنما أضاف طرق أخرى واعتمدها لتحقيق غالبة وهو إجراء التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجريمة الجمركية والمعلومات والمستنجدات الصادرة عن

1 – سيد حسن النعال، المرجع السابق، ص: 103.

السلطات الأجنبية هذا ما ستقوم بدراسته تحت عنوان إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.

وبالتالي سوف نتطرق في البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى كطريقة للبحث عن الجريمة الجمركية (الفرع الأول).

وفي الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية

نظرا لأن إجراء التحقيق الابتدائي إجراء من إجراء البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى لقد نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري بعبارة: «فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية».

وباستقراء نص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري نلاحظ أنها وسعت بذلك مجال كشف المخالفة الجمركية إلى جانب إجراء الحجز والتحقيق الجمركي، وهو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الجمارك الجزائري الخاص بكل الجرائم القانون العام والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وكل من لهم صفة الضبطية طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والإشكال التي يثار في هذا الجانب ما المقصود بإجراء التحقيق الابتدائي ومن هم الأشخاص المؤهلون لإجرائه وما مدى صلاحياتهم؟ وفيما تتمثل؟

إن التحقيق الابتدائي هو مرحلة تتوسط، التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة[1].

ويعرف كذلك بأنه هو ذلك التحقيق الذي يتولاه قضاء التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ المقرر النهائي في ضوئها وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا لكان الجرم قائما ومرتكبه معروفا والأدلة كافية أو بأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه[2].

1 – محمد محمد مخدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص: 35.
2 – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص: 61.

ويشترط لصحة التحقيق وقانونيته أن يكون صادر عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق وفي الشكل الذي حدده القانون، وبالتالي فإن ممارسة هذا الإجراء دون مراعاة للشكل الذي حدده القانون، لمباشرة الإجراء يفقد صفقته كإجراء من إجراءات التحقيق[1].

كما يشترط لصحته أن تكون الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية يقصد معرفة الحقيقة والتثبت منها في أية جريمة وقع ارتكابها حتى لا تطرح على المحاكم غير التهم المركزة على أساس قوي من الوقائع والقانون[2].

بعد توضيحنا لإجراء التحقيق سنحاول أن ندرس التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية في 03 ثلاثة فروع:

أولا: مباشرة إجراء التحقيق:

ثانيا: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي.

ثالثا: بعض الموظفون المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية

أولا: مباشر إجراء التحقيق الابتدائي

سنتناول في إطار دراسة هذا الفرع إجراء التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو ما تسمى (المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي).

1.إجراء التحقيق الابتدائي

لقد اعتمد المشرع الجمركي إجراء التحقيق الجمركي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية ولقد نصت على هذا الإجراء المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية «حيث أنه يقوم بهذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية باعتباره سلطة منحها القانون لهم بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم»[3].

2.ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق (المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي)

يرمي التحقيق الابتدائي إلى التثبيت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لقد وضع المشرع نظام التحقيق هذا لكي لا تعرض

1 – رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 43.
2 – محمد مخدة، المرجع السابق، ص: 36.
3 – انظر المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة وفي ذلك لمصلحة المجتمع والمتهم على حد سواء وحتى يتحقق هذا الغرض لابد من أن يتوافر في التحقيق الابتدائي الخصائص التالية[1]:

1.سرية التحقيق الابتدائي

2.سرعة إجراء التحقيق

3.تدوين التحقيق.

4.صفات المحقق.

1.سرية التحقيق الابتدائي:

السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان بمن وهو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع[2].

ونظرا لأهمية هذا الإجراء باعتباره يعد ضمانة من ضمانات المهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فإن المشرع لم يغفل التطرق إلى هذا الإجراء فقد أورده في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية: «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع».

وفي الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه:

«كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه».

وما يلاحظ على المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لم يقتصر إلزامية الحفاظ على السر التحقيق على ضباط الشرطة القضائية المذكورين على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بل أضاف كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني.

1 – جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص: 72.
2 – محمد مخدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص: 119.

نستنتج أن إجراءات التحقيق تعتبر من الأسرار إذ أن إفشاء أسرارها قد يُرتب مسألة جزائية أو تأديبية تبعا لأهمية ونوع وطبيعة السر الذي تم إفشاؤه[1].

إن السرية المفروضة على المحقق أو المساهم في التحقيق ليست مطلقة ولا عامة كالسر المهني بالنسبة للموظفين الإداريين فيما يتعلق بشؤون وظائفهم الإدارية كالسر المهني بالنسبة للموظفين الإداريين فيما يتعلق بشؤون وظائفهم الإدارية وإنما هي محددة ونسبية.

محددة ببعض الإجراءات أو الوقائع، ونسبية لأنّ قاضي التحقيق ليس هو الوحيد الملزم بها وبكل الإجراءات، بل يقاسمه ويشاطره في ذلك مختلف الأشخاص الذين يشاركون في هذه الإجراءات[2].

قبل أن ننتقل إلى الضمانة الثانية المتعلقة بإجراء التحقيق الابتدائي يتوجب علينا أن نوضح من هم الأشخاص الذين ألزمهم المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالحفاظ على السر المهني.

قضاة التحقيق: هم أول الأشخاص إلزاما وأكثرهم.

ونفس الأمر يتحر على قاضي التحقيق المناب الذي يمارس في حدود إنابته جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق وتبعا لذلك يخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها قاضي التحقيق والتي قوامها وأساسها السرية[3].

قضاة غرفة الاتهام: كونهم جهة تحقيق ثانية.

قضاة الحكم: القاعدة الأساسية فيهم أنهم لا يعدون من المساهمون في إجراءات التحقيق، ذلك لأنّ القضية تفقد سريتها بانتهاء التحقيق إلا أنهم لو قاموا بتحقيق تكميلي أو شاركوا.

قضاة النيابة: وهم ملزمون على جميع مستوياتهم باحترام اليد الطولى في معرفة ما يدور حول المتهم بدءا بتحريك الدعوى وطلب التحقيق، وانتهاء بآخر إجراء فيه، حيث بالانتهاء منه يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه.

قاضي تحقيق الأحداث:

أو من يكلفه وينيبه ولو لبحث اجتماعي كالذي استلزمته المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

1 – درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، ط01، دار الرسالة، الجزائر، 2003م، ص: 90.
2 – محمد مخدة، المرجع السابق، ص: 126.
3 – محمد مخدة، المرجع نفسه، ص: 131.

الموظفون العموميون القضائيون: وتشمل هذه الطائفة العاملين في الحجابة وكتاب الضبط وهم أصلا موظفون عموميون.

الخبراء: إنّ الخبراء على الرغم من المشاركة المحدودة لهم في الإجراءات الجنائية إلا أن هذه المشاركة ذات أهمية كبيرة حيث بها قد يتغير مجرى التحقيق أو يتأكد[1].

المترجمون: وهذه الفئة أيضا ملزمة بالسرية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص المساعدون: إن لقضاة التحقيق أن طلبوا مساعدة مختلف الأشخاص أثناء سير التحقيقات، والقيام بالإجراءات سواء من المختصين بحفظ النظام أم الذين في استطاعتهم القيام ببعض الأعمال المادية أو مراجعة صحة الإجراءات[2].

.سرعة إجراء التحقيق:

إنّ السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تعد من الضمانات الهامة للمتهمين حيث بها تتلاشى استثنائية المساس بالحريات الفردية الذي يتطلبه التحقيق بأقل وقت ممكن، كما أنه يزيل نظرة الإدانة للمتهم من طرف العموم متى أطلق سراحه في وقت مبكر أو لزمن يسير.

إنّ السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام قاضي التحقيق أو ينيبه في إجراء من الإجراءات، بالعمل مع عدم التراخي أو التباطؤ زيادة كما حدد قانونا للقيام بتلك الإجراءات، يشرط أن لا يؤدي هذا الإسراع إلى إحباط حقوق الدفاع، أو الإخلال ببعض الإجراءات الموصلة إلى الحقيقة.

وهذه السرعة تعتبر لصالح المتهم من وجوه عدة وهي:

-تساعد المتهم على تقديم أدلة براءته إن كان بريئا في أقرب فرصة وأقل قدر زمن ممكن.

-تؤدي إلى الحصول إلى الأدلة وجمعها قبل اندثارها.

-يعرف المتهم ما له وما عليه.

-إنها تؤدي إلى تهدئة الرأي العام وعدم الأخذ بالثأر.

1 - محمد مخدة، المرجع السابق، ص: 132.
2 - محمد مخدة، المرجع نفسه، ص: 133.

ولكن مع هذا لابد من الإشارة إلى أن السرعة في إنجاز الإجراءات يجب أن لا تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم وأوجه دفاعه...[1].

تدوين التحقيق:

قد تكون إجراءات التحقيق موضوع مناقشة من طرف الخصوم حين اتخاذها أو بعد صدورها، وإحالة القضية على غرفة الاتهام أو جهة الحكم وحتى يمكن الاستشهاد بها وتكون صالحة لما قد يبني عليها من نتائج أوجب المشرع تدوينها[2].إنّ معنى التدوين هو إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، وذلك وفق محاضر معينة رسمية، ذات إجراءات شكلية استلزمها المشرع لقيام الحجة بها على الأمر والمؤتمر كما طلبها أيضا لتكون صالحة للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد إليها، من غير إعادة لها، وخاصة إذا كانت الإعادة مستحيلة كالتفتيش للمسكن، أو الشخص حيث كل ما يمكن القاضي القيام به في هذه الحالة هو الاطلاع على المضبوطات والمحاضر المكتوبة المثبتة لذلك[3].

شرط التدوين التي أوجبها المشرع الجزائري:

-إنّ تدون إجراءات التحقيق في محاضر أو أوامر.

-إن تحرر الأولي بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعهما.

-يحرر الكاتب نسخة من هذه المحاضر أو الأوامر وتحفظ بعد ترقيمها وترتيبها بملف القضية للرجوع إليها عند الحاجة مما لا يتوقف سير التحقيق عند التحلي المؤقت عن أصل الملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية قصد الاطلاع أو إلى غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق[4].

ومن ثم تتجلى أهمية الكتابة والتدوين، وتعد بذلك من أهم ضمانات إجراءات التحقيق وأوامره، حيث بها تكتسي تلك الإجراءات الحجية في إمكانية التمسك بها، كما يستطيع المتهم بها مراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته[5].

1 - محمد مخدة، المرجع نفسه، ص: 278-279.
2 - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 62.
3 - محمد مخدة، المرجع السابق، ص: 266.
4 - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص: 62-63.
5 - محمد مخدة، المرجع نفسه، ص: 266.

ثانيا: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

إنّ أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم، ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم[1].

ومن الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حال التحقيق الابتدائي الدخول إلى المنازل وتفتيشها (أولا).

1.الدخول إلى المنازل وتفتيشها:

إنّ أول ما يتبادر إلى ذهن المجرم بعد ارتكاب الجريمة هو طمس معالمها وإزالة كل أثر قد يكشف عن شخصيته وقد يتطلب ذلك تفكيرا طويلا ووقتا كبيرا لذلك ينبغي أن يسرع قاضي لتحقيق في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وفي تفتيشه عسى أن يجد به أشياء تتعلق بالحادث[2].

وباعتبار أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يري إلى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من وجهة ثبوتها ونسبتها إلى متهم معين[3]، فإنّ القانون قد أجاز تفتيش المنازل ولكنه في المقابل وضع قيود معينة يجب مراعاتها في مباشرة هذا الإجراء تحت طائلة البطلان.

ولذلك نتعرض إلى تعريف المنزل ثم إلى القيود الواردة على مباشرة هذا الإجراء.

أ.تعريف المنزل:

بادئ ذي بدء ينبغي التوضيح بأنّ المنزل الذي يقصده المشرع ليس المسكن بالمفهوم المدني الضيق ولا مكان الإقامة بل يقصد به أيمسكن يشغله المرء.

ولقد عرف مفهوم المنزل توسيعا كبيرا في التطبيقات القضائية بحيث لم يعد يقتصر على المسكن العادي بل امتد ليشمل الغرفة المأجورة في نزل، الشقة المفروشة، الحجرة الخاصة بالوزير أو برئيس المؤسسة في مقر الوزارة أو الإدارة ا، الخيم بما فيها المتنقلة، غير أن السيارة لا تعد منزلا.

---

1 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 16.
2 – جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص: 150.
3 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 616.

كما أن هذا المفهوم لا يقتصر على المكان الذي يوجد فيه مقر الإقامة الرئيسي بل يشمل أيضا توابعه القريبة منه، والتي تشكل امتداد له مثل الفناء والحوش والقبو، وغرفة المهملات وسطح المنزل.

ومن جهة أخرى فإن مفهوم المنزل ليس حصرا على الأشخاص الطبيعية بل يخص أيضا الأشخاص المعنوية وهكذا تعد العمارة التي تأوي مقر الشركة منزلا لها كما يمكن اعتبار المحلات الصناعية والتجارية منزلا لمواطن أو لشخص قانوني ومن ثم يخضع الدخول إليها إلى ترخيص من صاحبها ومثال ذلك: المصنع والحجرة المخصصة للمحاسبة ومكاتب إدارة الشركة[1].

ومادام أن الشرطة القضائية مهمتها البحث والتحقيق عن كل جريمة أو مخالفة وهذا لا يستثني الجرائم الجمركية فقد خول لها قانون الإجراءات المدنية[2] إجراء التفتيش باعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة بناء على المادة 64 منه أو بناء على الإنابة القضائية طبقا للمادة 139 وما يليها من نفس القانون.

ب.القيود الواردة على إجراء تفتيش المنازل (شروط التفتيش):

يخضع التفتيش الذي يجري في منزل المتهم إلى الشروط الآتي بيانها: وهي نفس الشروط المقررة بصفة عامة لإجراء التفتيش.

حضور الشخص عملية التفتيش: تنص المادة 1/45 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور الشخص عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه فإذا تعذر عليه الحضور وجب على ضابط الشرطة القضائية دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا بعين ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الإرهاب والتخريب فإن الفقرة السادسة (06) من لمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعفي ضابط الشرطة القضائية من الالتزام سالف الذكر وينجر عن ذلك أن حضور الشخص عملية التفتيش غير إلزامي في هذه الفئة من الجرائم ومن ثم فإن حضور الشاهدين غير ضروري أيضا[3].

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 90–91.
2 – عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص: 166–167.
3 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 91.

القيام بعملية التفتيش في الفترة ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءً:

تنص 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا والبعد الساعد الثامنة مساء.

غير أن المادة 47 المذكورة أوردت في ذات الفقرة استثناء لهذه القاعدة حالات يجوز فيها إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور آنفا ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

-طلب صاحب المنزل.

-النداءات الموجهة من الداخل.

وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

وعلاوة على ذلك يجوز إجراء التفتيش خارج الوقت المذكور آنفا قصد التحقيق في جرائم المخدرات جرائم الدعارة، والمعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات في أماكن معينة وهي الفنادق ولمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيه المشروبات والنوادي والمراقص وأماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور إذا تم التحقيق من أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة[1].

-كما أوردت المادة 82 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري استثناء آخر لميعاد التفتيش حيث أجازت لقاضي التحقيق، في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 ووافقت ذلك على شرطين هما: أن يباشر التفتيش بنفسه، وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهوري.

وأخيرا أضاف الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية استثناء آخر لحكم المادة45 على جواز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل والنهار عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها المادة 87 مكرر 87 مكررة من قانون العقوبات[2].

-يجب أن يكون التفتيش بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 92.
2 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 92.

يضمن الدستور حرمة المساكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة (المادة 40 من الدستور)[1].

وبناء على ذلك فإن حق التفتيش لا يتولاه الضابط إلا في مجالات معينة جاءت على سبيل الحصر في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو بعد إذن من نفس القانون مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ورغم سكوت المادة على تحديد المشروط الإذن ماعدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة فإنه يجب أن يكون متضمنا تاريخ إصداره ومن الذي أصدره اسمه، صفته، ختمنه، طبعه وتوقيعه وأن يكون صريحا في الدلالة على علمية التفتيش محددا المسكن المراد تفتيشه ويستوي بعد ذلك، أن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية[2].

2.حجز الأشخاص للنظر إذا دعت الضرورة

أ.حجز الأشخاص للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية:

هو القبض عن المتهم وحجه لفترة من الوقت لمنعه من القرار وتمهيدا لسماع أقواله وقد عرفته محكمة النقض والمصرية:

-هي احتياطات متعلقة الحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمجدة بضعة ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن تستمع منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا ومن هنا يكون القبض غير الحبس الاحتياطي[3].

في إطار التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذ دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك[4].

هذا ما أكدته المادة65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريات الأولية على أكمل وجه ومن تدوين ما قام به من أعمال في محاضر واضحة ومفيدة أجاز له القانون توقيف الشخص ووضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين (48سا) على شرط أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية تمكنه من الاتصال

1 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 151.
2 – رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 49.
3 – طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 40.
4 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 629.

فورا بعائلته (المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) المعدل بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 وفي حالة ما إذا كان الضابط أن يقدمه إلى وكيل الجمهوري قبل انصرام هذا الأجل للحصول على إذن مكتوب يقتضي تمديد التوقيف للنظر لمدة أخرى ومرة واحدة لا تتجاوز 48 ساعة[1].

ونخلص إلى القول أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز لضباط الشرطة القضائية أن يحتجزوا أي شخص من الأشخاص دون الرجوع إلى السلطات القضائية في حالتين وهما: حالة التلبس لشخص المحتجز بالجناية وحالة تلبسه بجنحة[2].

ويقصد قانون لإجراءات الجزائية اتخاذ التدابير المذكورة على ضباط الشرطة القضائية وحده ويساعدهم في مباشرة وهناك فهم حسب المادة 20 من نفس القانون كذلك أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3].

ب.عدم جواز الأعوان الشرطة وأعوان الجمارك حجز الأشخاص للنظر:

الأصل أن التوقيف للنظر جائز في حالات التلبس بالجنحة[4]، لضباط الشرطة القضائية وحدهم كما وضحت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومن ثم لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر وينطبق هذا الحكم أيضا على أعوان الجمارك لكونهم لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

-تأسيسا على ذلك لا يجوز لهم توقيف الأشخاص للنظر لهذه الاعتبارات.

ب.1.من جهة قانون الجمارك، لم يترك هذا للقانون مجال لتوقيف الأشخاص للنظر عندما أوجب في المادة 241 الفقرة الثالثة، تحرير محضر الحجز فورا عند توقفيهم في حالة التلبس، وتقديمهم لوكيل الجمهورية كما أوجبت ذلك المادة 251 القفرة الثانية.

1 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 24-25.
2 – طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 40.
3 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 51.
4 – سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص: 48.

ب.2. من جهة أعوان الجمارك فضلا عن عدم ترخيص القانون لهم بتوقيف المخالفين للنظر، حتى ولو ضبطوا في حالة تلبس فإنّ الواقع بدوره يحول دون اللجوء إلى هذا الأجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب ومحلات إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء[1].

ثالثا: بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية

يجيز الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 06/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 في المادة 78 منه بالنسبة لأعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وأيضا الأمر المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة رقم 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 في المادة 504 بالنسبة لأعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها.

فهذه الفئات يجيز لها القانون المنافسة والقوانين الضريبية البحث عن الجرائم عن طريقه التحقيقات أو الجبائية التي تصلح أيضا طريق للبحث عن الغش الجمركي[2].

ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش.

وأحيانا قد يأخذ التحقيق الجمركي عن طريق إجراء المعاينة ذاته يشكل التحقيق الابتدائي، وهذا عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هو منصوص عليها في المادة 252 شريطة أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري[3].

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

إلى جانب التحقيق الابتدائي أضافت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري لتي تعتمد عليها إدارة الجمارك في معاينة المخالفات بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأخرى الأجنبية كوسائل إثبات.

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 160.
2 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 20.
3 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 169.

وقد بدأت تظهر فكرة التعاون الدولي مع تطور الإجرام وتقنياته في ظاهرة التهريب الدولي والجرائم المنتظمة لذلك موازاة مع التفتح الاقتصادي والحدود الدولية مع ازدياد تنقل البضائع والأشخاص وعلى هذا الأساس دأبت الجزائر على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية للتعاون الجمركي لكنها تعدد قليلة مقارنة مع الدول ذات التفتح الاقتصادي[1].

وتدخل هذه الوثائق في إطار اتفاقيات التعاون الدولي (Les conventions d'assistance administrative internationale et de la coopération mutuelle) والتي تحدد شروط وظروف تبادل المعلومات والوثائق مع العلم أن قوة الإثبات هذه تستمد من الاتفاقيات باعتبارها مصدر من مصادر القانون[2].

نتطرق إلى ضرورة اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقها آخر لإثبات الجريمة الجمركية (فرع أول) وتعاون الجزائر مع الدول الأخرى لمحاربة الجريمة الجمركية (فرع ثاني).

أولا: ضرورة اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريق آخر لإثبات الجريمة الجمركية

إن صور وأشكال التهريب بالمخالفات للتشريعات المالية والاقتصادية بصفة عامة تزداد تنوعا مع مرور الزمن فقد بات من واجب التعاون من أجل مكافحة الجريمة الجمركية خاصة حالات التهريب الجمركي والتعدي والمخالفات الاستيرادية والتصديرية ومن الضروري اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريق آخر لإثبات الجريمة الجمركية.

وسنتناول خطورة الجرائم الجمركية (أولا) ثم الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الجمركية (ثانيا).

1.خطورة الجرائم الجمركية:

تشكل الجريمة الجمركية في الواقع خطورة لا تخفى، ولا تعود خطورتها إلى انتشارها الواسع في الوقت الحالي فحسب بل أيضا وخاصة إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال وكذلك مميزات الإجرام الجمركية بشكل عام[3].

1 – بودودة ليندة، نفس المرجع السابق، ص: 13.
2 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، نفس المرجع السابق، ص: 33.
3 – رحماني حسيبة، نفس المرجع السابق، ص: 54.

الجريمة الجمركية تمثل كما هو معلوم في غالبية حالاتها الواقعية اعتداء على هذه المصالح بالتهرب من سداد الحقوق والرسوم الجمركية كذلك تشكل الحماية الاقتصادية والنقدية مجالا آخر أساسيا للقيم المحمية على سبيل الأولوية أيضا بالتجريم الجمركي.

وفي الواقع مجال هذه القيم واسع يتسع بقدر اتساع مهام إدارة الجمارك في حماية الإقليم الجمركي يصعب حصرها، فيمكن إذن أن تعتبر من بين هذه القيم كل مجالات القيم التجارية والمالية مع الخارج والذي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تطبيق التشريع الخاص به ومراقبته عند التصدير والاستيراد عن طريق مراقبة تشريع التجارة الخارجية والمبادلات.

ويعتبر صعوبة اكتشاف الغش الجمركي سببا آخر يدعو إلى التعاون الدولي خاصة وأن الجريمة الجمركية تتميز بعدم ثباتها فتقليديا يقال مثلا ذلك راجع إلى لحظة التي يقع خلالها الغش قصيرة جدا وهي لحظة عبور البضاعة الحدود الجمركية، كذلك لغش بل أخطر من ذلك أن مرتكبي الغش يلجؤون أكثر فأكثر لاستعمال وائل تقنيات الاتصال جد متطورة ليس من السهل في بلد كالجزائر بطول شريطه الحدودية وبشاعة المناطق الصحراوية التي يتكون منها إقليمه أن تحكم فيه الرقابة الجمركية وتضبط كل مخالفتها[1].

كما يلاحظ أن اخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبه شبكات التهريب الجمركي كشركة أعمال تغلغل بأرباحها في جميع نواحي النظام المالي فهي منظمات مهيكلة متخصصة في الاتجار في المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة إلى جانب المنظمات القوية الأخرى.

التي تمارس نشاطات غير مشروعة، وأيضا التعقيد الذي يطبع عمليات الاستيراد والتصدير، ونجد مثالا عن ذلك في الجزائر بالذات، حيث يلاحظ أنه تحرير التجارة الخارجية قد أدى إلى تنوع كبير في البضائع المستوردة وفي مصدرها وكذلك في عدد المتعاملين في هذا المجال مما أضفى على هذه العمليات تعقيدا كبيرا، وبقدر ما تشكل هذا التعقيد عرقلة لعمل إدارة الجمارك بقدر ما فتح المجال لغش جمركي صار في الآونة الأخيرة ظاهرة مثيرة لتعاليق الصحف[2]، عجزت العدالة عن مواجهتها كما يجب ومن الطبيعي أمام الصورة لخطورة الغش الجمركي أن ينظم رد فعل الاجتماعي إزاء هذا الغش مما يتزايد مع خطورته المتزايدة ويجب من أجل ذلك توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة وخاصة أن ارتكابه من قبل منظمات

1 – صالح الهادي، المرجع السابق، ص: 23.
2 – عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص: 05.

وشبكات لا يمكن مقاومته جديا بالوسائل لقانونية المستعملة تقليديا لمحاربة الغش الجمركي ولا من طرف الدولة الواحدة مهما كانت الوسائل المتاحة لإدارة الجمارك فيها[1].

ولذلك فإنّ محاربتها يستدعي التعاون ما بين الدول لمحاربة الغش بكل فعالية ولهذا نلاحظ اهتمام متزايد ورقابة جمركية من طرف دول العالم قصد وضع حد للخروقات التي تأتي بها عصابات خطيرة أضحت متخصصة في تهريب السلع والبضائع من وإلى بلدان مختلفة[2].

2.الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الجمركية

إذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجرائم السابقة فإنّ الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة إلى جريمة عابرة للبلدان مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة للتصدي وتأمين سلامة السياسة الجمركية ولن يأتي ذلك إلى ضمن إطار قانوني خاص يكون فيه التعاون الدولي أمرا محتوما يتبادل المعلومات والمستندات.

فأمام بعض أفعال المجرمين التي تنذر بالخطر في المجال الاقتصادي بصفة عامة والجمركي بصفة خاصة يلزم ضرورة السعي نحو الكشف عن هذه الأفعال وعن الغش الجمركي بواسطة التعاون الدولي المتبادل قصد تدارك الأفعال وقمعها.

ولما كان همُّ المشرع الجمركي هو إيجاد نظام لحماية المصالح التي تعرض للخطر من جراء مخالفة القيود الجمركية وأن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فرؤى من الضروري أن تكون مساعدات بين الدول للكشف عن المجرمين وملاحقتهم ولابد من تبادل المعلومات لحماية المصالح الجمركية التي تشكل في جوهرها اقتصاد الدولة.

ويلاحظ أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبها منظمات متخصصة اتخذت منها مهنة تمارسها أحيانا فوق عدة أقاليم في نفس الوقت ويعني هذا النحت بالدرجة الأولى أن شبكات التهريب الدولية المتخصصة في تهريب المخدرات تنشط كشركات أعمال وتصل أرباحها على مستوى عالمي إلى أكثر من 600 مليار دولار مما يجعلها قادرة على التغلغل في جميع نواحي تخصصت في تحويل رؤوس الأموال المتحصل عليها من الاتجار في المخدرات قصد تبيضها[3].

فمن الواضح أن مثل هذه المنظمات والشبكات لا يمكن مقاومتها بالوسائل القانونية المستعملة تقليديا لمحاربة الغش الجمركي ولا من طرق الدولة الواحدة مهما كانت الوسائل

1 – عبد المجيد زعلاني، نفس المرجع السابق، ص: 06.
2 – ليندة بودودة، المرجع السابق، ص: 266.
3 – عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات العربية الكبرى، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المنشية، مصر، ص: 299.

المتاحة لإدارة الجمارك ولذلك فإنّ محاربتها يقتضي تعاون مشترك بين الدول يكون بالاتفاق القانوني لتبادل المعلومات لمكافحة الإجرام بصورة فعالة.

لكن نعت المنظمة المتخصصة في الغش الجمركي يصبح على صعيد أضيف فهذا الغش قد ينحصر في عدد محدود من الدول أو في إقليم واحد أو حتى في جهة في هذا الإقليم كما قد يكون خاصا فينصب على نوع معين من البضائع وغالبا ما يكون هذا التنظيم والتخصص من فعل متخصصين ينشطون في الخفاء فيخططون ويوجهون ويمولون عمليات الغش التي تتم وفق أحدث التقنيات التي يبتكرونها في حين يتولى القيام بهذه العمليات في الميدان أفراد يكاد ينحصر دورهم في تنفيذ الأوامر ومن ثم يتلقون إلا قسطا زهيدا من الأرباح التي يعود جلها إلى مديري وممولي هذه العمليات ويترتب عن ذلك أن تصعب مهمة إدارة الجمارك فيها يخص اكتشاف الغش وأكثر من ذلك رؤوسه المديرة بل حتى حينما تكتشف هذه الإدارة الغش فإنها لا تضع يدها على الأكثر إلا على هؤلاء المنفذين المتميزين لكونهم غالبا ضعيفي ماليا[1] ومكافحة الغش الجمركي وملاحقته يستوجب تقوية وسائل المكافحة بجهازيها البشري والآلي كتزويد الموظفين بوسائل نقل وأجهزة اتصال مساوية، بما فيها طائرات الهيلكوبتر لمراقبة الحدود وأعالي الجبال.

وهكذا نستخلص أننا في حاجة ماسة إلى وجود التعاون المتبادل بين الدول من أجل مكافحة الجريمة الجمركية أني وجدت وفي جميع مراحلها[2].

ثانيا: تعاون الجزائر مع الدول الأخرى لمحاربة الجريمة الجمركية

تعتبر المعلومات والمستندات التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية طريق آخر من طرق البحث عن الجريمة الجمركية ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح السابقة لوزارة الخارجية والعدل والداخلية.

وتولت الجزائر من جهتها أهمية خاصة للتعاون من أجل محاربة الجريمة الجمركية مادامت المادة 27 من الدستور الجزائري السالف الذكر تنص صراحة على أن الجزائر تعمل من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبنى لأمم المتحدة وأهدافه[3].

وسنحاول إبراز أهمية التعاون في طلب المعلومات والتبادل فيها بين الإدارات الجمركية من خلال الاتفاقيات الدولية للتعاون فقد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها(أولا)

1 – عبد المجيد زعلاني، نفس المرجع السابق، ص: 04، 05.
2 – رامز شوقي شعبان، المرجع السابق، ص: 504.
3 – نبيل صدق، موسوعة الفكر القانوني، العدد 05، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص: 43.

ومجلس التعاون الجمركي كجهاز معهم لمكافحة المخالفات الجمركية (ثانيا) ثم كيفية المساعدة (ثالثا).

1.الاتفاقية الدولية للتعاون قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية لمحاربة الغش الجمركي والتهريب كانت أولها الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا 1970/09/16 تلتها انضمامها إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدة بنيروبي في 1977/06/09والمعلة ببروتوكول بروكسل في 13 يونيو سنة 1985 وكذلك إلى لاحقها 01 و02 03 و04 و09..

كما أبرمت مع تونس في 1981/01/09والمالي في 1981/12/04وفرنسا في 1985/03/10 وإيطاليا في 1986/04/15 وموريطانيا في 1991/02/24 والاتفاقية المبرمة مع المغرب في 1991/04/24 وهي أيضا طرف في العديد من الاتفاقيات الجماعية في نفس المجال، كما استقبلت الندوة الجهوية الإفريقية الـــ14 للأنتربول (07 إلى 10 أوت 1997) التي كرست أعمالها لمحاربة المخدرات والجريمة المنظمة بوجه عام، وأيضا اجتماع مدرا الجمارك للدول المتوسطية قصد التعاون لمحاربة الغش الجمركي[1].

إن تعاقد طرف الجزائر في كل هذه الاتفاقيات إذ تعتبر بأنّ مخالفات التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والجبائية وكذا المصالح المشروعة للتجارة وبأن مكافحة المخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين الإدارات الجمركية،ومن جهة أخرى تنص المادة 260 من قانون الجمارك على أن تطلع وتبلغ النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شأنها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو بدعوى تجارية أم بتحقيق حتى ولو انتهى بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى.

وهذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري.

وفي هذا الإطار الخاص بالتعاون الدولي، نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 36 منه على التعاون العملياتي حيث تقام علاقات مع الدول الأجنبية لتقديم المساعدة في مجال مكافحة التهريب الجمركي كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة.

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 169، 170.

2.مجلس التعاون الجمركي كجهاز مهم لمكافحة المخالفات الجمركية

أ.إنشاء المجلس:

أنشئ المجلس بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1950، وهو المؤسسة الدولية الصالح لإعادة النظر في التشريعات الجمركية المختلفة وتنسيقها وتطويرها بما يسد الثغرات الملحوظة، ويلاءم متطلبات المكافحة التي تتطور مع تطور المجتمع بين وقت وآخر، وقد أصدر لمجلس المذكور أعلاه عدة توصيات في هذا الشأن، تبتها معظم الدول الأعضاء بما فيها دولة الجزائر، إذ يعتبر المجلس بأن مكافحة المخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين الإدارات الجمركية التي تشكل أحد أهدافه الأساسية.

وفي نطاق المساعي التي يبذلها مجلس التعاون الجمركي في بروكسيل والذي أصبح اسمه الآن "المنظمة العالمية للجمارك" لمساعدة الدول عل تحسين ظروف وأساليب مكافحة أعمال الغش والتهريب، فقد أصدر بين عامي 1954 و1980 عدد من التوصيات التي تهم إدارة الجمارك والتي تساهم مساهمة فعالة في مكافحة أعمال التهريب والغش سواء على الصعيد الجمركي أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات بشكل خاص[1].

ب.توصيات المجلس:

أصدر المجلس عدد كبيرا من التوصيات التي تهم المصالح الاقتصادية والاجتماعية والجبائية الخاصة بالدول وكذا المصالح المشروعة للتجارة وتساهم في مكافحة الغش الجمركي فهي[2]:

توصية مؤرخة في ديسمبر 1953 تتعلق بتبادل المعلومات حول الغش التجاري.

وهي تدعو دول الأعضاء إلى القيام بتبادل التقارير والمعلومات فيما بينها عن الأشخاص والبضائع وسبل ووسائل ومسالك التهريب والتنسيق الفاعل بين إراداتها الجمركية لما لذلك من نتائج هامة في مكافحة التهريب والغش التجاري على الصعيد الجمركية والمالية والاقتصادية أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات ومراقبة الأشخاص المشبوهين أصحاب السوابق ورصد تحركاتهم والإبلاغ عنها مسبقا بغية اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة وإفشال محاولاتهم قبل حصولها كما تدعو إلى إقامة علاقات رسمية وشخصية بين أعضاء دوائر التفتيش والبحث عن التهريب وإجراء تبادل المعلومات الموثوقة والأكيدة والمحافظة على سيرتها.

1 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 221.
2 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 234.

توصية مؤرخة في 08 جوان 1967 تتعلق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات:

هذا المركز يكون مقره لدى الأمانة العامة للمجلس التعاون الجمركي، تجمع فيه المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش التجاري والتي ترد من الدول الأعضاء ثم يقوم هذا المركز بتزويد باقي الدول الأعضاء بها لاستثمارها من أجل ذلك ألحقت بالتوصية نماذج لخمس استثمارات اعتمادها من أجل ذلك:

-اللائحة الأولى تتعلق بمعلومات من الأشخاص الذين يدانون بأعمال شتى نجمت عنها مخالفات هامة.

-اللائحة الثانية، تتعلق بالمخابئ السرية المبتكرة في مختلف وسائل النقل والتي تستعمل لممارسة هذا الغش.

-اللائحة الثالثة تتعلق بالطرق الجديدة المبتكرة في أعمال التهريب.

-اللائحة الرابعة تتعلق بأنواع البضائع التي غالبا ما تكون موضع الغش.

-اللائحة الخامسة: تتعلق بالغش في المستندات ولوحات السيارات والآليات والأختام الجمركية.

توصية مؤرخة في 08 جوان 1971 تتعلق بإجراء تبادل فوري للمعلومات عن عمليات تهريب المخدرات والمواد التخليقية:

تنبه مجلس التعاون الجمركي إلى لمخاطر والآثار السلبية للمخدرات والمواد التخليقية على الصحة العامة وعلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول، فأوصى الدول بالقيام بتبادل المعلومات عن عمليات التهريب التي حصلت أو يرتقب حصولها، وعن الأشخاص الذين قاموا أو يشبه قيامهم بها عن الطرق والأساليب المتبعة والمواد والمستحضرات الجديدة التي يمكن أن تستعمل كمخدرات أو مواد تخليقية، كما يدعو إلى دراسة إمكانية إقامة اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول، بغية تعزيز أعمال المكافحة هذه[1].

توصية مؤرخة في 15 جوان تتعلق بالغش التجاري في المستوعبات:

لاحظ مجلس التعاون الجمركي أن هناك تزايدا مطردا في استعمال الحاويات لنقل البضائع في إطار التجارة الدولية وأنه كثيرا ما يساء استعمال هذه الحاويات من أجل تهريب البضائع الخاضعة لقيود أو ممنوعة، كالأسلحة والذخائر والمخدرات أو تلك الخاضعة للرسوم بصورة

1 - مرسوم رقم 88-86 متعلق بمكافحة التهريب، سالف الذكر.

صحيحة، وهو لذلك يوصي الدول وبقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة، بتحري هذه المستوعبات لإحباط عمليات التهريب فيها.

توصية مؤرخة في 13 جوان 1985م، تتعلق باعتراض شحنات المخدرات لإحباطها:

توصية مؤرخة في 22 جوان 1987 تعلق بالقيم المصرح بها للجمارك.

ولابد من الإشارة في هذا المجال إلى أن إدارة الجمارك الجزائرية كانت قد انضمت إلى مجلس التعاون الجمركي عام 1988 وتعاملت معه كسائر الأعضاء المنتمين إليه من حيث دفع بدل الاشتراك والمساهمة في النفقات وانتداب ممثلين من قبلها لدى المجلس المذكور وإرسال مندوبين لحضور الجلسات النسوية والمساهمة في المقررات وتبادل الآراء والكتب والنشرات الدورية بكل دقة وانتظام[1].

3.كيفية المساعدة:

أ.طلب المعلومات:

للسلطات المركزية في الدولتين، أن تبادل طلبات الإفادة ببيانات أو تحريات في إطار دعاوى متطورة أمام سلطاتها القضائية على أن يتعارض ذلك والنظام العام ولها أن تتبادل بدون مصروفات، وصورا من الأحكام القضائية ولهذه السلطات أن تبادل بناء على طلبها، المعلومات المتعلقة بالتشريعات السارية عن إقليم كل دولة منها، من أجل تسبيب إثبات أحكامها أمام السلطات القضائية.

ويجوز تحقيق هذا النمط من المساعدة بواسطة المعلومات المقدمة من السلطات القنصلية المعنية.

لا يجوز استعمال المعلومات والوثائق وغيرها من عناصر الأخبار إلا لأغراض مكافحة الغش الجمركي مع مراعاة الشروط المقدمة من طرف الإدارة الجمركية التي سلمت المعلومات.

وتتم الاتصالات بين الأطراف المتعاقدة المشار إليها في هذه الاتفاقية بطريقة مباشرة عن طريق الإدارات الجمركية للطرف المطلوب جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب المساعدة وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الساري بها المفعول في أرضها.

وتلبي الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد المطلوب طلب مساعدة وذلك في أقرب وقت تكون طلبات المساعدة المقدمة مكتوبة عادة وتتضمن المعلومات الضرورية وتكون مرفقة بالوثائق التي تعتبر مفيدة.

---

1 – مرسوم رقم 88-86 المتعلق بمكافحة التهريب، سالف الذكر.

وإذا لك تقدم طلبات المساعدة كتابيا خاصة في حالة الاستعجال يمكن للطرف المتعاقد المطلوب أن يشترط تثبيت هذا الطلب كتابيا.

ويكون للمحررات الرسمية والمحررات التي يضفي عليها قانون كل دولة قوة المحررات الرسمية، والصادرة على إقليم إحدى الدولتين طبقا لتشريعها ذات قوة الإثبات للمحررات المماثلة المعدة في الدولة الأخرى بشرط مطابقتها للنظام العام.

وهكذا تكون المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقا آخر لإثبات الجريمة الجمركية[1].

ب.تسليم المجرمين:

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 702 إلى 708 على شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.

فإذا حكم على شخص إثر إجراءات متابعة عن جريمة يجوز للحكومة المعنية أين يتواجد المجرم تسليمه للدولة الطالبة بناء على طلب هذه الأخيرة إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمة.

يوجد طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الديبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق بيانا دقيق للفعل الذي صدرت من أجله.

ترفع المحاضرات المستندات دولة الجزائر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها لبلد وقرار رسمي يقبل تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار.

ويكون تسليم الشخص بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو طريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية[2].

1 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 63.
2 – فضيل العايشة، قانون الإجراءات الجزائرية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة، طبعة الجديدة، دار بغدادي، باش جراح، الجزائر، 2007م، ص: 155–157.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة الجمركية:

يترتب على معاينة الجريمة الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام المادة 265 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك.

غير أن هناك إمكانية لإنهاء المتابعة القضائية دون اللجوء إلى المحاكمة وذلك عن طريق التسوية الودية والمجسدة في المصالحة والتي تشكل أهم أسباب انقضاء المتابعة[1].

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مباشرة المتابعات القضائية.
- المطلب الثاني: طرق انقضاء الدعوى الجبائية والعمومية.

المطلب الأول: مباشرة المتابعات القضائية.

نصت المادة 259 من قانون الجمارك فكرة مباشرة الدعوى في مختلف مراحلها أي من بدايتها إلى غاية صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وعلى هذا فهي تشمل تحريك الدعوىين الجنائية والجبائية ورفعها إلى جهات الحكم والطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.

ويقصد بمباشرة الدعوى واستعمالها، متابعة الدعوى أمام جهات القضاء وتشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة، وهي اختصاص أصيل للنيابة العامة بدون منازع[2].

على عكس تحريك الدعوى والذي قد يشاركها أشخاص آخرين، وقد تقيد حريتها في ذلك وفق لقيود كضرورة وجود الطلب أو تقديم الشكوى وغيرها.

وهذا ما نجده في بعض الجرائم الجمركية إذ تظل يد النيابة –العامة مغلولة عن رفع الدعوى العمومية[3].

ولإيضاح ما سبق ذكره تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية والجبائية ومباشرتهما.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن.

---

1 – تنص المادة 265 من ق الجمارك على: "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون".

2 – تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية للجزائري: "الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون".

3 – مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، ص 244، 245.

الفرع الأول: تحريك الدعوىين العمومية والجبائية.

تتميز الجريمة الجمركية عن نظيرها من جرائم القانون العام، بأنّ يتولد عنها دعوىين أسايين، دعوى عمومية (Action Publique) تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية (Action Fiscale) تحركها وتباشرها إدارة الجمارك.

وهذا ما تم النص عليه في المادة 259 من قانون الجمارك إذ نصت على: "لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي النيابة العامة ولصالحها"

وتبعا للمنهجية العلمية وقبل التفصيل في هاتين النقطتين التطرق إلى تعريف كلا الدعوىين وذلك كالتالي وتحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية.

أولا: تعريف الدعوويين وتحديد الطبيعة القانونية.

أ- تعريف الدعوى العمومية والجبائية:

11- هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة علي مرتكب الجريمة.

21- أما الدعوى الجبائية أو كما يعبر عنها البعض بالدعوى الجمركية أو الدعوى المالية وفقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك.

حيث يمكن تعريفها بأنها الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم وقد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها: "دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية"[1].

1 – بليل سميرة، مذكرة المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 216.

– حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى الجبائية فقد ترك الأمر للفقه والقضاء وإنما اكتفى بتحديد الجهة التي من حقها ممارسة هذه الدعوى من خلال نص المادة 259 من قانون الجمارك: "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية"[1].

– وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجمركي تضمن منذ صدور الأمر المؤرخ في 23/ 08/ 2005 ثلاث فئات من الجرائم، الجنايات، الجنح، المخالفات، إذ تتولد عن الجنايات والجنح دعويين: دعوى عمومية ودعوى جبائية، وأما المخالفاتفلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية.

ب– تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية:

لمعرفة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة والغرامة الجمركية على اعتبار أن الدعوى الجبائية هي دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

وهنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات هل هي جزاءات ذات طابع جنائي أم أنها تعويضات مدنية[2].

إن الإجابة على هذا السؤال يؤدي بنا إلى التعرف إلى طبيعة هذه الدعوى هل هي خاصة أم مدنية؟

– إن المشرع الجمركي اختلف تحديده للطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في مرحلة ما قبل تعديل قانون الجمارك وبعد تعديل قانون الجمارك، بموجب القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

– إن المشرع الجزائري كان يأخذ بالطابع المدني الجزاءات الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية هذا ما نصت عليه المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 10/98 صراحة إضافة إلى نص الفقرة الرابعة من نفس المادة الأمر الذي يؤكد ويوضح الطابع المدني للدعوى الجبائية[3].

بعد تعديل قانون الجمارك ألغى القانون 10/98 فقرتين المادة 3و4 من المادة 259 قانون الجمارك اللتين تضيفان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا، وهما الفقرتين الثالثة والرابعة وأدرجت المادة علاوة على ذلك في فقرتها الثانية جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية

---

1 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 31.

2 – أحسن بوسقيعة، بحث ودراسة الطبيعة القانونية للدعوي الجبائية، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الثاني، ص 294.

3 – تنص المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب ق 10/89، في فقرتها الثالثة على أنه: "تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوي التي تقام إما بناء على طلبها وإما تلقائيا ولصالحها"
تضيف الفقرة 04 من نفس المادة: تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية

بالتبعية للدعوى العمومية يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

– من نص المادة سابقة الذكر يتضح أن المشرع تخلى نهائيا على ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريق مفاده: أن الدعوى الجبائية تنتمي للدعوى العمومية ذلك لأنه من غير المنطقي أن تقوم النيابة العامة بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية، ومن باب أولي إذا كان لها الحق في ذلك فإنه يكون بمباشرة دعوى لها صلة بالدعوى العمومية[1].

– ويتضح كذلك من نص م 280 مكرر ومن قانون الجمارك وهي مادة جديدة في قانون الجمارك بأنه يحق لإدارة الجمارك بالنقض في كل الأحكام الصادرة في المواد الجزائية بغض النظر عن طعن النيابة أو عدم طعنها.

إن نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجيز لغير النيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة وما دام لإدارة الجمارك حق الطعن بالنقص في الأحكام القضائية بالبراءة كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة فهو دليل يؤكد أن إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا[2].

في ظل غياب صراحة القانون فيما يخص الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية وما يمكن استخلاصه أمام تردد القضاء وعموما يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائي إلى ثلاث اتجاهات.

ب1– الاتجاه الأول: الدعوى الجبائية دعوى مدنية:

نتناول قرارات المحكمة العليا قبل تعديل قانون الجمارك وبعد التعديل بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22/ 08/ 1998.

– قبل تعديل قانون الجمارك:

كانت المحكمة العليا تشير في مختلف قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا وهذا حسب نص م 259 من ق. الجمارك قبل تعديلها وقضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 1/496 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي لا تجيز الطعن بالنقص في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة[3].

1 – بليل سميرة، المرجع السابق، ص 222.

2 – تنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "لا يجوز الطعن بهذا الطريق (النقض) في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة".

3 – قرار رقم 123896 مؤرخ في 1994/11/08 غير منشور، من بحث ودراسة الأستاذ حسين بوسقيعة للطبيعة القانونية للدعوي الجبائية.

وأوضحت في إحدى قراراتها أن إدارة الجمارك طرف مدني لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 02-03 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة ما تعلق منها يتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا[1].

- بعد تعديل قانون الجمارك: بصدور القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 259 قانون الجمارك وما تضمنته المادة 280 مكرر ق.ج من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقص في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، أصبح الاتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية لم يعد هناك ما يبرره[2].

- الاتجاه الثاني: الدعوى الجبائية دعوى عمومية

- الاتجاه الثاني الذي يرى أن الدعوى الجبائية دعوى عمومية:

- إذا كان ليس هناك في القضاء الجزائري من يدعي صراحة بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية فإن هناك اتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص وإلا كيف يفسر استقرار القسم الثالث من غرفة الجنح والمخالفات على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة من أن المادة 01/496 لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة أليس هذا اعتراف ضمني بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية أو على الأقل دعوى عمومية من نوع خاص[3].

- الاتجاه الثالث: الذي يرى أن الدعوى الجبائية دعوى خاص:

- يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه ولا تلك، غير أنه تارة يغلب الطابع المدني وتارة أخرى يغلب الطابع الجزائي، بقولها في قرار صادر في 28 فيفري 1989 من الغرفة الجنائية الأولى أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر، ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقرر قانونا[4].

---

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 207.
2 - بليل سميرة، المرجع السابق، ص 227.
3 - أحسن بوسقيعة، بحث ودراسة في الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المرجع لسابق، ص: 314.
4 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، ص: 319.

– نستخلص من تحليلنا أن القضاء أخذ في رأيه الغالب أن الدعوى الجبائية لا دعوى مدنية ولا عمومية، وإنما دعوى من نوع خاص ذات طبيعة خاصة، وإن إدارة الجمارك ليس بطرف مدني عادي[1].

ثانيا: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين.

أ– يجب التمييز في هذا الشأن بين (3) ثلاث مراحل مر بها قانون الجمارك وهي:

– مرحلة ما قبل التعديل.

– مرحلة ما بعد التعديل.

– في ظل التشريع الحالي (الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23).

1– دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين قبل التعديل:

كان هناك فصل بين الدعويين، وبالتالي الفصل بين دور كل من الهيئتين.

حيث تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات الجزائية وهذا بالنسبة للجنح فقط، بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية لوحدها مهما كان تكييف الجريمة ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية، كما هو معمول به في التشريعات الفرنسية والتونسية والمغربية[2].

وطالما أن المخالفات تقتصر عقوباتها على الغرامة والمصادرة، فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية وعليه فإن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح، في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعة في المخالفات، وهذا ما كرسه القضاء في عدة قرارات غير منشورة "تختص النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك"[3].

وعليه فإن النيابة العامة قبل التعديل كانت تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتبعات القضائية في الجنح الجمركية في حين تنفرد إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات الجمركية[4].

---

1 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 34.

2 – الدكتور: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، ص 231.

3 – الأستاذ: الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للإشهار، ص (15– 17) عن قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الثانية يوم 11/ 11/ 1986 في الطعن رقم 39883.

4 – د. حسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 213.

– خوّل المشرع لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أما الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية، لذلك كان قرار المجلس بتأييد حكم ايتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في الدعوى غير مرتكز على أساس قانوني وتعين نقضه[1].

– وبالمقابل لا أثر لاستئناف إدارة الجمارك أو طعنها بالنقص في الدعوى العمومية، ولا مجال لتطبيق قاعدة سيق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية، ومن ثم يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية.

– وبالاضافة إلى ذلك، يجوز لإدارة الجمارك في حالة مخالفة التشريع الجمركي، أن تباشر بمتابعة قضائية ضد من توبع وأدين بجنحة في حالة مخالفة التشريع الجمركي وفي هذا الإطار، أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1998/03/23 في قضية تتلخص وقائعها أنه تم ضبط منهم من طرف أعوان الجمارك، وهو يقود سيارة من نوع "رونو" وبعد فحصها، تبين لهم أن الرقم التسلسلي في الطراز مزور الأمر الذي جعلهم يعرضونها على مهندس المناجم الذي أكد التزوير في تقرير خبرته، تابعت النيابة العامة المتهم من أجل جنحة تزوير هيكل السيارة طبقا لأحكام قانون المرور، علما أن إدارة الجمارك لم تستدع الحضور في جلسة المحاكمة ولم تذكر ضمن أطراف الدعوى، الأمر الذي جعلها تقدم شكوى مستقلة ضد نفس الشخص من أجل نفس الوقائع بتهمة الاستيراد وبدون تصريح طبقا للمادة 330–13 ما قانون الجمارك فأحيل المتهم ثانية أمام المحكمة فأصدر حكم يقضي بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها وأيدها المجلس، وهو القرار الذي نقضته المحكمة العليا إثر طعن رفعته إدارة الجمارك.

– مما جاء في قرار المحكمة العليا: حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعي عليه في الطعن قد توبع لأول مرة من طرف النيابة العامة وحدها وأحيل إلى المحكمة من أجل قانون المرور وليس من أجل مخالفة قانون الجمارك وإن إدارة الجمارك لم تتمكن من تقديم طلباتها إذا لم تستدع لحضور جلسة المحاكمة، وبذلك تكون قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية ومن ثم فإن الحكم الذي صدر قد فصل في مخالفة قانون المرور فحسب وإن ما صدر عنه يخص الدعوى العمومية فقط.

---

1 – الدكتور حسن بوسقيعة، ص 233، من غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث:
– ملف رقم 107307 ليوم 17/ 04/ 1994، ملف رقم 119939 اليوم: 28/ 07/ 1997.
– ملف 148834 ليوم 28/ 07/ 1997 ،غير منشور.
– ملف رقم 140841 ليوم 17/ 03/ 1997، ملف رقم 154311 ليوم 23/ 03/ 1998.

– مما نستخلص أن الفصل بين الدعويين موجود، وسلطة لكل هيئة في ممارستها وإن الفصل والحكم في أحدهما لا يؤدي إلى قيام في الثانية، وكذا الطعن في عقوبة أحد الدعوين ليس حجة في الطعن في عقوبة الثانية وهكذا.

– وما يترتب عن ذلك أن القضاء في مقرراته اعتبر إدارة الجمارك متنازلة عن دعواها إذا ما تحضر الجلسة رغم استدعائها قانونا[1].

وهذا ما تم التراجع فيه بعد التعديل كما سنرى.

أ.2.مرحلة ما بعد التعديل في ظل قانون 10-98 المعدل والمتمم لقانون العقوبات:

إن أهم ما جاء به هذا التعديل لاسيما في مادته 259 بنصها على ما يلي:

– أنه تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات كأصل عام، كما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وإضافة أنه يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

– وعليه نرى أن المادة أضافت اختصاصا جديدا للنيابة العامة، وأصبح الاختصاص مزدوج في متابعة الجريمة الجمركية لكلا الجهتين.

– وبالتالي فالجديد في نص المادة 259 هو تكريس اجتهاد المحكمة العليا روحا، ونصا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في مباشرة المتابعة القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص النيابة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وتختص إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى، كما أن أهم النتائج التي ترتبت عن هذا التعديل هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذا يسوغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، غير أن ذلك يتوقف على شرطين هما[2]:

1- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة.

2- أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم لها وصفة جنحة[3] إذ يقتضي أن تكون هناك دعوى عمومية لأن المخالفات، وكما رأينا سابقا تتولد عنها إلا الدعوى الجبائية، وهي من حق إدارة الجمارك في تحريكها لا غير.

---

1 – بغدادي الجيلالي، المرجع السابق، ص: 15.
2 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص 38- 39.
3 – الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235- 236.

وعلى هذا الأساس، من خلال تحليل المادة المعدلة يمنح الاختصاص امزدوج للنيابة العامة وصلاحية إدارة الجمارك وحدها في تحريك الدعوى الجبائية للمخالفات .

أ.3. في ظل التشريع الحالي: (الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23):

إثر صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين 14- 15 من الأمر التي تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة[1].

- إن إدارة الجمارك ليست مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم بها والطلبات التي يتقدم لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق العقوبات الجبائية على المتهم لفائدة الخزينة العامة، بل إضافة إلى هذا فإنها جهة أو طرف يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام العام والصحة العامة ومكافحة التهريب والجريمة العابرة الحدود حفاظا على المصلحة العامة وليس من أجل المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك لذلك فإن الفقه والقضاء يرفض إضفاء الطابع المدني المحض على دعوى إدارة الجمارك أو الدعوى الجبائية معتبر إياها دعوى من نوع خاص[2].

-أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة.

-أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم لها وصف جنحة، إذ يقتضي أن تكون هناك دعوى عمومية، لأن المخالفات، وكما رأينا سابقا تتولد عنها إلا الدعوى الجبائية، وهي حق إدارة الجمارك في تحريكها لا غير.

وعلى هذا الأساس، ومن خلال تحليلنا للمادة المعدلة، يمنح الاختصاص المزوج للنيابة العامة وصلاحية إدارة الجمارك وحدها في تحريك الدعوى الجبائية للمخالفات.

فالتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد: هل المشرع الجزائري سوى بين النيابة العامة، وصلاحية، إدارة الجمارك وحدها في تحريك الدعوى الجبائية للمخالفات.

فالتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد: هل المشرع الجزائري سوّي بين النيابة العامة والجمارك، أو هي نيابة من نوع خاص؟

---

1 - ينظر إلى المادة 16 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23/ 08/ 2005، تصادر لمصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 14 من هذا الأمر.
2 - سعادنة العيد، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 47.

لماذا هذا الامتياز، وتقيم النيابة العامة في عدم متابعتها للمخالفة الجمركية؟ فهذه التساؤلات سنجيب عليها عن كل مرحلة من الإجراءات التي تمر بها المتابعة ودور كل من الجهتين فيهما.

ب.أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

أمام خلو وعدم تطرق قانون الجمارك لأحكام لطرق كيفية إحالة الملف إلى المحاكمة، فهذا يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

-إجراءات التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) (La citation).

-إجراء التلبس (Du flagrant délit).

-طلب فتح تحقيق قضائي (Du réquisitoire).

فسوف نوضح كل إجراء يتم به إخطار للقانون من عدمه.

ب.1. إجراءات التكليف بالحضور أو ما يسمى على مستوى الحاكم بالاستدعاء المباشر(La citation):

وهو الإجراء المعمول به في معظم جرائم الجنح والمخالفات، والتي عالجها قانون الإجراءات الجزائية، يحث يسلم بناءً على طلب النيابة العامة طبقا للمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، وينوع في التكليف بالحضور بالواقعة محل المتابعة، والإشارة إلى النص القانوني المعاقب على الفعل[1].

كما نرى أن قانون الإجراءات الجزائية ينوه عن هذا الإجراء بالنسبة للجنح في المواد من 334 إلى 336 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل إلى المواد 339، 440 من قانون الإجراءات الجزائية التي بدورها توضح كيفية تحرير والمواعيد التي تسلم فيها الإخطارات.

وهكذا يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 قانون الإجراءات الجزائية بطريقتين، إما بناءً على طلب النيابة العامة، وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت إدارة الجمارك مرخصا لها.

بصفتها إدارة طبقا لأحكام المادة المذكورة بتكليف مرتكب جريمة جمركية بالحضور مباشرة أمام المحكمة بدون معرفة النيابة العامة.

1 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 39.

فإذا كان الأمر سائغا في القانون الفرنسي باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك صراحة، فإن المسألة محل نزر في ظل التشريع الجزائري فإذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية وهي الجريمة التي تتولد عنها دعويين عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، لكن إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلى المحكمة تبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية وحدها بصفتها إدارة تمارس بالدرجة الأولى وتباشر الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه، كما كانت تنص على ذلك المادة 259 من قانون الجمارك، وعلى هذا الأساس تدخل إدارة الجمارك ضمن مفهوم "الإدارة المرخص لها قانونا" حسب نص المادة 440 ق.إ.ج[1].

أما بالنسبة للمخالفات الجمركية، والتي تتولد عنها إلا الدعوى الجبائية التي من صلاحيات إدارة الجمارك فقط، والتي نصت عن إجراءات الاستدعاء المباشرة في المواد 394 و395 و396 من قانون الإجراءات الجزائية تقوم إدارة الجمارك بإخطار المحكمة بالدعوى الجبائية وبتكليف المخالف بها.

والشيء الملاحظ في هذا السياق فإذا كانت إدارة الجمارك هي التي تقوم بإجراءات التكليف بالحضور بالنسبة للمخالفات، كإدارة مرخص بها قانونا حسب استنتاجنا فالسؤال الذي يطرح:

كيف تقوم به إدارة الجمارك عمليا مع تحديد الجلسة وجدولتها التي تعتبر من البيانات الواجب ذكرها في الاستدعاء، فهل هي من اختصاص إدارة الجمارك أيضا؟

إلا أن ميدانيا لم يصادفوا أية حالة من هذا القبيل في حالة وجود مخالفة بمعنى القانون الجمركي، وإنما ما وجدوه أن النيابة في أغلب الأحيان أن لم تكن دائما تعمل على التكيف الجنحي، وبالتالي هي التي تقوم بإجراءات الاستدعاء والجدولة، ويترك التكييف القانوني أو إعادته لاختصاص قضاة الحكم إن كان جنحة أو مخالفة.

وعل العموم، فعلى النيابة إخطار إدارة الجمارك وتكليفها بالحضور إلى الجلسة في كل منازعة تهمها، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك[2].

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 244–245.
2 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 317.

غير أن عدم حضور ممثل عن إدارة الجمارك الجلسة رغم تكليفها بالحضور بصفة صحيحة وقانونية يعتبر تنازلا عن دعوها[1].

هذا ما كان مقرر قبل تعديل قانون الجمارك، أما بعد التعديل فقد أكد القضاء في العديد من قرارته، أن الاستدعاء وجوبي وحضورها يكون، ومؤكد وبكل الطرق.

ويجدر أن نوضح في هذا السياق زيادة ما ذكر من قبل عن تمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها، وخاصة من قابضي الجمارك، دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم خاص لذلك، وهذا ما أكدته المادة 280 من قانون الجمارك المعدلة، بعد أن حذفت الفقرة التي كانت تلزم المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك غير القاضين إثبات تعيينهم للتمثيل القضائي بقرار من وزير المالية.

ب.2.إجراء التلبس بالجنحة (Duflagrant délit)

وهي طريقة تتخذها النيابة تطبيقا للمادة 59 قانون الإجراءات الجزائية عندما يتوفر في الأفعال ذات الطابع الجنحي المتلبس بها، وهي الجريمة المرتكبة في الحال ووجدت بحيازته آثار ودلائل ولم يقدم مرتكب الجريمة ضمانات كافية للامتثال عملا بمفهوم المواد 41 و59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما جاءت المادة 241 فقرة أخيرة على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توافرت شرطين وهما:

أ.أن تكون الجريمة جنحة.

ب.أن يتم معاينتها بموجب محضر حجز، كما أوضحت المادة 2/251 قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز، وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، على أن تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية (08 أيام) ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، واستجواب المتهم عند تقديمه أمام السيد وكيل الجمهورية.

كما يقوم رئيس المحكمة بتنبيه المتهم المحال إلى الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، والاهم من ذلك هو وجوب تنويه القاضي في حكمه عن هذا التنبيه الذي قام به، وعن إجابة المتهم بشأنه بالقبل أو بالتنازل عن الدفاع صراحة، حيث أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات،

1 – جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص: 317.
2 – مرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1997م، ص: 129.

على أنه تعتبر هذه الإجراءات جوهرية ويترتب على مخالفتها النقض والبطلان لأنها تخل لا محالة بحقوق الدفاع[1].

«كما أنه إذا ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المجال أمام الجنح في حالة التلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإنه قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونوا قد اخلوا بحقوق الدفاع»[2].

وهذا ما لم نجده للأسف خلال تدريبنا وتفحصنا للأحكام الفاصلة في قضايا التلبس بجنح جمركية وغيرها.

ولما جاءت هذه الإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإنها تطبق حتما على الجنح الجمركية، حيث يتم ضبط المخالفين من طرف أشخاص مؤهلين قانونا لذلك، (ذكرتهم المادة 241 قانون الإجراءات الجزائية، 1-أعوان الجمارك، 2-ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، 3-أعوان مصلحة الضرائب. 4-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، 5-الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والسعار والجودة وقمع الغش، مع كتحرير محاضر حجز البضائع محل الجريمة، مع تقديم المحجوزات للمحكمة).

وعلى هذا الأساس نص التشريع الجمركي، أنه ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمديد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب، وخاصة لتوقيف المخالف (أو المخالفين) حراسته وإحضاره أمام السيد وكيل الجمهورية.

كما يجوز لهذا الأخير طبقا لمقتضيات المادة 59 قانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بحبس مرتكب الجنحة المتلبس بها بعد استجوابه وأن يحيله فورا إلى المحكمة لمحاكمته إذا كان لا يقدم ضمانات كافية للحضور، وكانت الجنحة مما يعاقب عليها القانون بالحبس[3].

ب.3.طلب افتتاحي لإجراء التحقيق طبقا للمادة 67 و68. قانون الإجراءات الجزائية:

وهي الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا في واقعة معينة، فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق إذ بدونه

1 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 264. عن قرار صادر يوم: 1986/03/18 تحت رقم 37804 نقلا من المجلة القضائية العليا العدد 03 لسنة 1989م، ص: 257.

2 – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهادات القضائية، 2002م، ص: 135.

3 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 263 عن قرار صادر بتاريخ 26 نومفبر 1981م، تحت رقم 22610.

لا يجوز لهذا الأخير أن يجري تحقيقا، ولم يحدد المشرع شكل هذا الطلب، وإنما اكتفى بالقول أن طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى[1].

ويتم اللجوء إلى التحقيق في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان القانون يوجب ذلك كما هو الشأن في الجنايات (المادة 01/66 من قانون الإجراءات الجزائية)، أو بالنسبة للمجرمين الأحداث (المادة 1/452 من قانون الإجراءات الجزائية).

الحالة الثانية: إذا كانت الوقائع معقدة نظرا لكثرة الجرائم المرتكبة أو لتعدد المجرمين، ولتشعب الظروف التي أحيطت بها، بحيث يستحيل أو يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق[2].

وما تم تبيانه بحيث يطبق على الجرائم الجمركية التي يتخذ بشأنها وكيل الجمهورية طلب تحقيق للأسباب المذكورة سابقا.

حيث تؤكد المادة 260 قانون الجمارك بوجوب قيام النيابة العامة باطلاع إدارة الجمارك بالمعلومات التي تصلها عن المخالفات الجمركية، حتى ولو تعلق الأمر بتحقيق انتهى بانتقاء وجه الدعوى، فالدعوى الجبائية تبقى قائمة في حالتين انتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة إذا لم تكن إدارة الجمارك طرفا في الدعوى ويجوز لها أن تتابع المتهم الذي استفاد بأمر الأوجه للمتابعة إذا لم يكن متابعا بمخالفة جمركية[3].

كما تبين أيضا أن القضاء يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استنافها كما يجيز، أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأنّ لأوجه للمتابعة رغم عدم جوازه للطرف المدني[4].

فمادامت لإدارة الجمارك صلاحية استئناف أوامر قاضي التحقيق التي من حق النيابة استئنافها دون الطرف المدني، فمن باب أولى أن نقول أن إدارة الجمارك ليس بطرف مدني في هذه الحالة وإنما هو أكثر من ذلك، فما موضعها هنا إذن؟

---

1 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 44.
2 – جيلالي بغدادي، التحقيق الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، الطبعة الأولى، ص: 77.
3 – أحسن بوسقيعة، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992م، ص: 15.
4 –أحسن وسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النخلة، ص: 241. بقرارات غير منشورة صادرة بتاريخ 12 ماي 11997، 1998/03/23، عن غرفة الجنح المخالفات القسم الثالث.

إلا أنه ميدانيا على مستوى غرف تحقيق المحكمة، أن معظم إذا لم نقل نسبة كبيرة منها هي قضايا لا تستدعي أصلا التحقيق فيها نظرا لبساطتها، وعادة ما تلجأ نيابة الجمهورية عمدا لهذا الإجراء لاعتبارات عدة ليس لها أساسا قانونيا، مما يؤدي إلى تكاثف الغرف بملفات التحقيق التي تنتهي بإصدار أوامر بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة إذا أحيلت إلى المحاكمة.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن.

إن الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة، ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك فيما يتعلق بقواعد الاختصاص والقواعد العامة للمحاكمة وطرق الطعن.

أولا: قواعد الاختصاص:

الاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر دون أخرى وهناك نوعين من الاختصاص حسب المواد 272، 273، 274 من ق.ج الجمارك.

أ- الاختصاص النوعي:

بالاعتماد على المعيار المادي أو الموضوعي فإن طبيعة النزاع هي المحددة للجهة القضائية المختصة حيث يعتبر هذا الاختصاص من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، فإن كان النزاع عاديا أي أطرافه أشخاص طبيعية أو أحد الأطراف طبيعي والآخر معنوي على أن ينزل إلى درجة الشخص العادي (التخلي عن امتيازات السلطة العامة)[1].

يكون الاختصاص هنا للقضاء العادي، أما إذا كان النزاع إداريا فالمبدأ العام الوارد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 55- 56 منه أن كل نزاع أحد أطرافه إدارة فهو نزاع إداري والقاضي المختص هو القاضي الإداري[2].

غير أن الدعاوي الجمركية خرجت عن هذا المبدأ كاستثناء بالرغم من أن إدارة الجمارك تكتسب صفة الإدارة وهي طرف في النزاع[3].

حيث أن الهيئات التي تبث في المسائل الجزائية هي محكمة الجنح (قسم الجنح) وقسم المخالفات والأحداث ومحكمة الجنايات.

1-قسم الجنح: يختص بالفصل في القضايا الجمركية المدفوعة عن طريق إجراءات التلبس التي يتخذها وكيل الجمهورية وفقا للمادة 59 من قانون إجراءات الجزائية أو التكليف

1 – بليل سمرة، المرجع السابق، ص 126.
2 – ينظر إلى المادة 07 وكذا المادة 55- 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3 – كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، ص 16.

بالحضور وأوامر الإحالة صادرة عن قاضي التحقيق، إذ تبين أن الوقائع تشكل جنحة أو إحالة المتهم.

بناء على قرار غرفة الاتهام في حالة تكيف الوقائع.

إذا كان قسم الجنح يفصل في المخالفات فإنه لا يستطيع الفصل في الجنايات.

- **قسم المخالفات:** يختص قسم المخالفات في المحكمة بالنظر في المخالفات المرفوعة بنفس الطرق المشار إليها سابقا.

- **قسم الأحداث:** إذا كان مرتكبي الجريمة لم يبلغ 18 عشر سنة يحال إلى قسم المخالفات البالغين بالمحكمة إذا كان الفعل مخالفة، ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة ويحال إلى قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كان الفعل جناية.

أما إذا كان الجرائم موصوفة أفعال تهريب أو تهريب الأسلحة وفقا للمواد 14-15 من 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 فمحكمة الجنايات هي المختصة[1].

ب- الاختصاص المحلي:

كقاعدة عامة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة لمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة المتهم ولمكان القبض عليه[2].

أما بالنسبة للجرائم الجمركية فنميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وأعمال التهريب التي يحكمها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة أعمال التهريب.

واستنادا إلى المعيار الشكلي في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا نعود إلى كيفية إثبات الجرائم الجمركية وقد ميز قانون الجمارك بين حالتين استنادا إلى محضر الحجز واستنادا إلى محضر المعاينة.

- **الحالة الأولى:** إذا تم إثبات المخالفة عند معاينتها بموجب محضر حجز.

الاختصاص يؤول إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من مكان معاينة المخالفة[3]، هذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث بتاريخ 17 مارس 1997 تحت رقم 123345 «أنه إذا كانت المادة 1/274 تنص فعلا على لأن تختص بالنظر في المخالفات الجمركية التي يتم إثباتها بمحضر

1 - بليل سمرة، المرجع السابق، ص 126- 127.
2 - ينظر للمادة 446 ق إجراءات الجزائية الجزائري.
3 - ينظر: المادة 274 من قانون الجمارك الجزائري.

حجز المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك القرب إلى مكان معاين المخالف، وكانت المخالفة هو مدينة ذراع بن خدة وكان في قضية الحال بواسطة محضر حجز، وكان مكان معينة المخالفة هو مدينة ذراع بن خدة وكان مكتب الجمارك القرب إلى مكان معاينة المخالفة يقع بمدينة تيزي وزو، وكانت المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة في القضية الراهنة طبقا لأحكام المادة 274 المذكورة أعلاه هي محكمة تيزي وزو ليس محكمة برج منايل فإن ما نصت عليه المادة 1/274 من قانون الجمارك امتيازا لإدارة الجمارك يحق لها التنازل عنه والانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي»[1].

الحالة الثانية: إذا تم إثبات المخالفة عند معاينتها بموجب محضر معاينة: يؤول الاختصاص للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة.

أما إذا تتم إثبات المخالفة عند معينتها بطرق أخرى غير محضري الحجز والمعاينة

في هذه الحالة تطبق قواعد الاختصاص القانون العام، وعليه يتعين الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائي لاسيما المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجنح والمخالفات، حيث تختص المحكمة محليا بالنظر في الجنح هي محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، هذه الأحكام تطبق كذلك على المخالفات.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي المتعلق بجنوح الأحداث إذا ارتكبوا جرائم جمركية، وهنا يثور التساؤل أي نص يطبق في هذه الحال هل المادة 274 من قانون المدني السابقة الذكر، أو تطبق أحكام الأحداث طبقا للمادة 2/254 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن قسم الأحداث المختص إقليميا والتي لها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث، أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية[2].

ثانيا: قواعد المحاكمة:

لم يأت قانون الجمارك بنصوص خاصة متعلقة بمحاكمة المتهمين بجرائم جمركية، وبالتالي سوف تخضع المحاكمة إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في القسم الرابع والخامس من الفصل الأول المتعلق بالحكم في الجنح ابتداء من المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل هي نفسها على المادتين 285 و 1/286 فيما يخص

1 – أحسن بوسقيعة التشريع الجمركي المدعم بالاجتهادات القضائية، مرجع سابق، ص: 86.
2 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 50.

علنية وضبط الجلسة، وكذا مرافعات وحضور المتهم وموضع إدارة الجمارك من كل هذه الإجراءات.

أ.ضبط الجلسة بعلنية وشفوية المرافعات:

المبدأ أن المرافعات في الجلسة علنية، ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب، ولا يتجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القصية بحكم المحكمة[1].

ب.تشكيل المحكمة وحضور الخصوم:

من المقرر قانونا أن تحكم المحكمة بقاض فرد، يساعده كاتب ضبط، وأن يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وعدم صحة تشكيل المحكمة يكون وجها من أوجه النقض، وما يهمنا هو دور كل طرف في الحضور والغياب وأثر ذلك على عدة إجراءات بعد المحاكمة، علما أن أطراف الخصومة في الدعويين العمومية والجبائية هي كل من النيابة، المتهم إدارة الجمارك[2].

ب.1.بالنسبة للنيابة العامة:

أقر القانون لاسيما المادة 3/340 من قانون الإجراءات الجزائية بوجوب حضورها في جلسات المحاكمة، ويفترض حضورها بقوة القانون لتمثيلها للقانون العام وللمجتمع، فهي أصلا التي تقوم بالمتابعة ممثلة للحق العام، كما تنطق بالأحكام في حضورها[3].

ب.2.بالنسبة لحضور المتهم:

يتم استدعاء وإخطار المتهم إذا أمكن عن طريق الإجراءات المقررة في كيفية إخطار المحكمة، حيث تتحقق المحكمة أثناء الجلسة من هوية المتهم كما يتحقق من حضوره أو غيابه.

فالمتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر جلسة المحاكمة، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية، أما إذا لم يتم التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا[4].

---

1 – عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص: 91.
2 – عمر خوري، المرجع نفسه، ص: 91.
3 – ينظر: إلى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.
4 – ينظر إلى المواد: 345، 347 من قانون المدني الجزائري

ب.3.بالنسبة لإدارة الجمارك:

وهنا ذكرنا إدارة الجمارك، ولم نقل الطرف المدني، لعدم وجود نص قانوني واضح يبين صفة إدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية، وهنا يثور الإشكال حول موقع الإدارة بين أنها طرفا مدنيا أو طرفا ذو طابع خاص؟ وهل تطبق عليها قواعد حضور وغياب الطرف المدني؟

وإذا كانت إدارة الجمارك مؤسسة إدارية بمفهوم المادة 03/02 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فالاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري في التعويض، لكن ما استثناه قانون الجمارك أن الجهات القضائية الجزائية هي المختصة في النظر في القضايا الجمركي، ولهذا سوف نعالج القواعد الإجرائية التي تحكم إدارة الجمارك سواء قبل أو بعد تعديل القانون.

مرحلة ما قبل التعديل:

كانت المادة 259 من قانون الجمارك صريحة في فقرتها الثالثة باعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا وأن التعويضات التي تتلقاها تعتبر تعويضات مدنية، ولقد أكدت ذلك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا، ولكن ترددت أحيانا باعتبارها كذلك أن الغرامة الجمركية وإن كانت تشبه إلى حد ما الغرامة الجزائية إلا أنها تعتبر تعويضا مدنيا طبقا للمادة 259 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك 1979[1].

كما أن التعويضات المالية لما لحق الدولة من أضرار من جراء الجرائم الجمركية هي إذن أهم ضمان لاستيفاء حقوقها، هذه التعويضات يأمر القضاء أيضا بتسديدها وتعرف قضاياها بالدعوى المدنية، فالدعوى المدنية تتمثل إذن في المطالبة بالتعويضات المالية عن الأضرار المسجلة الناتجة عن مخالفة القوانين والأنظمة وبالتالي فإن إدارة الجمارك تستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن تطالب بالتعويضات المالية التي لحقت أو كادت أن تلحق بالدولة من جراء ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم يحظرها القانون، معنى هذا أن التعويضات المالية لإدارة الجمارك من جراء ما يلاحقها من أضرار تدخل في إطار الدعوى المدنية[2].

ج.حق الدفاع:

لقد ظهرت فكرة ومهمة الدفاع جلية وواضحة في أغلب النظم القانونية والإجرائية، واعتبرت عنصر من عناصر العدالة ذاتها.

---

1 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص: 221، عن قرار صادر في 1983/03/01، تحت رقم 31084 من الغرفة الجنائية الأولى.
2 – أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ص: 37–38–39.

ولما كان الدفاع أهم عنصر وأبرزه في صحة إجراءات المحاكمة، فإننا بذلك نعد أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير التي تكلمت عن حقوق الدفاع هي في حقيقتها تعني أول ما تعني المحاماة وحق التوكيل إلى جانب حقوق الدفاع الأخرى فمن نظر إلى ميثاق حقوق الإنسان محاكمة عادلة حقوق دفاعه كما جاء النص على هذا الأمر في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في سنة 1950 وذلك في مادته الثامنة منه.

كما أن من نظر إلى الدساتير يجد أنها قد تفطنت إلى أهمية هذه المؤسسة وما تقوم به من مهام لفائدة العدالة والمجتمع والمتهم فثبت بذلك ما جاء في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، حيث أن المادة 332 من دستور 96 الجزائري اقر ضمان وحماية هذا الحق[1].

أما القانون الجزائري للإجراءات الجزائية لاسيما المادة 292 منه تنص على أن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء ينتدب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم خصوصا إذا كان المتهم أمام المحكمة الجنائية.

كذلك ما يهمنا هو الجنح والمخالفات الجمركية فيجوز للمتهم الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، ويجب على المحكمة في حالة استعانة المتهم بمحام، أن تمكن المحامي من الدفاع عن موكله بكل حرية وراحة وفي إطار القانون، وأن تمكن المحامي من أداء دوره الذي أعطاه إياه القانون والدستور، وألا تكون المحكمة قد أخلت بحقوق الدفاع التي ضمنتها كل القوانين الجزائية[2].

ثالثا: طرق الطعن.

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة.

– لذلك تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون[3].

– حيث أن الطعن كوسيلة ممنوحة لأطراف الدعوى غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ، حيث أجاز للنائب العام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقا لشروط محددة.

---

1 – محمد مخدة، المرجع السابق، ص: 328–329.
2 – مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق.
3 – عمر خوري، المرجع السابق، ص 113.

وطرق الطعن إما أن تكون عادية وهي المعارضة والاستئناف، وإما غير عادية وتنحصر في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، حيث تظهر أهمية التفرقة بين الطرق العادية وغير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه فإذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

أ- **الاستئناف:** هو طريق عادي للطعن يكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي وقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد 416- 438 (ق إ ج))[1].

مهلة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري هي 10 أيام بالنسبة للمتهم اعتبارا من يوم النطق بالحكم وفقا للمادة 1/418 (ق إ ج).

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ (تبليغ الحكم) للشخص أو بالمواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 345، 347 من قانون إجراءات جزائية جزائري.

إلا أن هذه المادة يستثنى منها النائب العام الذي أعطته المادة 1/419 ق.إ.ج مهلة شهرين الاستئناف اعتبار من يوم النطق بالحكم.

والاستئناف حق لإدارة الجمارك بقدر ما هو حق للمتهم وإذا كان الاستئناف لا يثير أشكالا في مواد الجنح فإن الأمر يختلف بالنسبة للمخالفات.

وبعد التعديل قانون الجمارك يكون لاستئناف النيابة اثر على الدعوى الجبائية في حال غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة وتولت النيابة العامة تمثيلها في تقديم الطلبات في الدعوى الجبائية، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية والجبائية.

أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له أثر في الدعوى الجبائية

---

1 – نصت المادة 416 ق إ ج: على الأحكام القابلة للاستئناف:
الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد أو شرط أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها.

– أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فتكون قابلة للاستئناف إذا كان عقوبتها: الحبس الذي يزيد على 05 أيام.
الغرامة التي تزيد عن 100 دج.

أما إذ حضرت إدارة الجمارك ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فإن هذا التصرف ليس له أي أثر قانوني على استئناف النيابة العامة، وذلك من حيث قبوله شكلا.

كما يجوز لإدارة الجمارك وبصفتها صاحبة الدعوى الجنائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة، هنا يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضي به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[1].

ب.المعارضة:

هي طريق عادي للطعن بحيث لا يجوز إلا في الأحكام التي صدرت غيابيا بحيث يتم بمقتضاها إعادة النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غياب المتهم.

حيث تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام[2].

– ومهلة المعارضة هي 10 أيام من تاريخ التبليغ، أما إذا كان المتهم المتخلق مقيما خارج التراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وفقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

وفي حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا، بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي يسري من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي، أو النيابة.

– وعند عدم تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدانة أصلا –تكون معارضة المتهم جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية خلال سريان مدة تقادم العقوبة، وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة ابتداء من يوم علم المتهم بالحكم 412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

– حيث يترتب على المعارضة التي يرفعها في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام، وكذلك الجرائم الجمركية اعتبار الحكم كأنه لم يكن.

حيث أنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى إلى حضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور، وإذا تغيبت أي إدارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر

1 – بليل سمرة، المرجع السابق، ص 136.
2 – عمر خوري، المرجع السابق، ص 114.
3 – ينظر إلى المادة 411 ق. الإجراءات الجزائية الجزائري.
4 – بليل سمرة، المرجع السابق، ص 137.

إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة، أما في حالة غياب إدارة الجمارك وغياب طلباتها وامتناع النيابة العامة للحلول محلها هنا تفصل في المحكمة في الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية، ولإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية[1].

ج- الطعن بالنقص:

هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي.

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية وإنما تراقب مدى صحة قانون الإجراءات الجزائية في المواد 495، 497، 498 للنيابة العامة والطرف المدني والمتهم الطعن أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام[2].

ويجوز الطعن بالنقص أمام المحكمة العليا في:

- قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.

- في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص[3].

غير أنه لا يجوز بالنقص في:

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة .

- قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار الاختصاص وفقا للمادتين 495- 496 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقص خلال مهملة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غير ووجاهي، أما بالنسبة للأحكام أو القرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام وفقا للمادة 5/498 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 238.
2 - بلعيز، المرجع السابق، ص 138.
3 - بلعيز، المرجع نفسه، ص 138- 139.

أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر وفقا للمادة 498 (ق إ ج) الفقرة الأخيرة[1].

– إذا كانت الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام، لكن هذا لا يمنع من أن قانون الجمارك أتى بأحكام خاصة بالمنازعة الجمركية حيث أنه:

استحدث المشرع حكما في قانون الجمارك تضمنه المادة 280 مكرر ينص صراحة يمكن لإدارة الجمارك أن تطعن في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية.

– تعد المادة 299 من قانون الجمارك أهم ما ورد في قانون الجمارك من أحكام تعد غير مألوفة في القانون العام، ولعله أخطرها حيث تمنح الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل من أعمال التهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقص[2].

المطلب الثاني: طرق انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية:

– الأصل أن الدعوى عندما تحرك تنتهي بالحكم إما بالبراءة أو بالإدانة وهو حكم نهائي ولكن هذا لا يكون في كل الأحوال وخاصة إذا طرأ على الدعوى العمومية أسباب تؤدي إلى عرقلة مسارها، فتؤدي إلى سقوطها وانقضائها، ذكرها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، فخص في فقرتها الأولى الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وهي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إل غاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، وهذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك عليها حيث لم ينص إلا على التقادم.

الفرع الأول: التقادم سبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجبائية

– يعرف التقادم على أنه مضي المدة، ويعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي نبحث فيما يأتي في ميعاد التقادم ثم في أسباب انقطاعه[3].

---

1 – د. بلعيز، المرجع السابق، ص 140.

2 – تنص المادة 299 من قانون الجمارك: "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقص إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني.

3 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 03، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص: 84.

- **أولا: ميعاد التقادم:**

- نصت المادة 266 من قانون الجمارك على ميعاد التقادم وتضمنت مدته وبدء سريانه نصت على «تسقط بالقادم دعوى إدارة الجمارك لقمع الجنح الجمركية بعد مضي مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها... وتضيف المادة ذاتها في فقرتها الثانية "تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها».

- تميز المادة 266 من حيث مدة التقادم بين الجنحة والمخالفة فحددت مد تقادم الأولى بثلاث سنوات ومدة الثانية بسنتين يبدأ سريانهما من تاريخ ارتكاب الجريمة.

- وما يلاحظ على نص المادة المذكورة أن المشرع تطرق إلى التقادم الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية المتولدة عن الجريمة الجمركية التي لم يتعرض لها ولو بالإشارة فقط خلافا لما فعل المشرع الفرنسي مثلا الذي أحال بخصوص تقادم الدعوى الجبائية إلى القواعد التي تحكم تقادم الدعوى العمومية.

- أما الملاحظة الثانية فهي التطابق التام بين التقادم الدعوى الجبائية وتقادم الدعوى العمومية من حيث المواعيد سواء تعلق الأمر بالمدة أو ببدء سريانها فن حيث المواعيد يميز قانون الإجراءات الجزائية بدوره بين تقادم الدعوى العمومية في الجنح وتقادمها في المخالفات ففي مواد الجنح تتقادم الدعوى العمومية بمقتضى أحكام المادة 08 من قانون الإجراءات لجزائية بمرور 03 سنوات كاملة وتتقادم في مواد المخالفات وفقا للمادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية بمضي سنتين تتفق الدعويان أيضا بخصوص بدء سريان مدة التقادم إذ نص قانون الإجراءات الجزائية على أن سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالجنحة أو المخالفة (المواد 07-08-09 من قانون الإجراءات الجزائية).

- ومن المقرر طبقا لأحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية لا يحتسب في مدة التقادم اليوم الذي تقع فيه الجريمة إذ يكون ناقصا وتبدأ المدة من اليوم الموالي ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير وهذه القاعدة تنطبق على حد سواء على الدعويين العمومية والجبائية معا.

- ويختلف تحديد التاريخ بحسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها وبحسب ما إذا كان الجريمة فورية أو مستمرة.

- ففي حالة الجريمة التامة يكون تاريخ ارتكاب الجريمة هو تاريخ تحقيق النتيجة بتحقق عناصر الجريمة أما في حالة الشروع فتاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ البدء في التنفيذ.

– وتنطبق هذه القاعدة بالنسبة للجرائم الفورية فحسب أما الجرائم المستمرة فتبدأ مدة سريان التقادم فيها من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار، فإذا كان الفعل تزويرا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه[1].

– وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بأنّ إدخال سيارة إلى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها إلا اعتبارا من يوم آخر استعمال المركبة المهربة.

– وفي نفس الاتجاه قضت أيضا بالنسبة لمخالفة عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة وأكدن ذلك في قرار خر قضت فيه بـــأن «جرائم التزوير من الجرائم المستمرة تتجدد كلما استعمل المزور» ومع ذلك رفضت طعن إدارة الجمارك في قرار انقضى بانقضاء الدعوى الجبائية بالتقادم مبررة قضاءها على أساس أن "السيارة محل التزوير حجزت من طرف إدارة الجمارك بمجرد معاينة الجريمة وذلك بتاريخ 1988/06/11 من ثم: منذ هذا التاريخ لم يستعمل السيارة وطالما أن المدة التي تفصل التاريخ المذكور عن تاريخ تقديم الشكوى وهو 1992/02/16 قد تجاوزت الثلاث سنوات بدون انقطاع فإنّ لدعوى الجبائية قد انقضت بفعل القادم".

– كما قضت في مناسبات أخرى بأن "سريان مدة التقادم في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي يبدأ من تاريخ تحويل البضاعة عن مقصدها وليس من تاريخ استيراد البضاعة محل الغش"[2].

– والحكمة من تقرير نظام التقادم كسبب يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية رغم اختلاف الآراء حوله ترجع إلى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية الرامية إلى اقتضاء المجتمع لحقه في العقاب من الجاني وإلى إصلاحه عن طريق تنفيذ العقاب فيه ومن بين هذه الاعتبارات نسيان الجريمة[3].

– وتجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب، جناية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم، كما يستخلص ذلك من نص المادة 34 من الأمر المذكور التي تنص على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب.

---

1 – أحمد بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 270.
2 – أحمد بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع نفسه، ص: 273–274.
3 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 1969م، دار النهضة العربية، ص: 145.

- وهي الجريمة (الجريمة المنظمة) التي لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10.

- **ثانيانقطاع التقادم**

- نصت المادة 267 من قانون الجمارك على سببين لانقطاع سريان مدة التقادم هما:

- -المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك.

- -اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه.

- كما نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أن سريان مدة التقادم الدعوى العمومية ينقطع لسببين:

- -إجراءات التحقيق.

- -إجراءات المتابعة.

- **أ.انقطاع تقادم الدعوى العمومية:**

- ينقطع سريان تقادم الدعوى العمومية كما أسلفنا الذكر لسببين هما إجراءات التحقيق وإجراءات لمتابعة فما المقصود بهما؟

- يقصد بإجراءات المتابعة تلك التي تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة ثل التكليف المباشر بالحضور أمام الحكمة نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

- ولقد عمل القضاء على توسيع مفهوم إجراءات المتابعة بحيث قضى بأنّ إرسالية وكيل الجمهورية التي بموجبها يحيل الشكوى إلى مصالح الشرطة القضائية من أجل التحقيق فيها أو من أجل موافاته بأوراق متعلقة بالجريمة يدخل ضمن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم وكذلك الحال إيداع شكوى وطلب إجراء التحقيق[1].

- ويقصد بإجراء التحقيق نشاط إجرائي ستباشره السلطة القضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة للإجراءات التحقيق الابتدائي الذي سيباشر الضبط القضائي ويسبق مرحلة المحكمة التي تقوم بها جهات الحكم فهو

1 - نظير ففرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائرية، ص: 14.

بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة، فتنص المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية.

– «يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي»[1].

– **ب.انقطاع تقادم الدعوى الجبائية:**

– ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية كما أسلفنا لسببين المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك واعترافات المخالف بارتكاب الجريمة.

– ويقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية في إطار معاينة الجرائم الجمركية وجمع الأدلة عنها وابحث عن مرتكبيها وهذه المحاضر تدخل في الواقع ضمن مفهوم إجراءات التحقيق.

– ويقصد بالاعترافات بارتكاب الجريمة محاضر المصالحة والإقرار بالمخالفة التي تتضمن اعتراف مرتكب المخالفة وهذه المحاضر لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق والمتابعة وإنما هي إجراءات إدارية، تضيف إليها اعترافات لمخالفين بالمخالفة المدونة في محاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي العادي.

– وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت الدعوى العمومية المترتبة على الجنح الجمركية تخضع من حيث قطع سريان مدة التقادم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أم أنها تخضع لأحكام المادة 267 من قانون الجمارك خاصة وأن هذه الأخيرة لم تخص بالذكر الدعوى الجبائية وإنما تحدثت عن تقادم المخالفات الجمركية بوجه عام.

– وإذا كان الجواب بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية، وهو الأقرب إلى الصواب، يستخلص من حكمي الحالي ونتيجة لاستبعاد إجراءات المتابعة من أسباب قطع تقادم الدعوى الجبائية، أن تتقادم الدعوى الجبائية في الوقت الذي تظل فيه الدعوى العمومية سارية[2].

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، نفس المرجع السابق، ص: 277.
2 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، نفس المرجع نفسه، ص: 279–280.

الفرع الثاني: الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين:

- **أولا: الوفاة:**

- تنص المادة 160 من الدستور 2016: «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية الشخصية» والمشرع الجزائري يأخذ بكليهما ويتمثل مبدأ الشخصية في أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم لا غيره الذي ليس له علاقة بها، وعليه تنقضي الدعوى بوفاة المتهم سواء كانت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية[1].

- فالأصل أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم كما نصت على ذلك المادة 06 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى لعمومية أو مباشرتها ضد الورثة[2].

- وهذا الحكم ينطبق على المتهم بارتكاب جنحة جمركية انطلاقا من مبدأي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وإذا كان قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن أي حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية فإنه أشار في المادة 261 منه إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية.

- وفي ظل هذا السكوت يكون الاحتكام للقواعد العامة التي تنقضي بانقضاء الدعوى الجبائية والدعوى العمومية معا بوفاة مرتكب الجريمة الجمركية هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بانقضاء الدعوى الجبائية بوفاة المتهم أثناء سير الدعوى وإذا كان القانون قد أجاز لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء والخاضعة لهذه العقوبة كما جاء في المادة 261 المذكورة التي نصت على تأهيل إدارة الجمارك «مباشرة ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفق للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش».

- فإن هذا الحكم لا يغير في الأمر شيئا طالما أن دعوى إدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئة القضائية التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك.

---

1 – عبد الله أبوهايبة، المرجع السابق، ص: 136.
2 – عبد الله أبوهايبة، نفس المرجع، ص: 137.

– وهذا الحكم له ما يبرره سواء من الناحية القانونية باعتبار أن المصادر الجمركية ليست عقوبة جزائية خالصة، أو من الناحية العملية ذلك أن دواعي النظام لعام تقتضي أن لا يحتفظ الورثة بمحل الجريمة[1].

– ومن جهة أخرى فإن انقضاء الدعويين العمومية الجبائية بسب وفاة المتهم لا يمنع من استمرار نظر الدعويين بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة.

– **ثانيا: العفو الشامل:**

– تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل.

– والعفو الشامل يختلف عن العفو سواء من حث الجهة التي يصدر عنها أو من حيث الآثار.

– العفو فهو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي وقد نص على ذلك دستور الجزائر في مادته 91–07 التي قضت « يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها».

– ويتعلق لاعقو بالعقوبة ويفترض صدور حكم بات واجب التنفيذ فيشمل العفو العقوبة كلها أو جزء منها فقط.

– أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون يصدر من هيئة تشريعية وقد نص عليه الدستور في المادة 07/140 ضمن صلاحيات البرلمان.

– ويتعلق بالجريمة بحيث ينزع عن الفعل الصفة التجريمية ويترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها مادام لم يصدر فيها حكم بات نهائي[2].

1 – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص: 16.
2 – المادة 122/77 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 1996/11/28 الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر في 1996/12/08 المتمم والمعدل.

– والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين فيها غير أنه لا ينصرف أثر له إلى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القاضي الجزائي إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك[1].

– وكما هو الحال بالنسبة للوفاة لم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية إلا إذا نص قانونا على ذلك.

– وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض في فرنسا بأنّ العفو الشامل المقرر بمقتضى القانون الصادر في 1969/06/30 لا ينصرف إلى الجرائم الجمركية لعدم نص القانون مذكورة على ذلك،

– وتجدر الإشارة هنا أن نشير إلى أنه في مناسبتين أشار المشرع الفرنسي بصريح العبارة إلى أن العفو لشامل يطبق على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي (القانون المتضمن العفو الشامل المؤرخ في 1947/08/16 والقانون المؤرخ في 1952/04/14) غير أنه وإلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي[2].

– ثالثا القبول بالحكم

– يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية وهذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية وتبعا لذلك فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به وتظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة وتكون إدارة الجمارك بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات[3].

– الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجبائية

– إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجبائية وكذا مواد قانون الجمارك نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هناك أسباب خاصة كذلك تنقضي بها الدعوى الجبائية وهي المصالحة.

---

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 280.
2 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع نفسه، ص: 282.
3 – أمال عبد الرحمان عثمان، قانون الإجراءات الجزائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، الجزائر، 1988م، ص 58.

– وبالتالي سنحاول أن نتناول في الفرع الأول تعريف المصالحة، الفرع الثاني: شروط صحة المصالحة، الفرع الثالث: أثر المصالحة ونتائجها.

– **أولا: تعريف المصالحة:**

– لقد اختلفت التسمية قبل تعديل قانون الجمارك وبعد التعديل 98/140 حيث كانت تسمى بالتسوية الإدارية ثم عُدّل المصطلح في قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وأصبحت تسمى بالمصالحة.

– قبل التطرق إلى ما مفهوم المصالحة يجب أولا أن نبرز ما المقصود بالتسوية الإدارية؟ ولماذا المشرع الجزائري غيّر المصطلح؟

– التسوية الإدارية هي إنهاء المنازعات القائمة إداريا دون اللجوء إلى القضاء وبالتالي فالتسوية الإدارية هو إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المتابع بدفع تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة وبالتالي لا مجال للتنازل والتخفيض من جهة المبلغ المستحق[1].

– وبالتالي فالتسوية الإدارية لا تضع حدا إلا للدعوى الجبائية وتبقى الدعوى العمومية مستمرة وكذا بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما فقرتها الأخيرة نجدها تنص وتتحدث عن المصالحة وليس عن التسوية الإدارية وفي غياب النص صراحة على هذا الأخير لا يمكن اعتبارها من أسباب التي تضع حدا للمتابعة.

– بعد تعديل المصطلح إلى المصالحة في ظل قانون 98/10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، إذن فما هي المصالحة؟

– إن المصالحة قانونا هي عقد ثنائي، أي عقد ينطوي على التزامات متبادلة، يتلاقى الفريقان بموجبه خلافا أو يحسمانه، والدافع المباشر إلى المصالحة هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات، أو العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير[2].

– وما يلاحظ على المشرع الجزائري في استعماله للمصطلحات فلقد استعمل عبارة "الصلح" في لمسائل المدنية، وهذا وفقا لنص المادة 459 من قانون المدني والتي تنص على أن

1 – أحسن بوسقيعة، مقال متابعة الجرائم الجمركية، مجلة الجمارك، 1992م، عدد خاص، ص: 17.
2 – شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، ص: 202.

الصلح: «عقد ينهي الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»[1].

- كما استعمل عبارة "المصالحة" في المسائل الجزائية من خلال نص المادة (06) من قانون الإجراءات الجزائية فقرتها 03: «كما يجوز أن تنقض الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

- **ثانيا: شروط صحة المصالحة:**

- فالشروط تنقسم إلى شروط موضوعية تخص نوع الجرائم وأخرى شكلية فيما يخص الميعاد وكيفية موافقة الإدارة وعرض المصالحة.

- **1.الشروط الموضوعية**

- تخضع المصالحة في المجال الجمركي إلى ضوابط وشروط موضوعية ستبينها فيما يخص طبيعة الجرائم التي تخضع للمصالحة أو موضوع المصالحة، وسترى الأصل فيها ثم الاستثناءات الواردة.

- **الأصل:** أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، إلا ما استثنى بنص والتي استثناها القانون هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير ومنها ما هو مستخلص من القانون ومنها ما هو مستخلص من القضاء.

- **الاستثناءات الواردة على الأصل:**

- المادة 3/265 من قانون الجمارك تحظر بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك، التي أحالت إليها صراحة المادة 3/265 من قانون الجمارك، والبضائع المحظورة تنقسم إلى:

- –بضائع محظورة حظرا مطلقا.

- –بضائع محظورة حظرا نسبيا: والتي تُعلق جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة[2].

1 – أنظر المادة 459 من قانون رقم 01 الصادر في: ...المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم، العدد، الصادرة في.انظر المادة 06 من قانون رقم

2 – أحسن بوسقيعة، المصالحة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،/ طبعة 2001م، ص: 56–57–58.

– أما في اجتهاد القضاء لقد استقرت المحكمة العليا في حالتي الازدواج أو الارتباط أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام لمقرونة والمرتبطة بها.

– سواء الجرائم المزدوجة أو ما يسمى بالتعدد الصوري أو المعنوي كأن يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في نظر قانون آخر[1].

– –جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة: بارتكاب الشخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي (التعدد المادي أو الحقيقي) كما جاءت به المادة 339 من قانون الجمارك فالمصالحة تجوز إلا في الجرائم الجمركية دون غيرها[2].

– **2.الشروط الشكلية:**

– الشروط الشكلية أو الإجرائية نص عليها المشرع كمايلي:

– **طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية:**

– يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص الملاحق ويتسع مفهوم هذا الشخص إلى الشريك، المستفيد من الغش، المصرح، الوكيل لدى الجمارك والموكل الكفيل.

– أن يكون الطلب كتابيا حسب ما جاء في النصوص التنظيمية:

– يتم اكتتاب الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة[3].

– إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات، وإما إذعان منازعة مكفولا، ولكن يحتوي على وصل يثبت تسديد للكفالة على الأقل بنسبة 25% من مبلغ الغرامات وكذا وثيقة إذعان للمنازعة.

– **ميعاد تقديم الطلب:**

– عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

---

1 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 21.
2 – بودودة ليندة، المرجع نفسه، ص: 22.
3 – انظر المادة 265 من قانون الجمارك وكذا المرسوم التنفيذي 99–195 المؤرخ في 1995/08/16.

- عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات المالية السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى[1].

- **الجهة المختصة للنظر في الطلب:**

- أحالت المادة 4/265 من قانون الجمارك بعد تحديد اللجان المختصة أو بالأحرى الجهات المختصة في النظر في المصالحة فيما يخص إنشاء هذه اللجان وتشكيلها، إلى التنظيم وبالفعل صدّر:

- -مرسوم تنفيذي رقم 99-195: يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها.

- -قرار وزاري مؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية طبقا للمادة 2/265.

- وحددت المادة 5/265 من قانون الجمارك: اختصاص كل جهة حسب قيمة مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها، حيث أن اللجنة الوطنية تختص عندما تكون القيمة تفوق 1.000.000دج (1مليون دينار).

- اللجان المحلي عندما تفوق المبالغ 500.000دج إلى 1.000.000دج.

- رأي اللجان ليس إجباريا عند تكون المخالف قائد السفينة أو مسافر أو المركب الجوي عندما تكون قيمة الحقوق تساوي أو تقل عن 500.000دج.

- كما يجدر الذكر هنا أن هناك بعض القضايا لابد منها المرور على اللجان حسب الاختصاص وهناك من لا يستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية،سواء كان المختص فيها رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، وكذا رؤساء المفتشيات الرئيسية أو من اختصاص رؤساء المراكز.

- وبالتالي يتم عرض الملف على الجهة المختصة وتتم دراسته حسب الحالة مع مراعاة أحكام القانون في ذلك[2].

1 - أنظر المادة 8/265 من قانون الجمارك .
2 - بودودة ليندة،المرجع السابق، ص: 23.

- **ثالثا: أثر المصالحة ونتائجها**

- **1.أثر المصالحة على الدعوى:**

- إن أهم أثر يترتب على المصالحة في المسائل الجزائية هو انقضاء الدعوى العمومية، يحث تهدف إلى تسوية المنازعة بصفة ودية دون عرضها على القضاء.

- حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

- ويكون في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الأخيرة، تجسد إدارة الجمارك الاتفاق الحاصل في شكل قرار مصالحة تكرس فيه موقعها المهيمن بعد إجراءات المصالحة، وبذلك فهي تؤكد أن المصالحة لم ترقى بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية. وإنما هي جزاء إداري مقنع.

- وتختلف هذه الآثار بعد صدور القرار باختلاف المرحلة التي تمت فيها المصالحة وما يهمنا في هذا هو أثره قبل صدور الحكم قضائي نهائي أو بالأحرى كذلك قبل اللجوء والمتابعة القضائية.

- فغالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر الحجز أو محضر تحقيق ابتدائي[1].

- وبالتالي يترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة وعلى هذا إن المصالحة إذا تمت قبل صدور الحكم النهائي تنقضي لدعوى العمومية والجنائية كما جاء بصراحة نص المادة 265 من قانون الجمارك الفقرة الأخيرة.

- **2. أثر المصالحة بالنسبة للغير**

- فمثلنا هو معروف في نظرية العقد في القانون المدني الذي يعرف ما يسمى بالأثر النسبي للعقد فالمصالحة في المادة الجمركية وانصراف آثارها بالنسبة للغير فهي لا تتعدى أطرافها، ودون أن تمت للفاعلين الآخرين في القضية الواحد، فالمصالحة في المادة الجمركية شخصية تخص الشخص الذي رغب وطالب بها وعلى إدارة الجمارك فحسب دون أن ينصرف أثرها على الغير.

1 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 24.

– وقد أقرت المحكمة العليا: «أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث يكون مفعولها محصورا في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها»[1].

– **3.أثر المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك والمخالف**

– **بالنسبة لإدارة الجمارك:**

– إنّ إدارة الجمارك ارتأت أن تصبح المصالحة هي القاعدة والمتابعة هي الاستثناء واستندت في ذلك إلى عدة أسباب:

– –تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وعدم نجاعتها في الأخير خاصة في التنفيذ وكذا الأحكام الصادرة، وكذلك عدم التنسيق العملي بين إدارة الجمارك والهيئات القضائية الفاصلة في القضايا الجزائية التي تعرقل سير القضايا رغم تضخمها في السنوات السابقة.

– لكن حاليا أصبحت المخالفات الجمركية التي تحل بالمصالحة بنسبة 80 إلى 85% من جملة القضايا فأصبح الاتجاه إلى القضاء هو الاستثناء.

– **بالنسبة للمخالف:**

– فإنهم يتفادون كذلك المتابعات القضائية وذلك لعدة أسباب مثلا كالبطئ الطول في الفصل في القضايا أو من حيث العقوبة الجزائية وما يترتب عنها من سوابق قضائية وبالتالي يختارون طريق المصالحة وذلك عن طريق تشديد الغرامات المفروضة عليهم، لأنّ في كل الأحوال فالنتيجة واحدة هي التسديد لذا يفضلون اختيار الطريق الأسرع والأقصر[2].

1 – قرار رقم 154107 مؤرخ في 1997/12/22من غرفة الجنح والمخالفات، قسم الثالث التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص: 84.
2 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 25.

الفصل الثاني

طرق إثبات الجريمة الجبركية

نص المشرع الجزائري في سبيل الكشف عن الجريمة الجمركية وإثباتها وسائل أو طرق إثبات الجريمة الجمركية منها ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك كالمحاضر الجمركية ومنها ما هو موجود في قانون الإدارات الجزائية ما يسمى بالطرق القانونية الأخر للإثبات ويقصد بالإثبات: أنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي العام أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص الجنائي وذلك عن طريق الأدلة اللازمة.

فهو عملية لإقناع بأن الواقعة حصلت أو لم تحصل بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو تقرير واقعة أو وقائع، مثال ذلك: إقناع القاضي بحصول واقعة قتل بناء على حصول واقعة أخرى هي أن شخص رأى المتهم وهو يقتل، ومن هنا جاء عبء الإثبات على المدعي، أي عليه القيام بالمطالبة بعقاب الجاني[1].

هذا ولم يكتفي المشرع الجزائري بل بين كذلك طرق انقضاء الدعوى الجنائية منها ما ينقضي بأسباب خاصة كالمصالحة ومنها ما ينقضي بأسباب أخرى عامة المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا ما سنتعرض له بالدراسة في هذا الفصل فلقد خصصنا في الثاني تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية.

1 – عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992م، ص: 09.

المبحث الأول: وسائل أو طرق إثبات الجريمة الجمركية

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية كإجراء الحجز وإجراء التحقيق وإجراءات البحث عن لجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى ولكي تكون هذه الإجراءات قانونية يجب أن تُثبت بمحاضر تثبت قيام الجريمة.

وهذا ما سنتعرض إليه بالدراسة في هذا المبحث فخصصنا المحاضر الجمركية (المطلب الأول) والطرق القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية (المطلب الثاني).

وفي مجال والردع يعد المحضر أساس ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل لذلك بأخذ الشكاوي الشفوية أو يعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العمليات الهادفة التي جمع الأدلة[1].

أما بخصوص المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية شأنه شأنه القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وهي حرية الإثبات[2].

هذا ما أكدته المادة 258 من قانون الجمارك: «فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص».

يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات[3].

ولكن يشترط أن تكون هذه الأدلة المقدمة إلى القاضي قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الإجرائية من جهة وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى[4].

المطلب الأول: المحاضر الجمركية:

تعتبر المحاضر الجمركية إحدى وسائل إثبات الجريمة الجمركية، وهي تشكل الطريق الأساسي لإثبات الجريمة الجمركية هذا ما يضفي على هذه المحررات أهمية كبيرة في هذا المجال.

---

1 – مصنف الاجتهاد في المنازعات الجمركية، 1996م، المرجع السابق، ص: 49.

2 – Cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, cherchel, Op-Cit, p28.

3 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 67.

4 – سعادنة إبراهيم المرجع السابق، ص: 96.

ولقد تم التطرق إلى هذه الوسيلة من وسائل وآليات الجريمة الجمركية بنوع من التفصيل في هذا المطلب بتقسيمه إلى الفرعين التاليين: الفرع الأول: تعريف المحضر ، الفرع الثاني: أنواع المحاضر

الفرع الأول: تعريف المحضر:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المحضر سواء في القانون العام أو قانون الجمارك إضافة إلى ذلك فإن الفقه بدوره لم يتعرض هو الآخر لتعريف وتصنيف المحاضر التي في مواضع قليلة مركزا هو الآخر على القيمة الإثباتية للمحاضر لأهميتها القانونية.

فيمكن تعريف المحضر حسب اجتهادات البعض:

المحضر وثيقة رسمية صادرة عن هيئة مختصة من هيئات الدولة المختصة يدون فيها موظف الدولة محلف ومختص موضوعيا أو شكليا، وإقليميا كل المعلومات التي يشترطها القانون مسبقا شأن جريمة يكون قد ارتكبها متهم[1]، أو عدة متهمين وفقا لما ينص عليه التشريع والتنظيم الخاص بهذا المجال[2].

يعرف المحضر الجمركي أنه ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وأن البحث يدخل في إطار اختصاصه أو هو تقرير من الأعمال التي قام بها أثناء تأدية عمله، أو من الأفعال والأقوال التي جرت بحضوره[3].

أما في مجال الردع (Matière répressive) هو أساس ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل لذلك يأخذ الشكاوي الشفوية أو يعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العملات الهادفة التي جمع الأدلة[4].

فالمحاضر الجمركية ونظرا لأهميتها وفوائدها الكبيرة والمختلفة فقد كرس لها المشرع الجمركي بعض التدابير والإجراءات الخاصة إلى جانب تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الشيء الذي حذا ببعض رجال القانون إلى إطلاق صفة محاضر التحقيقات الابتدائية عليها إلى جانب تسليمهم المطلق بأنها ليست مجرد محاضر استدلالات يستأنس بها

1 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 68.
2 – بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانون الجزائري، المرجع السابق، ص: 18.
3 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 69.
4 – Mohamed hamidi, Op-Cit, p: 54.

القاضي فقط كما هو عليه الحال، بشأن المحاضر الأخرى المتعلقة بجرائم القانون العام، بل تستطيع أن تقول أنها الإشكال التي يتم متابعة وقمع الجرائم الجمركية[1].

ولما كان تحريرها من طرف أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبها، فقد وصفت هذه المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة[2].

ومن شروط المحضر لكي يكون صحيحا يجب أن يستوفي الشروط القانونية التالية:

-أن يقوم بكتابة المحرر أو السند الرسمي موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو مهمة مختص في تحريرها من حيث نوعها أو من حيث مكان التحرير. أي أن يكون تحرير المحضر أو السند الرسمي قد تم طبقا للقواعد المقررة قانونا[3].

الفرع الثاني: أنواع المحاضر الجمركية:

إنّ القانون الجمركي قد خول للأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير نوعين من المحاضر الجمركية بحسب الحالة أو الوضعية وهي محاضر الحجز ومحاضر المعاينة أو التحقيق.

أولا: محضر الحجز:

1.تعريف محضر الحجز:

يعتبر محضر الحجز من بين المحاضر التي نص عليها المشرع الجزائري 242 و245 من قانون الجمارك.

وهو تلك الوثيقة التي يحررها الأعوان المؤهلون قانونا بإجراء الحجز بموجب المادة 241 من قانون الجمارك تبعا للنتائج الذين توصلوا إليها، ويتم تحريره طبقا للمادة 242 من قانون الجمارك فور ضبط الحجز والبضائع بما فيها وسائل النقل[4].

1 – أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 04، الجزائر، نوفمبر 1957، ص: 82.
2 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 171.
3 – رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابة، جامعة بيروت، العربية، 1994م، ص: 383.
4 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 14.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك الإجراء الذي يقوم به أعوان الجمارك أو الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا وتدوين ذلك في محضر رسمي[1].

وهو المحضر الذي يحرر عادة في حالة الجرائم الجمركية المتلبس بها أو حجز بضائع ووسائل الغش، كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة قانونا[2].

مجال تحرير محضر الحجز:

يعتبر محضر الحجز في القضايا الجمركية هو المستند العادي والأكثر استعمالا لإثبات الجرائم الجمركية وبالرجوع إلى المادة 242، من قانون الجمارك الجزائرية، فإننا نلمس جلي أن مجال تطبيق إجراء تحرير محضر الحجز هو عموما في حالة المخالفات المضبوطة أي في حالة تلبس ولذلك يمكن اعتباره محضر تلبس بالجريمة، فأساسا يستعمل ويحرر محضر الحجز فور اكتشاف الجريمة وضبط المتهم ملتبس بها والتي ينتج من جرائها حجز الأشياء المضبوطة[3].

2.الشروط الشكلية لمحضر الحجز:

لا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا ومستوفيا لجميع شروطه الموضوعية والشكلية، ولهذا ميز قانون الجمارك بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان، وهي كالتالي:

أ.صفة محرري المحضر:

نصت المادة 241 من قانون الجمارك: «يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها».

1 – زرقان مروى، إثبات الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة 08 ماي 1945م، 2013، ص: 07.
2 – مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، ج02، القاهرة، مصر منشأة المعارف، 1977م، ص: 177.
3 – سيد البغال، المرجع السابق، ص: 28

لقد حددت المادة 241 الأشخاص الذين يتمتعون بصفة محرري محضر الحجز وهم كل أعوان الجمارك دون التمييز بينهم، وأعوان الشرطة القضائية مؤهلين للتحرير محضر الحجز والأهلية هنا أن يكون العون المحرر قد أدى اليمين القانونية.

أعوان الجمارك: إنّ المادة241 من قانون الجمارك نصت صراحة على أن كل أعوان الجمارك مؤهلون لتحرير محضر الحجز دون تمييز في الرتب أو الوظائف.

الشرطة القضائية: لقد عرفت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تكوين الشرطة القضائية التي تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية، كذلك أعوان التجارة والأسعار المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ومهندسو وتقنيو الطرق والغابات، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ...[1].

إنّ محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك أي عون من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن أحكام المادة 241 من قانون الجمارك تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية ومن ثم فمن صلاحيات أعوان الشرطة تحرير محاضر الحجز وهذا الحكم ينطبق أيضا على رجال الدرك الوطني وعلى ذلك قضت المحكمة العليا أن المادة 241 ن قانون الجمارك تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون[3].

غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر حجز وإلا كان قابلا للإبطال[4].

---

1 – أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص: 83.
2 – المادة رقم 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3 – قرار المحكمة العليا، رقم 138047، بتاريخ 27/01/1997 غرفة الحالة المدنية من كتاب أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، الجزائر، دار الحكمة، 1997م، ص: 160-161.
4 – بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص: 78.

ب.مضمون المحضر:

لقد نصت المادة 245 من قانون الجمارك بشكل صريح وحصري على البيانات التي يجب أن يتضمنها لمحضر الحجر بمناسبة معاينة مخالفة جمركية.

والملاحظ على المادة 245 من قانون الجمارك ذكرت في البداية يجب بمعنى ذلك أنه لا يجوز إهمال أي بيان من البيانات التي ذكرتها وهي كالتالي:

يجب أن تنص محاضر الحجز على المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع بإثبات مادية المخالفة.

يجب أن تبين المحاضر على الخصوص ما يأتي:

-تاريخ وساعة ومكان الحجز.

-سبب الحجز.

-التصريح بالحجز للمخالف.

-ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

-وصف البضائع المحجوزة وطبيعة لوثائق المحجوزة.

الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.

مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة[1].

ج.مكان تحرير المحضر ومدته:

فيما يخص مكان تحرير المحضر أي توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي هذا حسب نص المادة 242 من قانون الجمارك غير أنّ المادة 243 من قانون لجمارك أجازت بوضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى، ويمكن في هذه الحالة تحرير المحضر بصفة صحيح في:

أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ ومقر فرقة الدرك الوطني مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز،

1 – راجع المادة 245من قانون الجمارك.

كل هذا يعتبر استثناء أي عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحرير محضر تثبت فيه جميع المعاينات اللازمة والواردة في المكان نفسه عندما يتعلق الأمر بحجز في منزل على إثر إذن بالتفتيش، بمعنى إذا تم الحجز في منزل يمكن تحرير المحضر به يثبت فيه ما تم من إجراءات[2].

نظرا لخصوصية بعض المعاينات والحجوز وإيداع بضائع محجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية حتى وإن عاينوها بأنفسهم وأنه لا يجوز في كل الظروف لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مراتها وهو الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا على هؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي[3].

أما بالنسبة لمدة تحرير المحضر فلقد نصت المادة 242 من قانون الجمارك، عند معاينة المخالفة الجمركية يجب توجيه البضائع أي كل المنتجات والأشياء القابلة للتداول والتملك بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيها يحرر محضر الحجز فورا.

ونظرا لكون المخالفة الجمركية لا تدون كثيرا فإن المشرع نص صراحة على ضرورة تحرير المحضر فورا[4].

وعندما أجبر المشرع تحرير محضر الحجز "فورا" هذا يريد إجبار أعوان الجمارك على أن يكونوا أوفياء في تقديم الوقائع من جهة ومن أجل منع المهربين من تنظيم وسائل دفاع مزورة لتزييف الحقيقة من جهة أخرى[5].

د.أحكام متعلقة بمحضر الحجز:

تلزم المادة 247من قانون الجمارك أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر القيام بقراءة المحضر على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسليمه

1 – راجع المادة 243من قانون الجمارك.
2 – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص: 445.
3 – Le Guide de l'agent verbalisateur, Op-cit, p83.
4 – سعاد إبراهيم، المرجع السابق، ص: 03.
5 – أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص: 84.

نسخة منه، وتقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر دون أن نتطرق للأعوان الآخرين، مما يقتضي إعادة النظر في صياغة هذه المادة من أجل ضمان انسجام في تطبيق القانون أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفض توقيعه فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي، عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان تحريره ويعد المتهم غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضرا إذا قرأ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه[1].

أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته أو قرءته عليه فيشار إلى ذلك في المحضر حيث جاء في نص القرار رقم 169999 الصادر بتاريخ 1998/02/23 «القضاء ببطلان الإجراءات بحجة عدم تبيان هوية في محضر الدرك الوطني هو قضاء غير صائغ وخاطئ حيث يشترط في محاضر الحجز المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المتهمين وأن البيانات المتعلقة بالهوية لم ترد في المادة 249 ن قانون الجمارك على سبيل الحصر متى تبين في أوراق الطعن أن محضر الحجز يتضمن اسم ولقب المتهم وعنوانه فهي معلومات طافية لا تحول دون الفصل في القضية»[2].

ه.تأكيد المحضر:

كانت المادة 247 من القانون رقم 79/07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98/10 الصادر في 1998 المعدل والمتمم تنص على وجوب تأكيد المحررة من قبل موظفين غير محلفين ويتم هذا الإجراء أمام القضاء، إذا ما لاحظنا أن قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 36يلزم كل أعوان الجمارك دون تمييز في رتبهم بتأدية اليمين أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه وكذلك المادة 37 من نفس القانون تلزم أعوان الجمارك أثناء ممارستهم لوظائفهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أداء اليمين وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب.

1 – محمد لعور، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا، 1 للقضاء، دفعة 2006م، تحت مناقشة،2007م، ص: 12.

2 – محاضرات في المنازعات الجمركية لأحسن بوسقيعة، ملقاة على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء، دفعة 21، 2008، غير منشورة، ص: 16.

و.عرض رفع اليد:

تلزم المادة 246 من قانون الجمارك على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل رفع اليد عنها وجوا في حالتين:

الحالة التي لا تشارك فيها وسائل النقل في الجريمة باستعمالها في نقل أو مساعدة على نقل البضائع لمهربة، معنى ذلك أنها لا تطبق النص على السيارات المستعملة كوسيلة نقل وليس على سيارات هي محل الجريمة.

الحالة التي يجب على الأعوان المنصوص عليهم عرض رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة المترتبة على الجريمة التي تم معاينتها[1].

-ففي هاته الحالتين يجب على الأعوان الحاجزين اقتراح على المخالف رفع اليد عن وسيلة النقل قبل اختتام المحضر، وأن يذكر هذا الاقتراح والجواب عنه في المحضر.

-ويوقف المشرع في الحالتين أيضا، على تقديم كفالة قابلة للدفع أو تغطي قيمتها وهذا ما نصت عليه المادة 246 الفقرة 03[2].

في حين تمنح نجد المادة 246 في الفقرة 05 تنص على أنه يمنح رفع اليد على حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة، ويتعلق الأمر أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى الذين كثيرا ما عانوا في ظل التشريع السابق الذي كان يعتبر الناقل العمومي مسؤولا عن الغش وبالتالي يتم الحجز عن وسيلة النقل دون مراعاة إذا كان المالك حسن النية[3].

-غير أنه رفع اليد المذكور يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استيراد وسيلة لنقل، وذلك على نفقة المخالف.

3.الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز:

لقد نص قانون الجمارك على بعض الإجراءات الخاصة ببعض الحجز وهي كالتالي:

1 – مصدق الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996م، المرجع السابق، ص: 52.
2 – رحماني حسيبة، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص: 80.
3 – رحماني حسيبة، رسالة دكتوراه، المرجع نفسه.

أ.حجز وثائق مزورة أو محرفة:

نصت عليه المادة 245 من قانون الجمارك فقدّرها الثانية حيث يجب أن يبيّن المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية وعلى الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضي بعبارة (× تتغير) وتلحق بالمحضر[1].

ب.الحجز في المسكن (المنزل):

في إطار القيام بعملية الحجز ي المنازل لقد ميزت المادة 248من قانون الجمارك بين حالتين هما:

الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد والتصدير: في هذه الحالة يتم نقل البضائع إلى أقرب مكتب جمركي أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى ولا يجوز بأي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف[2].

حالة الحجز على بضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير: فإنه لا يتم نقلها إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها: أما في حالة أنه لم يقدم ضمانا فتخضع للحالة الأولى.

وفيما يخص حضور ضابط الشرطة القضائية عملية التفتيش للمنازل نصت المادة 248 في فقرتها الأخيرة من قانون الجمارك على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزل أن يحرر محضر التفتيش وفي حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر طلب الحضور ورفض ذلك.

ج.الحجز على متن السفينة:

تجيز المادة 249 من قانون الجمارك خاصة عندما يتعذر تفريغ البضاعة فورا يقوم الأعوان المؤهلون بإجراء الحجز يوضع ترصيعي على المنافذ المؤدية إلى البضائع كما يتضمن المحضر كل التفاصيل المتعلقة بالبضاعة نوعها عددها وعلامتها وغيرها، تبعا لكل ذلك:

-يتم ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحظات على البضائع المحجوزة.

-تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

1 – المادة 245 من قانون الجمارك.
2 – المادة 248 من قانون الجمارك.

-تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز (المادة 251)[1].

د.الحجز خارج النطاق الجمركي:

لقد نصت على هذه العملية المادة 250 من قانون الجمارك وميزت بين الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها عند الحجز الذي يتم خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين وحالات أخرى.

ففي حالة الملاحقة على مرأى العين تنص المادة 250 في فقرتها الأخيرة على أنه يجب أن يبين المحضر عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك بأن الملاحقة بدأت داخل النطاق الجمركي واستمرت بدون القطاع حتى وقت الحجز وأنها كانت غير مصحوبة بالوثائق اللازمة لتنقلها داخل النطاق الجمركي[2].

في حين لا تخضع عمليات الحجز في الحالات الأخرى في أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة الحجز بوجه عام في المواد 242، 243، 244 إلى 249 من قانون الجمارك.

وقبل الانتقال إلى محضر المعاينة يتعين علينا أن نتطرق إلى ما إذا كان لمحضر الحجز قوة ثبوتية؟

القوة الثبوتية لمحضر الحجز:

وفي هذا الخصوص قد خص المشرع الجمركي محاضر الحجز بقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام مخالفة بذلك أحكام الإثبات في المواد الجزائية لاسيما المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، مقيدة في ذلك سلطة القاضي في تقدير أدلة إثبات الجريمة وما يدور بجلسة المحاكمة وأكدت بذلك المادة 1/254 من قانون الجمارك تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير وعلى هذا الأساس تتمتع بحجية كاملة خاصة إذا تم تحريرها من قبل عونين اثنين على الأقل، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها.

«إن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك الغير مطعون في صحتها بالتزوير.

1 – بودودة ليندة، المرجع السابق، ص: 15.
2 – أنظر: المادة 250 من قانون الجمارك.

–ولما تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي من الاختلاف في كمية البضاعة المتنازع بشأنها، فإنهم عرضوا قرارهم للقصور والتسبيب ومخالفة القانون»[1].

كما يعتبر المحضر الجمركي سندا للمتابعة وعملا إجرائيا تنقطع به مدة التقادم[2].

ثانيا: محضر المعاينة:

كما سبق ذكره فإن محضر الحجز يتضمن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي هي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك والوثائق التي ترافق هذه البضائع في حين نجد أن محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك خلافا لمحضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة[3].

1.شروط إعداد محضر المعاينة:

يحرر محضر المعاينة طبقا لنص المادة 252 من قانون الجمارك، لإثبات المخالفات الجمركية التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة المخالفات الجمركية التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من نفس القانون (قانون الجمارك).

ويحق لهؤلاء الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على لوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهتم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ولاسيما:

–في محطات السكك الحديدية.

–في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.

–في محلات مؤسسات النقل البري.

–في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.

---

1 – قرار 12763 بتاريخ 1996/12/03 غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، العدد الخاص من المجلة القضائية، الجزء الثاني، ص: 235.
2 – قرار رقم 47773 صادر في: 1988/05/03 عن الغرفة الجنائية الثانية، مجلة الجمارك، عدد خاص، ص: 51.
3 – زرقان مروى، إثبات الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص: 14.

-لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

-لدى وكلاء العبور ووكلاء لدى الجمارك.

لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.

-لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

-في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرها من المجالات.

والملاحظ أن المادة 252 من قانون الجمارك حصرت اختصاص حق الاطلاع وإجراء التحريات لهم، ويكون رتبة ضابط لمراقبة على الأقل أو الشرطة القضائية وذلك على عكس المادة 241 من قانون الجمارك التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز[1].

2.الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر المعاينة:

لقد حددت المادة 241 من قانون الجمارك الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر المعاينة حيث تنص على أنه: «يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في الإجراءات الجزائية وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش...».

غير أن المادة 252 من قانون الجمارك التي جاءت بما يطلق ذلك ونصت على أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط.

فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة المجلات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصين لتحرير محضر المعاينة[2].

وقد بينت هذا الإجراء المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري التي منعت لهؤلاء من المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير وسندات تسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى والموانئ.

1 – راجع المادة 52 و48من قانون الجمارك.
2 – أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص: 86.

وبالتالي في هذه الحالة الأعوان الآخرين، سواء من أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القضائية غير مختصين لتحرير محضر المعاينة.

إنّ كل أعوان الجمارك بدون تمييز مختصين لتحرير المحضر إذا كان الأمر يتعلق باكتشاف مخالفات إثر التحريات هذا ما أكدته المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري.

حيث نلمس أن الشرطة القضائية غير مختصة لتحرير هذا النوع من المحاضر وهذا متناقض مع نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أن كل أعوان الجمارك والشرط القضائية مؤهلون لمعاينة لمخالفات الجمركية[1].

3.مضمون محضر المعاينة:

لقد أوردت المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري أهم البيانات التي يجب توافرها في محضر المعاينة على سبيل الحصر:

-فليزم على أعوان الجمارك إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات التحري والاستدلال في محاضر وبالتالي يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات الآتية:

-ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

-تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

-طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

-الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

-الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

-وكإجراء شكلي تكميلي يجب مراعاة ذكر أن المعنيين بالمعاينة قد تم إعلامهم بمكان وتاريخ التحرير، وكذالك قد تم استدعاؤهم لحضور هذه العملية ففي حالة حضورهم يقرأ المحضر على مسامعهم ويدعون إلى إمضائه، أما في حالة غيابهم يشار إلى ذلك بصفة لا لبس فيها في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص كما يجب ذكر إذا كان المعنيين حاضرين ورفضوا التوقيع وهذا لكل غاية مفيدة أثناء يسر عملية المحاكمة[2].

1 – أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص: 87.
2 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 87.

4.القوة الثبوتية لمحضر المعاينة:

لقد نصت المادة 254 من قانون الجمارك على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية على أنه تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية[1].

وعلى هذا الأساس جاءت عدة قرارات تؤكد ثبوية محاضر المعاينة:

-حيث أن من المتفق عليه فقها وقضاءً أن المحاضر الجمركية تتمتع بقوة إثباتية لصحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير وهي بذلك تعد سندا قويا يخول لإدارة الجمارك اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر طبقا للمادتين 257، 254 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات:

إنّ القاعدة العامة التي تسود الإثبات في المادة الجمركية بجميع أنواعها (جنح، ومخالفات) يمكن متابعتها وإثباتها بكل الطرق القانونية[2]، هذا ما أجازته المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري التي نصت على مايلي: «يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية وذلك فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، حتى وإن لم يتم أي حجز، وإنّ البضائع التي تم التصريح بها لم تكن لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص».

وهذا إلا تأكيدا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى ».

ومن الواضح من خلال نص المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري أنّ المشرع الجزائري أجاز لإدارة الجمارك إثبات الجريمة الجمركية بشتى طرق الإثبات الأخرى إضافة إلى الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية. ومن أهم هذه الطرق: الاعتراف، الخبرة، القرائن، معلومات ووثائق السلطات الأجنبية، محاضر الشرطة والدرك والأعوان الآخرون.

وبالتالي في حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام[3].

---

1 – قرار صادر عن غرفة الجمارك، ملف رقم 2777757، الصادر في 2002/01/22، مجلة قضائية، عدد 01/02، سنة 2004م، ص: 467.

2 – سعاد إبراهيم، المرجع السابق، ص: 07.

3 – سعاد إبراهيم، المرجع نفسه، ص: 08.

وسنتناول من بين هذه الطرق على سبيل المثال الاعتراف (الفرع الأول)، الخبرة (الفرع الثاني)، القرائن والدلائل (الفرع الثالث)، معلومات ووثائق السلطات الأجنبية (الفرع الرابع)، محاضر الشرطة والدرك ومحاضر الأعوان الآخرون (الفرع الخامس).

الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، ومع هذه القرينة الدستورية أن لابد من الاهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها، فكثير ما يستتبع البحث عن الأدلة مساسا بالحريات الفردية للمتهم[1].

وتختلف الأدلة الجنائية في نوعها وأهميتها، وإن اقتدت جميعها في غرض واحد هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم، وبالتالي فقد يتقدم المتهم طائعا مختارا فيقر عن نفسه بارتكاب الجريمة، وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية، وبالنظر إلى خطورة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات ومغزاه الهام، كان لابد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته القانونية وتكفل صدقه موضوعا ذلك أن الاعتراف إذا كان صحيحا وصادقا كان له أهمية كبيرة في الإثبات حيث يسهل الإجراءات ويختصرها ويريح ضمير المحقق والقاضي، ولكن ليس كل اعتراف يأتي صحيحا وصادقا، بل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة لارتباطه بتعذيب أو تأثير أو اضطراب عقلي أو نفسي فيجئ بعيدا عن الصدق والحقيقة، وهنا ينبغي استبعاده من مجال الإثبات[2].

ونظرا لأهمية هذا الدليل العلمية والعملية سوف نتناوله بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف:

للاعتراف العديد من التعريفات:

حيث عرفه جانب من الفقه بالقول: «الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقرر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها»[3].

وعرفه جانب آخر من الفقه بالقول: «الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها»[4].

---

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الطبعة الرابع، 2010، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 29.
2 – مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص: 29.
3 – رجع المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاءً، الناشر المكتبة القانونية، القاهرة، طبعة 1987م، ص: 17.
4 – راجع لواء دكتور سامي صادق لملا: اعتراف المتهم رسالة دكتوراه عام 1969م، الطبعة الثالثة، 1986م، ص08.

وعرفه قضاة المحكمة العليا بأنه: «الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائرية»[1].

يتضح من هذه التعريفات مجتمعة أن الاعتراف عمل إداري ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، والاعتراف بهذا المعنى يختلف من حيث المبدأ عن أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، لأن أقوال المتهم لا ترقي إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد وأن يكون صريحا[2].

وكذلك عرفته المادة 341 من القانون المدني:

«الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة».

ثانيا: شروط صحة الاعتراف:

لكل دليل من أدلة الإثبات الجنائي شروط يجب توافرها سلفا تتحقق بها ثقة المحكمة، فتستند إليه في حكمها وبعض هذه الشروط ورد صراحة في التشريع، وبعضها من اجتهاد الفقه والقضاء والبعض الآخر وارد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذه الشروط تبررها الرغبة في حماية الحريات الفردية التي تكفلها الدساتير.

ومن هذه الشروط:

1.الأهلية الإجرائية للمعترف حيث تقوم على عنصرين أساسيين هما أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة وأن يتوافر للمعترف الإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف[3]، حيث يقصد بالإدراك والتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها وعلى ذلك لا يتمتع بهذه الأهلية كل من المجنون والمصاب بعاهة عقلية والمكره والصغير والسكران[4].

1 – قرار صادر يوم 1980/12/02 من الغرفة الجنائية الثانية مجموعة قرارات م(ص، 26) منشور للمؤلف بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ص: 13.
2 – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 32.
3 – مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص: 54.
4 – مروك نصر الدين، المرجع نفسه،ص: 72.

وكذلك لا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم الذي يكون تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الاعتراف سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة[1].

2.يجب أن يكون الاعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم باعترافه.

3.يشترط في الاعتراف الذي يستند إليه كدليل إثبات في الدعوى أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض، فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي فيها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحمل أكثر من تأويل[2].

4.يجب أن يكون الاعتراف قد صدر عن إجراء صحيح فالاعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر، فالاعتراف الذي جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الآخر باطلا، وذلك أنه في مثل تلك القروض تكون إرادة المتهم في إدلائه بأقواله متأثرة بما أسفر عنه الإجراء الباطل[3].

ثالثا: الاعتراف في ظل قانون الجمارك

لقد أجاز المشرع الجزائري إثبات الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى وهي طرق القانون العام إلى جانب المحاضر الجمركية، وبالتالي يعتبر الاعتراف إحدى طرق الإثبات الأخرى التي أجازها المشرع الجزائري بنص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري. وبما أن الاعتراف هو الدليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم[4].

وثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محضر المعاينة مثل ما يقتضيه القانون لاسيما المادة 254 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري، ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان الاعتراف شفويا ولم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلي به أمام الشهود[5].

---

1 – رحماني حسيبة، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص: 90.
2 – مروك نصر الين، المرجع السابق، ص: 139.
3 – رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجمارك، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص: 91.
4 – مصدق الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص: 40.
5 – بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط01، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995م، ص: 304.

الفرع الثاني: الخبرة:

أولا: تعريف الخبرة:

هي عبارة عن استشارة فنية سيشير بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى قاضي لتحقيق بحكم تكوينه[1].

ثانيا: موضوع الخبرة:

إن دواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة وهي في تكاثر مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية ولجوء الجناة إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب الجريمة لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الاختصاص يزيد في الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يغلب عليه العمومية.

إنّ الميادين الفنية التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة متعددة كالطب الشرعي والطب العقلي، وميادين والبيولوجيا[2].

وكذلك في ميدان إثبات الجريمة الجمركية التي هي محل بحثنا:

-يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدّد قيمتها الإثباتية وأنه بالرجوع إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المادة 156-146 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعلى هذا الأساس لا يوجد مانع من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت بطلب من القاضي أو حتى بطلب من إدارة الجمارك»[3].

حسب ما جاء في نص المادة 258 من قانون الجمارك على إمكانية إثبات المخالفات الجمركية بالطرق القانونية الأخرى، كالخبرة التي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة وتقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية[4]، وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها، إجراءاتها ونتائج العملية.

---

1 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 114.
2 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص: 114.
3 - أنظر المادة 219 من قانون لإجراءات الجزائية.
4 - إميل انطوان، ديراني، الخبرة القضائية، ط01 المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998م، ص: 200.

وقد أشارت المادة 13 من قانون الجمارك الجزائري أنه تتولى تطبيق لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بتصنيف البضائع وإدماجها وبكل الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئتها وقيمتها لجنة وطنية إدارية ويمكن لهذه اللجنة أن ستعين بخبراء.

ويتبين من نص المادة إن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة والمتعاملين معها ويجب لقيام الخبرة:

إن يكون الخلاف بين إدارة الجمارك والمتعامل معها ناشئ عن تصريحه عن بضاعته كموجب بيان تفصيلي، وأن يقتصر الخلاف على نوع البضاعة أو صفتها أو قيمتها أو منشئها[1].

كالإثبات في مجال السيارات يخضع لأحكام قانون الجمارك الجزائري ويستوجب أيضا الاستعانة بذوي الخبرة، ذلك أن التزوير في هيكل السيارة هو مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة يفتقد إليها أعوان الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، خاصة فيما يخص التزوير للأرقام التسلسلية للسيارات، فإن الخبير وحده هو الشخص الكفيل بتحديد ما إذا كان هناك تزوير أم لا[2].

ثالثا: في ندب الخبير وسير الخبرة:

1.في ندب الخبير:

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم تعيين خبير أو أكثر في الدعوى ويمكنها طلب من الخبراء تقديمهم توضيحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم[3].

حيث يختار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه ويختار من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة هذا ما نصت عليه 144 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه لا يجوز له بصفة استثنائية وبأمر مسبب، تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور وفقا لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

1 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 93.
2 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص: 38.
3 – طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 96.
4 – رحماني حسيبة، المرجع نفسه، ص: 94.

2.في سير الخبرة:

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو مراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة.

الخبير القضائي هو شخص مؤهل للقيام بأعمال علمية أو تقنية حسب التخصص، وتحصل على الاعتماد كخبير بقرار وزاري من وزير العدل حافظ الأختام[1].

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية بأداء مهنته كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال، ولا يحدد هذا القسم في كل مرة يتم فيها تعيين الخبير[2].

وفي حالة لجوء قاضي التحقيق إلى خبير غير مقيد بالجدول المذكور يتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة أعلاه قبل مباشرة مهمته، غير أنه يجوز في حالة قيام مانع من الحلف لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد، أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق (المادة 145 الفقرة الأخيرة)[3].

ويؤدي الخبير القضائي مهنته تحت رقابة القاضي الذي عينه وهو المسؤول الوحيد عن الأعمال التي ينجزها ويمنع عليه أن يكلف غيره بالمهمة التي أسندت إليه، ويمنع على الخبير تلقي أتعابه مباشرة من الخصوم[4].

يقوم الخبير بدوره لتنوير القضاء فرغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع التهم، ويبقى الخبير مجرد مساعد للقضاء بخصوص المسائل الفنية موضوع مأموريته وفي إطار مهمته يمكن للخبير، إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم وفقا لنص المادة 149 وإذا تم ذلك يؤدي الفنيون المعنيون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم[5].

1 – الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية (ONTE)، بدون دار نشر، ص: 37.
2 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط06، المرجع السابق، ص: 112.
3 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص: 116.
4 – الطيب بلعيز، المرجع نفسه، ص: 37.
5 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 117.

رابعا: مدة وتقرير الخبرة:

1.مدة الخبرة:

كثيرا ما يعاني قضاة التحقيق من طول الخبرات الأمر الذي يتسبب في تعطيل سير التحقيق مما أدى بالمشرع إلى التدخل ليعهد بتحديد مدة الخبرة إلى قاضي التحقيق الذي يحرر في أمر ندب الخبير مهلة إنجازها (المادة 148 من قانون لإجراءات الجزائية الجزائري).

وإذا كانت هذه المهلة غير كافية أو اقتضت ذلك أسباب خاصة يمكن لقاضي التحقيق تمديدها بطلب من الخبير، ويكون ذلك بأمر مسبب.

وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له يجوز استبداله بغيره في الحال، وفي هذه الحالة يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث ورد جميع الأشياء، والأوراق التي سلمت له في إطار إنجاز مهمته في ظرف 48 ساعة، هذا فضلا عما قد يتخذ ضده من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطبه من جدول الخبراء (المادة 148 الفقرة 01)[1].

2.تقرير الخبرة:

أوضحت المادتان 153 و154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف.

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته بودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له قاضي التحقيق.

يجب أن يشتمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال وعلى شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليها باتخاذها.

يتضمن التقرير أيضا النتائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه.

يوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه، وكذا الإحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب قاضي التحقيق ويثبت هذا الإيداع بمحضر (المادة 153)[2].

تفاديا لمناقشة نقائض الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق، ولهذا الغرض نصت المادة 154

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 118.
2 – حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص: 119.

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه إثر إيداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 تحت طائلة البطلان (حضور محامي المتهم والطرف المدني أو بعد دعوتهما قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك).

يتلقى قاضي التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها، لاسيما ففيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (المادة 154) ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا[1].

ولكن ما يمكن استخلاصه من هذا رغم ما سمح المشرع من الوسائل القانونية لإثبات الجرائم والكشف عن الحقيقة، فنادرا ما تستخدم الخبرة في التحقيق[2].

وكذلك قضى أن تقرير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع[3].

الفرع الثالث: القرائن أو الدلائل

أولا: تعريف القرائن:

القرائن هي الصلة الضرورية التي من شأنها تبيين القانون بين وقائع معينة أو تكون الحصيلة التي يستخلصها القاضي من واقعة معينة، وقد تكون قانونية أو موضوعية[4].

وللقرائن قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته الإيجابية أو السلبية ولذلك لا جناح على المحكمة إن هي استندت في حكمها إلى دليل واحد فقط معزز بقرائن ودلائل قضائية أخرى[5].

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق،ص: 119.
2 – رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قضاء الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص: 95.
3 – طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 96.
4 – طاهري حسين، المرجع نفسه، ص: 97.
5 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 96.

ثانيا: القرائن في إطار القانون الجمركي:

يعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن وخصوصا القرائن القانونية وهذا ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة المتفرقة والمتواجدة في قانون الجمارك منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة ومنها ما يتعلق بركنها المعنوي ولكن على العموم يتعلق جلها بعناصر الركن المادي للجريمة.

ونظرا لأن القرائن تنقسم إلى قرائن قانونية وفي القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية على الاستيراد أو التصدير بطريقة التهريب.

أما القرائن المادية فهي دلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا وبتقريبها من وقائع أخرى إجرام الظنيين[1]، خاصة وأن بعض المخالفين يمكن لهم الإفلات من العقاب لما لا يتم من ضبط بعض الأعمال الغش في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود[2].

هذا ما جعل المشرع يلجأ إلى هذه الطريقة في حالات يبدو وفيها عبء الإثبات بالنسبة لواقعة معينة بالغا من الصعوبة[3]، خاصة تقع بعض التصرفات احتيالا، على القانون كالتهريب أو ما في حكمه، فصح إثباته بطرق الإثبات جميعا فاحتاط الأمر وسن عددا من القرائن على التهريب التي تسمح بإثبات المخالفة.

وأمام القرائن لا تحتاج إدارة الجمارك لإثبات أن البضائع أجنبية وأنها دخلت بطريقة غير شرعية[4]، وهذه القرائن تشكل إثباتا مطلقا لا يمكن دحضها لأنها مبررة قانونا وهو ما جاء في نص المادة 328 و329 من قانون الجمارك الجزائري.

الفرع الرابع: معلومات ووثائق السلطات الأجنبية

تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة من الجمارك والشرطة ومصالح العدل، ووزارات الخارجية والداخلية في البلدان الأجنبية طريقا آخر من طرق البحث عن الجريمة الجمركية.

ويكون ذلك بناء على الاتفاقيات الجمركية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

---

1 – شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص: 384.
2 – سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص: 68.
3 – بكوش يحي، المرجع السابق، ص: 357.
4 – أنور طلبة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1999م،ص: 135.

وفي هذا المجال أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب كانت أولها الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا في 16/09/1970، ثم تلتها اتفاقية مع المنظمة العالمية للجمارك 09/06/1977، ومع تونس في 09/01/1981 وفرنسا في 10/09/1985 وهي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى.

وكذا الاتفاقيات الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والمعدة بنيروبي في 09 جوان 1977 والتي جاءت في ملحقاتها على أن كل الدول المتعاقدة تتعاون وتساعد بعضها قصد الكشف على المخالفات الجمركية وتستطيع كل إدارة جمركية لطرف متعاقد أن تطلب التعاون المتبادل[1].

حيث يتم استخدامها وتقديمها كوسيلة إثبات من كل ذي مصلحة أما الجهات القضائية الوطنية ويمكن عرضها بصفة مباشرة أمام القاضي للاستناد عليها في إصدار حكمه[2].

وكذلك يمكن أن تستعمل بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات.

وتتعلق هذه الوثائق بـــ:

العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية والأشخاص القائمين بها في الدول الأخرى:

-وسائل النقل التي يظن أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية.

الوسائل الجديدة لتهريب المخدرات...إلخ[3].

-من أجل مطابقة المعايير المنصوص عليها من قبل المنظمة العالمية الجمارك والمنظمة العالمية التجارة، فقد اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الصارمة أكدها في ظل إصلاح قانون الجمارك 10/98 الصادر بـــ1998/08/22[4].

وفي هذا السياق فإنّ المنظمة العالمية أصدرت عدة توصيات عامي 1953 و1955 ومن أهمها:

1 - Direction générale des Douanes textes douaniers en Oigueur, Op-Cit, p,p: 04 et 05.

2 - أنور طلبة، المرجع السابق، ص: 135.

3 - رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجمارك، المرجع السابق، ص: 98.

4 - Djebara A.C, Le rôle de la répression des frandes et la protection de l'espace économique.

-توصية تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بتبادل التقارير المعلومات فيما بينها عن الأشخاص والبضائع وسبل ووسائل ومسالك التهريب.

توصية تتعلق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات تجمع فيه المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش التجاري.

وهذا من أجل تحسين ظروف وأساليب مكافحة أعمال الغش والتهريب[1].

هذا يمكن إثبات المخالفات الجمركية حتى وإن لم يتم أي حجز إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرا من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك.

الفرع الخامس: محاضر الشرطة والدرك ومحاضر الأعوان الآخرون:

باعتبار أن البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها هو اختصاص أصيل لضباط الشرطة القضائية، بالتالي فإذا عاين ضباط وأعوان والشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، فتعتبر المحاضر المحررة بشأنه طريقة قانونية من الطرق القانونية الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحقيق عن كل مخالفة والمخالفة الجمركية تدخل في نطاق مخالفات القانون[2].

كما تعتبر معاينات الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وأعوان الضرائب إثر التحقيق الاقتصادية أو الجنائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم طريقة قانونية أخرى لإثبات الغش الجمركي[3].

هكذا لم يحصر المشرع وطرق إثبات الجرائم الجمركية في المحاضر الجمركية فقط، بل أجاز إثباتها بطرق القانون العام وذلك كله من مراعاة المبدأ العام وذلك كله من مراعاة المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية وهو "حرية الإثبات".

وكذلك من أجل السيطرة وتصنيف الخناق على مرتكبي الجرائم ومحاصرتهم من جميع الجهات...إلخ.

---

1 – شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص: 506.
2 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 182.
3 – رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص: 100.

المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية

لعل أهم ما يميز المنازعات الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية بحيث أعفى النباتية العامة وإدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوء الأحوال على عاتق المخالف وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركية فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا وقد ظل المبدأ الثابت في فرنسا أن لا دعوى بدون محضر إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق ولقد رأينا سابقا أن الجرائم الجمركية لا تنكشف دائما بواسطة المحاضر الجمركية، فقد يحصل أن تكشف بالطرق العادية كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية بل وحتى استنادا إلى المعلومات والمستندات الصادرة على السلطات الأجنبية[1].

وإذا كانت سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات كاملة في القانون العام فإن الحال غير ذلك في المجال الجمركي، بما فيه أعمال التهريب، حيث تتأرجح سلطته بين العدم والإطلاق بحسب طبيعة وسيلة الإثبات. كما لم يوزع الإجراءات الجزائية الجزائرية الجزائري عبء الإثبات وقد حذا في ذلك حدد المشرع الفرنسي غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعى خلال ذلك إثبات صحة ما يدعيه وسيتم تبيان ذلك من خلال المطالب الثلاث نسب من خلالهم القيمة للإثباتية للمحاضر الجمركية وأثر المحاضر الجمركية على مبدأ الإقناع الذاتي للقاضي وعلى قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

المطلب الأول: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية:

ليست للمحاضر الجمركية نفس القيمة الإثباتية فهناك محاضر ذات القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير وهناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى أن يتبين العكس[2]. وتكون هذه المحاضر صادقة إذا تم تحريرها وفقا للأشكال التي حددها القانون كما سبق ذكرها وبالمقابل أعطى لها المشرع قيمة ثبوتية[3].

وهذا ما سنوضحه من خلال تطرقنا إلى حجية المحاضر الجمركية (فرع أول) ولحدود حجية المحاضر الجمركية (فرع ثاني).

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، نفس المرجع السابق، ص: 24 و175.
2 – سعادنة العبيد، الإثبات في المواد الجمركية، نفس المرجع السابق، ص: ...
3 – أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص: 82.

الأصل في المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية أنها كغيرها من الأدلة ليس لها حجة خاصة وإنما للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراق ومحاضر رسمية مادام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة، إلا أنه خروجا عن هذه القاعدة جعل القانوني الإجرائي طائفة من الأوراق لها حجية أو قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه من أهم هذه الأوراق المحاضر الجمركية حيث تشكل هذه المحاضر بمختلف أنواعها الأسس والأسانيد الصلبة لآية متابعة قضائية في المادة الجمركية إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك ووفقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونيا في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك وكذا الآثار القانون التي تثبتها عليها.

والمبدأ يمكن أن تصنف المحاضر الجمركية التي ينظمها مختلف الموظفين الذين هم أهل لذلك في فئتين بصورة عامة:

-ضوابط مثبتة وصحيحة، لما تتضمنه إلى أن يثبت العكس.

وأخرى مثبتة لها فيها إلى أن يدعى تدويرها على أن هذا المبدأ يدعو إلى التحفظ الآتي:

من المسلم به أنه لكي يكون للمحضر هذه القوة المثبتة يجب أن يحرر بشكل نظامي[1].

وسوف نعرض أول الحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة ثم ثانيا الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية نسبية.

أولا: الحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها التزوير عند توافر شرطيين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23. هذا ما حرصت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات 167، قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 وما جاء في إحدى قراراتها بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير

1 – رحماني حسيبة، نفس المرجع السابق، ص: 104.

وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك وسوف نتطرق إلى الشرطين بالتفصيل[1].

1.المعاينات المادية:

نصت المادة 254 من قانون الجمارك الجزائية على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين من أعوان الجمارك أو بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير من معنى النص أن قانون الجمارك أضفى على المحاضر أو بمعنى آخر حجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى "الوقائع المادية"[2].

فتعتبر الجريمة الجمركية قائمة بمجرد معاينتها ماديا، وهذا بمقتضى بضائع محل الغش وتعتبر بنية المادية للجريمة الجمركية الميزة الأساسية للقانون الجنائي، فلأسباب تاريخية وعملية مرتبطة بالفعالية

التي يتطلبها الدفاع من المصالح الخزينة احتفظ هذا القانون بقاعدة بمفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية[3].

والمعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي سجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تطلب مهارة خاصة للإجراء.

وتبعا لقرار المحكمة العليا المذكور تشترط المحكمة توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 01/254.

أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو للمس.

-أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة للإجرائها.

ونظرا إلى أهمية هذا القرار نورد فيما يأتي ملخصا عن وقائعه لتوضيح معنى المعاينات المادية بتاريخ 1993/03/17 ضبط أعوان الجمارك فرقة بوكانون بمركز الحدود السيد (ب.م) المدعى عليبيه في الطعن الذي كان قادما من المغرب على متن سيارته من نوع سطروان

1 – أحسن بوقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، نفس المرجع السابق، ص: 190-191.
2 – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص: 896.
3 – عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 03، ج04، ديوان المطوعات الجزائر، 1996، ص: 500.

مسجلة تحت رقم 650-173/25 وأثر مراقبة السيارة تبين لأعوان الجمارك وجود تحوير على رقم الهيكل الأمر الذي جعلهم يعرضونها على المناجم بالولاية الذي أكد في خيرته أن أرقام قيد السيارة غير مطابقة لنوعها فيما أنكر المدعى عليه في الطعن أن يكون قد زور وطالب بإجراء خبرة أخرى عليها فلم يستجيب لطلبة أمام محكمة الغزوات التي قضت بإدانته بجنح التهريب والتزوير واستعمال المزور واستعمال مركبته ذات رقم غير مطابق والمعاقب عليها بالمادة 324 قانون الجمارك الجزائري والمادتين 222-223 من قانون العقوبات.

وبالتاريخ 1994/01/24 وإثر استئناف المدعى عليه أصدر مجلس قضاء تلمسان قرار تمهيديا يقضي بتعيين خبير قضائي بفحص السيارة فقام هذا الأخير بتقرير في 1994/05/28 خلص فيه إلى أن أرقام هيكل السيارة مطابقة لنوعها ولا يوجد بها أي تزوير فأصدر المجلس بناء على ذلك قرار في 1995/03/20يقضي ببراءة المتهم وإرجاع السيارة إلى صاحبها.

وهو القرار الذي طعنت فيه إدارة الجمارك بالنقض معتمدة على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة المادة 25 من قانون الجمرك الجزائرية باعتبار أن المخالفة قد تم معاينتها بمحضر حجز له قوة ثبوتية بخصوص المعاينات التي تضمنها أن هيكل السيارة مزور فكان جواب المحكمة العليا على أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل السيارة وهي مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة، يفتقد إليها عادة أعوان الجمارك وهذا ما جعل إدارة الجمارك تلجأ المهندس المناجم لإثبات قيام التزوير فيما يلجأ المجلس تقريره إلى أن السيارة لم يطرأ عليها أي تغيير.

وبناء على هذا فإن ما نقله محضر الحجز في هذه القضية لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في 254 من قانون الجمارك الجزائري، وإنما مجرد استنتاجات لا تلزم القضاء بأي حال من الأحوال ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين فصلوا في الدعوى بالاعتماد على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها لم يخرقوا القانون، بل أحسنوا تطبيقه.

كما أوضحت المحكمة العليا في قرار لاحق أن المعاينات التي تقصدها المادة 254 قانون الجمارك الجزائري هي تلك «الناتجة عن استعمال الحواس والتي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجرائها بأنفسهم دون حاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة الاختصاص»[1].

1 - أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 188-189.

وخلاصة هذه النقطة فيما يخص المعاينات المادية يكون موضوعها إثبات المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن الأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة[1].

2.محرري المحضر:

علاوة على مضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية تشترط المادة 1/254 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 بشأن التهريب لكي تكون للمحاضر قوة كاملة أن يكون محررها عونين مختلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر سابق الذكر.

أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية التقليدية وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان إدارة لمنافسة وقمع الغش.

وكانت المادة 1/254 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1988 تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الاعتقاد بأنّ أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي، غير أن المحكمة العليا استقرت، في هذا الصدد على أن المقصود بـــ الموظفين التابعين لإدارة عمومية هم الأعوان المشار إليه في المادة 1/241 من قانون الجمارك أعوان الجمارك والأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهكذا قضت المحكمة لعليا بأنّ حراس الحدود التابعين للجيش الوطني الشعبي لا يدخلون ضمن الأعوان المشار إليهم في المادة 1/254 من قانون الجمارك ومن ثم فإن معاينتهم لا تكون لها قوة المعاينات المادية المنصوص عليها في ذات المادة 179.

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين اثنين وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجة الكاملة للمحضر.

وعلاوة على ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا، في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير.

وهكذا اعتبرت بأنّ لمعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254.

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص: 48.

كما اعتبرت بأنّ ما ورد في المحضر لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 1/254 لأنّ: «أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينة البضائع معاينة مادية وفقا لأحكام المادة 254 وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدل بها المتهم»[1].

وعليه نلخص فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة، أنه لا يمكن لها في حالة من الأحوال، قوة السندات الرسمية فيما يختص بوقائع لم يتحققها الموظفون منظمو المحضر بل أوردوها عن طريق الاستدلال الشخصي أو شهادة الشهود وعليه يجب أن تكون الوقائع المادية قد عاينها ضابطو المخالفة بأنفسهم بحواسهم الذاتية.

أما الاستنتاجات فلا يكون لها قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للواقع فإذا ورد في المحاضر أقول وإقرارات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوع هذه الأقوال والإقرارات لا صدقها[2].

وإذا كان المحضر يتضمن معاينات يعتبر صحيحا إلى غاية الطعن بالتزوير عندما يكون محررا من موظفين محلفين.

وفيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 1/254 من قانون الجمارك الجزائرية التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة عند توافر شرطين اثنين.

أولها يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وثانيهما أن يكون محرري المحضر محلفين وعددهم عونين اثنين على الأقل، فتكون للمحاضر الجمركية قوة نسبية في باقي الحالات الأخرى.

ثانيا: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية:

ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

فأما المعاينات المادية فقد نالت حقها في الفقرة السابقة فلا داعي للوقوف عندها يبقى لنا أن تركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

بمقتضى حكم المادة 2/254 من القانون الجمارك تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس وما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 254

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 197–198.
2 – شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص: 383.

المعدل بموجب قانون 1998 أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأهمل محاضر الحجز.

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من أدعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا «أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم»[1].

وبمقتضى القانون أن المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها، أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلا بإقامة الدليل العكسي[2].

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى وفي غياب نص صريح من قانون الجمارك الجزائري نرجع إلى المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على وجوب أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود وتقدم هذه الأدلة للقاضي الذي يقرر قبولها أو رفضها حسب اقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود، وأمثلة عن ذلك:

-تصريحات الشاهد أمام القضاء المدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية المتطابقتين معا للتصريح لد إدارة الضرائب تصلح دليل عكسي لما ورد من تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمال، فالمتهم أدلى بتصريحات في محضر جمركي ولما تراجع عن تصريحاته قدم دليل عكسي كتابي.

ويكون الأمر كذلك إذا تعلق بالاعترافات فإذا حدث أن اعتراف المتهم في محضر جمركي بارتكابه مخالفة جمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر وقدم دليل لبراءته كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع ففي هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته.

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، أي بالكتابة أو بشهادة الشهود فلا يؤخذ بتراجعه لأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي.

---

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، نفس المرجع السابق، ص: 200.
2 – رمضان أبو سعد، المرجع السابق، ص: 93.

فلا يمكن الطعن في صحة محاضر الجمارك إلا بتقديم الدليل العكسي المؤسس على وثائق وشهادات حسبما يستنتج من المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري.

لكن لتطبيق هذا الحكم يشترط أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا منه وإلا أمكن له النكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة إلى تقديم الدليل العكسي[1].

الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

إن القواعد والإجراءات القانونية التي وضعها المشرع للإثبات من أجل الكثيف عن الجرائم الجمركية راعى فيها التوقيف بين الحماية الفردية وحرمة الأشخاص ومساكنهم وكرامتهم وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة والوصول بالإثبات إلى غايته والذي يتعين على سلطته الإثبات أن تراعي القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات الجرائم الجمركية حتى يتحقق التوفيق الذي حرص عليه المشرع، ونظرا لأن المشرع أعطى للمحاضر الجمركية قوة إثباته لكنه للتلطيف أجاز الطعن في صحة هذه المحاضر وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع طرق الطعن متطرقا إلى الطعن بالبطلان أولا ثم الطعن بالتزوير (ثانيا)[2].

أولا: الطعن بالبطلان:

أجاز قانون الجمارك الطن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن في المادة 255 منه وهكذا فبمقتضى أحكام المادة المذكورة يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي لمواد 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان وتضيف نفس المادة «لا يمكن أن تقبل لمحاكم أشكالا أخرى من البطلان في المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات.

وما نصت عليه المادة 255 من قانون الجمارك يصلح للمحاضر المثبتة لأعمال التهريب المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي، فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها كما يستخلص ذلك من المادتين 31 و32 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23»[3].

وقبل التطرق لبطلان المحاضر ولحالات البطلان وآثاره نعرف البطلان.

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص: 201، 202، 203.
2 – رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص: 115.
3 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص: 205.

يمكن تعريف البطلان هو جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[1].

1.إثارة بطلان المحاضر:

تبث الجهة القضائية التي تثبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وقد استقر القضاء على مبدأين هما:

-يستشف من تلاوة المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري أن حالات البطلان المقررة ليست من النظام العام، فمن خلال نص المادة المذكورة أن الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لا يثار تلقائيا من وليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم وإنما يكون لمبادرة من يمهمه الأمر من أطراف الدعوة أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع[2].

ولا تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241، 242 وفي المواد 244 إلى 250 وفي المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري كما سبق الذكر، يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس وأخرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا.

2.حالات البطلان وآثاره:

أ.حالات البطلان:

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحري محضري الحجز والمعاينة وفيها نستخلص أن حالات البطلان نوعان فقد يحصل بسبب عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.

عدم اختصاص محرر المحضر:

لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرره لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص.

1 – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2006م، ص: 11.
2 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000م، المرجع السابق، ص: 36.

ب.عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر:

اخضع قانون الجمارك تحرير المحاضر الجمركية، كما أسلفت الشكليات معينة سبق لنا بيانها ورتب البطلان على عدم احترامها، يميز القانون في هذا الصدد الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة[1].

فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز فهي عديدة ومتنوعة وقد وردت في المادة 242 وفي المواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك، وعدم مراعاتها يترتب البطلان وبطلان كل إجراء بني عليه[2] وضحها كالآتي:

-عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 وتتعلق هذه الإجراءات بوجهة الأشياء والوثائق ووسائل النقل المحجوزة التي يجب أن توجه إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه وكذا بموعد ومكان تحرير المحضر الذي يجب أن يحرر فورا، إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع.

غير أنه قضى في فرنسا بأنّ عدم مراعاة الالتزام الوارد في المادة 2/324 المرافقة لنص المادة 242 من قانون الجمارك جزائري التي توجب تحرير محضر الحجز فورا لا يترتب عليه البطلان إذا لم يثبت مساس بحقوق الدفاع.

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 245 ويتعلق الأمر بالبيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز كالتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ووصف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف كحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

ويتعلق الأمر أيضا، إذا كان الحجز ينصب على وثائق مزورة أو محرفة بذكر نوع التزوير ووصف التحريفات الإضافية وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والتوقيع عليها بعبارة "لا تغيير".

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 246 وتتعلق بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى عرض على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة، قبل اختتام المحضر سواء كانت قابلة للمصادرة أو محجوزة كضمان لتسديد مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة، وكذا الإشارة إلى جوابه عن العرض.

---

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص: 206.
2 – عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية، ج01، دون ذكر سنة النشر، ص: 260.

غير أنه قضى في فرنسا بأنّ البطلان الناتج عن عدم الإشارة في المحضر الحجز إلى عرض رفع اليد عن وسيلة النقل لا يكون له أثر إلا على التدبير التحفظي المتخذ إزاء وسيلة النقل ولا ينصرف إلى القوة الإثباتية للمحضر.

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في لمادة 247 ويتعلق الأمر بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين.

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 وتعلق بمصير المحجوزات عندما يتم الحجز في المنازل ويضمون المحضر والأصل أن تنقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها، غير أنها لا تنقل في حالة ما إذا كانت المحجوزات من البضائع غير المحظورة وقدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها.

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 وتتعلق بعمليات تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا ففي مثل هذه الحالة يجب أن يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها وعند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب أن يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور كما يجب أن تلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 وتتعلق بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس ومخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك واكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش والملاحقة على مرأى العين.

وفي هذه الحالة الأخيرة وإذا تعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل يجب أن يتضمن المحضر بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وإن هذه البضائع كانت مجردة من رخصة التنقل.

وفي هذا لاتجاه قضت المحكمة العليا طالما أن الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل فإن الحجز بعد المطاردة تخضع للترتيبات الآمرة للمادة 3/250 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه ومن ثم فإن عدم احترامها يترتب عليه بطلان محضر الحجز.

وأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فقد سبق لنا بيانها تفصيلا وهي تلك التي جاءت في المادة 252 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات الآتية: ألقاب الأعوان المحررون وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،

تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق، أو بع سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها، فضلا عن تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة إذا تغيبوا إلى تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص[1].

2.آثار البطلان:

إذا وقع الإخلال بأحد الشروط المتقدمة أو بعضها لم يعد المحضر الرسمي وارتفعت الحجية التي ينبغي أن تعطى له، وبذلك يصبح المحضر باطلا بحيث يصبح لاغيا غير أنّ قراءة متأنية في قضاء المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا[2].

يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإن كان البطلان بسبب الشكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلق.

أما إذا كان البطلان مؤسسات على شكلين يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ففي هذه الحالات استقر القضاء أن يكون البطلان نسبيا[3].

فمن حيث نسبية أثر البطلان:

قضت المحكمة العليا أن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 من قانون لجمارك وهي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين وإذا كان المتهمون غائبون وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مقر المجلس الشعبي لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفي للشروط الواردة في المادة 244 من قانون الجمارك، أي إذا كان ليتضمن كل البيانات الضرورية والكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف.

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص: 209–210.
2 – بكوش يحي، المرجع السابق، ص: 119.
3 – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص: 210.

وإضافة إذا كانت المادتين 242 و255 من قانون الجمارك تنصان فعلا تحت طائلة البطلان على أن توجه وجوبا فور إثبات المخالفة الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وتودع فيه وعلى أن يحرر فورا محضر حجز فإنه من الثابت في قضية الحال أن رجال الدرك الوطني لم يقوموا بحجز البضائع محل الغش بل أشعروا وكيل الجمهورية بالمخالفة الجمركية فقام بدوره بإبلاغ المصالح الجمركية التي أجرت الحجز وحرر محضر معاينة في ذلك مؤرخا في 1993/09/20 دون مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 المذكورة فيكون بذلك محضر الجمارك باطلا فيما يخص حجز لبضائع فحسب.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة لعليا أيضا أن العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى.

كما قضت المحكمة العليا في عدة قراراتها أن بطلان إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة حجيته بذلك طريقا عاديا من طرف إثبات المخالفات الجمركية وفقا للأحكام نص المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري[1].

البطلان وبقاء دعوى المتابعة:

إذا كانت المادة 255 من قانون الجمارك الجزائري ترتب البطلان عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 242، 243، 246 من قانون الجمارك الجزائري فإنّ أثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز فحسب ولا ينصرف إلى بطلان المتابعة.

ولقد استقرت المحكمة العليا «على أن الإجراء في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى وفي هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء ويأمرون بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب ما يقتضيه القانون ويفصلوا في الدعوى»[2].

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص: 211..
2 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996م، المرجع السابق، ص: 50.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا: أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراء لمتابعة كلها ويتعين على القضاة الاعتماد على عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه بحيازته غير الشرعية للبضاعة محل الغش[1].

ثانيا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية:

لمحاضر الجمارك قوة إثباتية حتى يطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك الجزائري وطبقا أيضا للمادة 257 من نفس القانون المشار إليها سابقا فتكون هذه المحاضر مثبتة وتقوم مقام للحصول على رخصة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير[2].

1.موضوع الطعن بالتزوير:

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية بل إنه ألغي، إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998م، الحكم الوحيد الذي يشير إليها ويحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام.

وبالرجوع إلى لقواعد العامة فيما يخص الزوير قد يكون ماديا وقد يكون معنويا والتزوير المادي هو الذي يتعلق بهذه الدراسة وقد يكون:

1.بوضع إمضاءات أو أختام مزورة.

2.بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات في المحرر.

3.بوضع أشخاص آخرين.

4.بتقليد المحرر[3].

يتبين من ذلك أن المشرع لم يعرف جريمة التزوير في المحررات الرسمية واكتفى بتحديد لمحررات التي تحقق بها جريمة التزوير ولذلك استقر الفقه والقضاء على أن أركان جريمة التزوير هي:

1.تغيير الحقيقة (Alteration de le vérité).

---

1 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 2000م، المرجع السابق، ص: 35.
2 – أبو طلبة، المرجع السابق، ص: 174.
3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 346.

2.في محرر (Dans un Ecrit).

3.بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.

4.حدوث ضرر أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير(Le préjudice ou la possibilité d'un préjudice résultant de cette Altération)[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب اتباعها بحسب الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير فإذا قدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس القضائي يخضع لإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية ويخضع الطلب للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إذا قدم الطلب أمام لمحكمة العليا (المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

1.الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس:

يجوز الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس وعملا بنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم إذ حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة وتصنيف نفس المادة في فقرتها الثانية «وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرته عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها».

ما يلاحظ على المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه مشوب بالقصور فلم يحدد المشرع للخصوم مهلة تقديم الطلب وميعاد تقديمه في أية حالة تكون عليها الدعوى كما أنه لم يبدي الإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

وهذه التوضيحات الضرورية يفرضها قانون الجمارك الجزائري ذاته في المادة 257 منه التي كانت تنص قبل تعديلها بموجب قانون 1998 في فقرتها الأخيرة «وعندما لا يقدم طلب

1 – أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة النشر الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة لنشر، ص: 165–166.
2 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع، السابق، ص: 214.

الطعن بعد الصحة في الآجال وبالأشكال المحددة قانونا لا يؤخذ بالاعتبار ويباشر التحقيق في القضية والحكم فيها».

ولعل ما نلاحظه في حكم المادة 257 المذكورة يقتضي بالضرورة تحديد آجال تقديم الطعن بالتزوير والأشكال التي قدم فيها وإلا تعطل تطبيقه غير أن لا قانون الجمارك الإجراءات الجزائية المحال إليه أوضح آجال تقديم الطلب وشكلياته، وهذا قصور في القانون يتعين تداركه في قانون الجمارك الجزائري الذي يجب أن تكون نصوصه واضحة وأيضا في قانون الإجراءات الجزائية وهناك ملاحظة أخرى نلمسها في نص المادة 257 في فقرتها الثانية هي أن الجهة القضائية المختصة بالتنظيم في طلب الطعن بالتزوير هي الهيئة القضائية التي تبحث في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر.

فهذه الفقرة تحملنا على الاعتقاد بأنّ الجهة القضائية المدنية لمكان تحرير المحضر. فهذه الفقرة تحملنا على لاعتقاد بأنّ الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير هي الهيئة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر في حين أن الحكم المذكور يخص الخصومات التي قد تجز عن استعمال الحاضر الجمركية سندا للاتخاذ الإجراءات التحفظية إزاء الأشخاص المسؤولين جزئي أو مدني قصد ضمان الديون الجمركية الناتجة عن تلك المحاضر.

وحتى بالرجوع إلى نص المادة 536 من قانون لإجراءات الجزائية الجزائري المحال إليها، لم تحدد بدورها بدقة الجهة القضائية المختصة واكتفت ببيان ما يجب على الجهة القضائية المدعى أمامها بالتزوير القيام به دون توضيح آخر[1].

الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

أحالت المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بطلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية.

وبالرجوع إلى هذا القانون الأخير لاسيما منه الباب الخمس نجد أنه خص الطعن بالتزوير بقسم كامل هو القسم لثاني كما أنه أجاب على كل الانشغالات التي سبق لنا عرضها بخصوص الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس سواء تعلق الأمر بالآجال أو بشكليات الطعن أو بالجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير.

1 – نقلا عن: مذكرة رحماني حسيبة، المرجع لسابق، ص: 125.

وهكذا حددت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير وكذا الجهة التي تثبت في التزوير فأما الجهة الأولى فقد عينتها المادة 293 في فقرتها الأولى وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا وأما الجهة الثانية فللرئيس الأول تعيينها كما نصت على ذلك المادة 293في فقرتها الأخيرة.

فيما بيّنت المادة 292 الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول فنصت على أن يودع المدعى بالتزوير وجوبا بكتابة ضبط المحكمة العليا 200دج وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب، وقبل ذلك أوضحت المادة 291 بأنه لا يقبل الادعاء بالتزوير في مستند سبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

وأشارت المادة293 في فقرتها الأولى إلى كيفية إخطار الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير فنص على أن الطلب يتم بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطع.

ويفصل الرئيس الأول في الطلب بأمر يقرر فيه إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه.

وأوضحت ذات المادة في فقرتها الثانية إذا كان القرار بالترخيص بالطعن يبلغ الرئيس الأول الأمر الصادر عنه إلى المدعى عليه في الطعن مع تنبيه بوجوب التصريح خلال 15 سوم من تاريخ تبلغيه إذا كان متمسكا باستعمال الورقة المدعى بتزويرها.

وتضيف ذات المادة في فقرتها الثالثة في حالة عدم الرد في الميعاد المحدد أو إذا كان الرد سلبيا يستبعد المستند المدعى بتزويره من إجراءات الدعوى.

أما إذا كان الرد إيجابيا فتنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن يحيل الرئيس الأول الخصوم إلى الجهة القضائية التي يعينها للفصل في التزوير أي أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعين الجهة المختصة بالبث في التزوير[1].

المطلب الثاني: اثر المحاضر الجمركية على مبدأ الإقناع الذاتي للقاضي الجزائي:

يمكن تعريف الإقناع الذاتي للقاضي الجزائي الحالة النفسية الذهنية التي يصل إليها القاضي الجزائي بعد أن تطرح إليه كافة الأدلة في الدعوى ويزنها ويقدر قيمة كل منها ويسعى

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع، السابق، ص:

لكشف الحقيقة مما يولد لديه القناعة القاطعة التي لا يشوبها أي شك بإدانة المتهم أو براءته دون أن يمارس عليه أية نوع من الضغوطات المباشرة أو غير مباشرة[1].

وأضفى المشرع في قانون الجمارك على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات والتصريحات حجية نسبية إلى غية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكناية أو شهادة الشهود وأضفى على المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية حجية مطلقة وذلك إلى حد يجعل قوتها الإثباتية بمثابة قوة الدليل لقانون فإن لكلا النوعين أثر معتبر على القاضي والمتهم.

ويقوم الإثبات في المواد الجزائية على نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية والاقتناع القضائي أو الاقتناع لاشخصي للقاضي حيث يجوز وفقا لأحكام المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لإقناعه الخاص ولا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد سوى إلزامهم تسبيب قراراتهم وحصول المناقضات أمامهم حضوريا وفي معرض المرافقات[2].

ويسري هذا المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات، بما في ذلك المحاضر والتي لا تعد وفقا للأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية سوى مجرد استدلالات أو شهادات عادية، إلا ما استثنى بنصوص خاصة في القانون.

الفرع الأول: أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير: تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

للمحاضر الجمركية وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها، قوة الدليل القانوني نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة والذي يفقد له، وذلك بالإضافة إلى أثرها على الأطراف.

فللمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبء الإثبات، باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة تفسير الشك يفسر لصالح المتهم وبل الأكثر من هذا لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براءته، ذلك أن المادة 1/254 من قانون الجمارك أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير مما يعني لا يمكن مواجهتهم بتقديم الدليل العكسي، وهو ما أكدته أيضا اجتهادات كل من محكمة النقض الفرنسية والمحكمة العليا بالجزائر، وكذا النصوص كل من قانون الجمارك الفرنسي وقانون الإجراءات الجزائية، ومن قبله قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، حيث تنص المادة 154 من هذا القانون الأخير «لا يمكن لأحد أن يقبل منه تقديم الدليل عن طريق الشهود ضد أو فيها يعارض

1 – موقع الانترنت (jurispedia.org) يوم الخميس 2006/03/31، على الساعة 16:35.
2 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع، السابق، ص: 25.

مضمون المحاضر ضباط الشرطة القضائية الذين تلقوا من القانون سلطة معاينة الجدع والمخالفات إلى غاية الطعن بالتزوير».

ففي حدود إعفاء إدارة الجمارك من إثبات الوقائع والأفعال التي تدعي من خلال المحضر، بأنّ المتهم قد ارتكبها وأن القاضي يتوجب عليه، ولو كان ذلك ضد اقتناعه الشخصي استخلاص النتائج القانونية دون مناص تكون هنا بصدد قلب لعبئ الإثبات.

غير أن أثر المادة 1/254 من قانون الجمارك هو في الحقيقة أعنف من ذلك فبتسهيلها وتدعيمها لمهمة سلطة الاتهام من جهة، تلغى هذه المادة من جهة أخرى هائيا كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع.

ذلك ما ينضج جلب من الاجتهادات القضائية العديدة، نورد منها على سبيل المثال، قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 افريل 1841 مفاده أنه لا يمكن للمحاكم أن تأمر بإثبات الوقائع التي سبق وأن تمت معاينتها في المحضر منتظم وصحيح في الشكل، والتي من شأنها أن تكون مناقضة لبيانات هذا المحرر.

ثم قرار آخر للغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 14 جانفي 1842 مفاده «أن المحاضر المنتظمة أو الصحيحة في الشكل والمحررة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها وفي غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود والذي أتى زعزعة أو تفويض الحجية أو المصداقية الممنوحة لهذه المحاضر.

ويعد هذا المحضر جد قوي وذلك إلى درجة أن القضاة ذهبوا حتى إلى حد التأكيد بأنه حتى الأعوان أنفسهم الحاجزين للبضائع المحجوزة لا يستطيعون بعد ذلك عن طريق تصريحاتهم أمام العدالة واللاحقة لتحرير محضرهم تكذيب المحاضر التي عاينوها.

فالقاضي الجزائي، أما هذه المحاضر لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، ولو بدا له مصداقيتها محل شك أو حتى الأمر بإجراء تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها ومراقبة مصداقيتها»[1].

لم يكتف المشرع بالحجية الخاصة الممنوحة للمحاضر الجمركية، وما ترتبه من آثار وما ترتبه من آثار في التخفيف من عبء الإثبات على سلطة الاتهام وغدارة الجمارك، فقام بالإضافة إلى ذلك بتدعيمها بوسيلة تعفيها من عبء إثبات الواقعة محل النزاع، وتتمثل هذه الوسيلة في القرائن الجمركية، وما ترتبه من آثار، ويكتسي الإثبات بالقرائن دورا فعالا ومؤثرا

1 – سعادنة العيد، المرجع السابق، ص: 75.

في الإثبات الجزائي، وقد ازدادت أهمية بتقدم العلوم والاكتشافات ويعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن لاسيما منها القانونية، وهو ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديد المتفرقة والواردة في قانون الجمارك أو القانون المتعلق بمكافحة التهريب وتتعلق هذه القرائن بمجملها إما بقيام الجريمة، فالسلوك المادي المرتكب من قبل المتهم في مكان معين والوارد على بضاعة معينة يكف لقيام القرينة على قيام الجريمة وقد تتعلق هذه القرائن الجمركية بقيام المسؤولية، فحيازة الشخص للبضائع محل غش أو ممارسة لنشاط مهني يكفيان لقيام القرينة على مسؤوليته، وبالتالي تحميله المسؤولية الجزائية، وهذه القرائن شأنها شأن المحاضر ذات الحجية المطلقة تكون ملزمة ومقيدة للقاضي في اقتناعه[1].

الفرع الثاني: اثر المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس (عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق في الجلسة):

يتوجب على كل محكمة جزائية أن تجري تحقيق الأدلة من جديد فتعيد سماع الشهر والخبراء في مواجهة الخصوم وتأمر بتلاوة الأوراق والمحاضر إذا رأت ضرورة لذلك وتسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ولو سبق سؤاله من قبل ويعود السبب في ذلك إلى كون التحقيق النهائي أمام المحكمة يمثل بالنسبة للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي من قصور ولان التحقيق الابتدائي كله ليس له أية حجية في الإثبات، فمحاضر التحقيق التي تجريها السلطات المكلفة بالتحقيق وكذا محاضر الضبطية القضائية وما تتضمنه من معاينات المحققين واعترافات المتهمين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللمحكمة، حسب ما ترى أن تأخذ بها أو تستبعدها إذا لم تطمئن إليها وذلك تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي[2]، غير أنه إذا كان التحقيق النهائي أمام المحكمة أمر ضروريا ولا غنى عنه كقاعدة عامة في المواد الجزائية، فإن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي وجوبيا ومن بين الحالات التي يعتبر فيها المشرع بعض المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التي أثبتها المأمور المختص فيها إلى أن يثبت عكس ما ينفيها كمحاضر المخالفات والجنح المعاقب عليها في القوانين الخاصة ومن ضمنها المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، وعندئذ يجوز الاكتفاء بالمحضر المكتوب ولا يجري أي تحقيق في الموضوع، إلا إذا أراد المتهم إثبات عكس ما ورد في المحضر مت بيانات.

1 – موقع الانترنت (Rdoc.univ-sba.dz) ملخص عن مذكرة ماجستير بعنوان سلطات القاضي الجزائي، في تقدير أدلة الإثبات في المواد الجمركية، 2016، على الساعة 23:40

2 – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، 1978م، ص: 1230

ولا يجوز للمحكمة إبعاد هذه المحاضر وما ورد فيها من بيانات من تلقاء نفسها أو بناء على مجرد إنكار المتهم لهذه البيانات أو بسبب تنازل العامة عن طلبياتها أو لمجرد لاشك الذي راود المحكمة في صحة هذه البيانات، طالما لم تساق ضد هذه البيانات والوقائع المادية المنقولة في المحاضر ما يثبت عكسها من طرف المتهم وذلك عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود.

وفي هذا الصدد قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية حديثة استبعدت فيها محكمة الاستئناف ما ورد في محضر جمركي يتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس، بأنه إذا كانت المادة2/336 من قانون الجمارك تنص على أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية إلى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق التصريحات والاعترافات التي تنقلها، فإنه ينقض القرار الذي، بالرغم من البيانات لمقدمة من طرف المتهم والمدونة في محضر جمركي، يقرر بأنّ هذا الأخير لم يثبت بأنّ له صفة مصرح لدى الجمارك[1].

كما أن الدور التقديري للقاضي الجزائي في الإثبات الجمركي لا يكون دوره مفيدا في جميع الأحوال ولا يتمتع بسلطة التقدير، بل أنه يسترجع هذه السلطة فتكون له مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى فيأخذ بها أو يستبعدها، فبذلك يعود الاحتكام بشأن تقدير وسائل الإثبات إلى قواعد القانون العام، ويصدر القاضي حكم تبعا لاقتناعه الشخصي ويسترجع القاضي الجزائي في التشريع الجمركي سلطته التقديرية بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية، ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات ما عدا أعمال التهريب بالإضافة إلى لمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر المحددة من قبل عون واحد، كما أن القاضي الجزائي يسترجع كامل سلطته التقديرية أمام الطرق الإثبات الأخرى للجرائم الجمركية[2].

فبيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس تلزم القاضي، وإن كان يمكن دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الإفلات من العقاب عن طريق الإتيان بأدلة عكسية فإن لم يتمكن من ذلك، توجب عندئذ على القاضي اعتبار المعاينات المادية والشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابتة ضد المتهم وصحيحة، ولا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد إنكاره للوقائع دون أن يثبت العكس، كما أنه لا يمكن استبعاد اعتراف المتهم الوارد بمحضر الجمارك.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه «إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك، باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تعديل الاعتراف وفقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية فغنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص على أن

1 – سعادنة العيد، نفس المرجع السابق، ص: 79.
2 – نفس المروقع (rdoc.univ-sba.dz) اليوم 20016/04/02 ساعة 15:51.

محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت لعكس ومتى كان ذلك، تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

من ناحية أخرى فإنه إذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فإنه لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه إبعاد المحضر إلا إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه على أن يشير إلى ذلك في حكمه.

غير أنه إذا رأى القاضي وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه أو التأكد من صحة البيانات المدونة فيه، فله في هذه الحالة أن يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإنارة عقيدته حول قيمة البيانات التي تضمنها المحضر للتأكد من مدى الفصل في موضوع الإدانة بكل اقتناع، دون أن يكون مجبرا في ذلك.

وحجية هذه المحاضر وإن كانت ملزمة للقاضي الجزائي بما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن ثبت العكس فإن هذه الحجية تقف عند حد عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق للوقائع أو التدليل عليها، ولا تتعدى ذلك إلى حد إلزام القاضي بالأخذ بما ورد فيها، حيث يجوز لهذا الأخير عدم الأخذ بالمحضر ولو لم يطعن فيه من ذوي المصلحة إذا لم يطمئن لصحة البيانات الواردة فيه.

وفي هذه الحالة يتوجب عليه أن يستبين الأسباب التي استند إليها في استبعاد حجية المحضر، لأنّ لقول بغير ذلك من شأنه أن يعدم لقيمة القانونية للمادة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الحجية الخاصة التي أضفاها المشرع على المحاضر الجمركية تقتصر على ما أثبت فيها من الوقائع التي يثبتها العون المختص بناء على ما شاهده بنفس ودونه في محضر صحيح من حيث الشكل، ولا تمتد هذه الحجية إلى ما يسجله المأمور من آرائه التي يعقب بها على الوقعة أو تكييفه لها، أو إلى ما يسجله من أقوال أو معلوما نقلها عن الغير، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه إذا كان رجال الدرك مؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية فإن المعاينات المادية التي تضمنها المحضر لم يجروها بأنفسهم وإنما نقلوها عن حراس الحدود، ومادام هؤلاء غير مؤهلين للإثبات هذه المخالفات فإن المعاينات الواردة في محضر الدرك تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها للقاضي»[1].

1 – سعادنة العيد، المرجع السابق، ص: 81.

المطلب الثالث: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع

يتمثل أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع في أمرين:

الأول: عدم تمكين المتهم من الاستفادة من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وذلك كنتيجة مباشرة لقلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية.

الثاني: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير[1].

الفرع الأول: قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية

لم يوزع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبء الإثبات وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه وما دمنا في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة.

ويستند هذا المبدأ إلى قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 45 منه ومؤداها أن كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم نهائي.

ومقتضى ذلك افتراض براءة لمتهم ما يترتب عليه من عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته إذ يقع عبئ الإثبات على سلطة الاتهام ومن ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة وافتراض عكسها إلا بموجب حكم بات.

كما وردت هذه القرينة في المادة 91 من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1789 المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم لمتحدة في 10-12-1948 غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك الجزائري يكتشف أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمنيا في المادة 254.

فأما المادة 2286 من قانون الجمارك فقد نصت صراحة على أنه في كل «دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه وهو ما يمثل قلب عبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم.

ولما كانت الجرائم الجمركية يتعلق جلها بالبضائع وكان الحجز فيها أساس المتابعة يتبين لنا جيدا أن ما نصت عليه المادة 286 المكورة ليس استثناء وإنما هو القاعدة في المجال الجمركي.

---

1 – سعادنة العيد، المرجع السابق، ص: 82.

وأما المادة 254 من قانون الجمارك فقد نصت على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيح إلى غاية الطعن فيها، بالتزوير وللمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس ففي كلتا الحالتين ينقلب عبء الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى أي حالة الحجية الكاملة أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحالة الثانية أي في حالة الحجية النسبية.

وفي الحالتين قلب لعبء الإثبات الذي ينتقل من سلطة الاتهام إلى المتهم وفي ذلك خروج على قاعدة "البينة على من ادعى" التي بموجبها يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وليس على المتهم»[1].

غير أن الأثر يختلف في قوته ومدى مساسه بقرينة البراءة وحقوق الدفاع وذلك حسب درجة الحجية الممنوحة قانونا للمحضر، حيث تكاد تكون هذه الحقوق منعدمة تماما في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، نظرا لعدم قبول أي دليل عكسي من المتهم ضد هذه المحاضر والذي لا يملك في مواجهتها سوى سلوك طريق الطعن بالتزوير وما يحيط هذا الطريق من صعوبات وتعقيدات.

في حين يكون المساس بهذه الحقوق أقل خطورة في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، نظرا لإمكانية الممنوحة للمتهم للإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، ومن هنا يمكن القول بأنّ لمتهم ف حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير يتحمل في الواقع عبء الإثبات وجود التزوير في المحضر لكي يفلت من العقاب.

أما بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس وإن كان بإمكان المتهم الإتيان بالدليل العكسي لكي يبعد التهمة عن نفسه يفلت من العقاب، إلا أنه لا يمكنه إثبات براءته بمجرد إنكاره للوقائع المنسوبة إليه في المحضر الجمركي، كما في المحاضر الاستدلالية العادية بل يتوجب عليه تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرهما، وذلك أن المحاضر الجمركية، نظرا لحجيتها الخاصة في الإثبات لا يمكن إنكار ما ورد فيها من بيانات أو نفيها إلا بإثبات العكس، وفي هذه الحالة يتقلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم الذي أصبح لا يتمتع بقرينة البراءة ولا يفسر الشك لصالحه.

1 – أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص: 26.

فبالنسبة لتقديم الدليل الكتابي واعتبار المبدأ حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه فإن المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز استنباط هذا الدليل من المراسلة المتبادلة بينهما، أما بالنسبة لإثبات الدليل العكسي عن طريق شهادة الشهود، فقد استقر القضاء على أن الشهود يجب سمعاهم بصفة منتظمة في الجلسة بعد أدائهم اليمين وإلا اعتبرت شهادتهم مجرد معلومات غير كافية لدحض الثقة التي يتمتع بها المحضر[1].

الفرع الثاني: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد منح بموجب المادة 1/254 من القانون نفسه للمحاضر الجمركية حجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها فهذا يعني أن صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة، بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض حجيتها بأي دليل عكسي، وهو ما يشكل الفرق بينهما وبين المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، فهذه المحاضر عندما تتعلق بياناتها بإثبات وجود الجريمة وعناصرها الأساسية لا يمكن الطعن فيها أو مواجهتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير دون غيره من الطرق وما يتضمنه هذا الطريق من إجراءات استثنائية ومعقدة، نظرا لخضوعها لقواعد دقيقة، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع فمن حيث الشكل فإنّ إجراءات الطعن بالتزوير المتبعة ضد هذه المحاضر هي تلك المنصوص عليها في المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما أن قانون الجمارك لم يحدد هذه الإجراءات بعد إلغائه للمادة 256 قانون لجمارك بموجب القانون 98/10 الصادر في 1998/12/10 المعدل والمتعمم، مما يقتضي الرجوع للقانون العام، حيث تميز المادة 537 قانون الإجراءات الجزائية، بين حالة تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي وحالة تقديم هذا الطلب أمام المحكمة العليا.

ففي حالة تقديم الطلب أمام المحكمة والمجلس القضائي تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا حصل أثناء الجلسة بمحكمة أو بمجلس إن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى، فتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى،ــ ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة، وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير، قضت

1 – سعادنة العيد، نفس المرجع السابق، ص: 83.

المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها[1].

ما يتضح من هذه المادة أنها اقتصرت فقط على بيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير، دون أن تتطرق لمهلة أو آجال تقديم الطلب أو لجهة المختصة بالفصل فيه والإجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد تقديم الطلب، رغم أن هذه التوضيحات ضرورية ويفرضها قانون الجمارك ذاته في المادة 257 من قانون الجمارك التي تنص على ضرورة تقديم الطعن بالتزوير في الآجال وبالأشكال المحددة في القانون، لكن دون تحديد هذه الآجال وشكليات الطلب ولا الجهة القضائية المختصة للفصل في الطلب وإن كان من الطبيعي أن تكون الجهة المختصة بالفصل في جريمة التزوير هي الجهة القضائية التي تثبت في المسائل الجزائية.

أما فيما يخص الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا، فقد أحالت المادة 937 من قانون لإجراءات الجزائية فيما يتعلق بطلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية وبالرجوع إلى هذا القانون الأخير نجد المادة 293 تنص على أن الرئيس الأول للمحكمة لعليا هو المختص بالنظر في طلبات الطعن بالتزوير وكذا تعيين الجهة التي تثبت في التزوير على أن يود المدعى بالتزوير وجوبا كتابة ضبط المحكمة العليا مبلغ 200دج وذلك تحت طائلة عدم القبول مع وجوب تقديك الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن ويفصل الرئيس الأول في الطلب بموجب أمر يقرر فيه أما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه، أما من حيث الموضوع فإن إجراءات الطعن بالتزوير دون غريها من المحاضر يشرط أن تكون هذه المحاضر صحيحة في لشكل ويكون الموضوع دعوى التزوير الفرعية المرفوعة متعلقا بإبعاد لمعاينات المادية والشخصية لمحرري هذه المحاضر، ذلك أن محرري هذه الأخيرة لا تكتسب القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير إلا بالنسبة للمعاينات المادية والشخصية لمحرريها دون غيرها من البيانات.

كما أن الطعن بالتزوير لا يقبل إلا إذا كان يهدف إلى إبعاد البيانات المتعلقة يركن من أركان الجريمة التي أثبتها المحضر أو بالشكليات التي يشترطها القانون لصلاحية المحضر[2].

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 96.
2 – محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص: 253.

خاتمة

خـاتـمــة

الآن وقد وصلنا إلى خاتمة مذكرتنا، نريد أن نتساءل عن النتيجة التي خلصنا إليها وذلك في النقاط التالية:

نظرا لأن الجريمة الجمركية تعد خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها فقد قام المشرع الجزائري من أجل قمعها، بوضع مجموعة من الإجراءات لمعينتها منها بالطرق الجمركية ومنها بالطرق القانونية الأخرى.

ثم تأتي مرحلة المتابعة التي يترتب عنها إحالة مرت لكنها إلى القضاء قصد محاكمتهم إلا أنّ هناك إمكانية إنهاء المتابعة دون اللجوء إلى القضاء وتكون عن طريق المصالحة، كذلك يمكن إن تنقضي كذلك بأسباب عامة.

أما فيما يخص إثبات الجريمة الجمركية الذي هو عبارة عن العملية القانونية التي يقم بها المدعى العام أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصص الجنائي وذلك عن طريق الأدلة اللازمة، فلقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون 10/98 ومنها ما هو موجود في قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في الطرق القانونية الأخرى، وتقدير وسائل الإثبات بالنسبة للإقناع الذاتي للقاضي الجزائي التي عرفناها أنها الحالة النفسية والذهنية التي يصل إليها القاضي بعد أن تطرح إليه كافة الأدلة في الدعوى.

أما بالنسبة لقرينة البراءة وحقوق الدفاع فمنها عدم تمكين المتهم من الاستفادة من الشك الذي يفسر لصالح المتهم وعدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

قائمة

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

1. أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة النشر الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة لنشر.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004م، دار الهومة، الجزائر، 2006م.

3. أحسن بوسقيعة، المصالحة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،/ طبعة 2001م.

4. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، ط02، الجزائر، 2001.

5. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهادات القضائية، 2002م.

6. أحسن بوسقيعة، محاضرات في المنازعات الجمركية ملقاة على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء، دفعة 21، 2008، غير منشورة.

7. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2006م.

8. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران.

9. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 03، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 1969م، دار النهضة العربية.

11. أمال عبد الرحمان عثمان، قانون الإجراءات الجزائية، مطابع الهيئة العامة للكتاب، الجزائر، 1988م.

12. إميل انطوان، ديراني، الخبرة القضائية، ط01 المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998م.

13. أنور طلبة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1999م.

14.بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

15.بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط01، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995م.

16.تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية للجزائري: "الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون".

17.تنص المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب ق 10/89، في فقرتها الثالثة على أنه: "تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوي التي تقام إما بناء على طلبها وإما تلقائيا ولصالحها"

18.الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الوكالة الوطنية للإشهار.

19.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار.

20.جيلالي بغدادي، التحقيق الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، الطبعة الأولى.

21.جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية، 1999.

22.حسن بوسقيعة، المنازعة الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة 02، الجزائر، 2001.

23.حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مطبعة أطلس، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990م.

24.حمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994م.

25.درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، ط01، دار الرسالة، الجزائر، 2003م.

26.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، 1978م،

27.رمضان أبو سعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابة، جامعة بيروت، العربية، 1994م.

28.سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، ط01، الاتحاد العربي للنشر، 1966م.

29.السيد سليمان محمد، مداخلة بعنوان الإثبات في المواد الجمركية، الملتقى الجهوي بورقلة حول القضاء والجمارك، يومي 09 و10 جويلية 1997م.

30.شفيق طمعة، التشريعات الجمركية وقانون التهريب، الطبعة 02، دون ذكر دار النشر، 1990.

31.شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، لبنان، 2000م.

32.طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

33.الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية (ONTE)، بدون دار نشر.

34.عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992م.

35.عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات العربية الكبرى، الطبعة الأولى، الإسكندرية، المنشية، مصر.

36.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ج01، الجزائر، 1998م.

37.عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاءً، الناشر المكتبة القانونية، القاهرة، طبعة 1987م.

38.عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية، ج01، دون ذكر سنة النشر.

39.فضيل العايشة، قانون الإجراءات الجزائرية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة، طبعة الجديدة، دار بغدادي، باش جراح، الجزائر، 2007م.

40.مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، ج02، القاهرة، مصر منشأة المعارف، 1977م.

41.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

42.مجدي مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992م.

43.محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة01، دار الهومة، الجزائر، 2006م.

44.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، 1994م.

45.محمد مخدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

46.محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج01، ط02، جامعة القاهرة، مصر، 1979م.

47.محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988.

48.مرشد المتعامل مع القضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 1997م.

49.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

50.مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والتعدي فقها وقضاءُ، ط01، عالم الكتب، القاهرة، 1980م، ص: 39.

51.مصنف لاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، (C.N.I.D) الجزائر، 1996م.

52.نبيل صدق، موسوعة الفكر القانوني، العدد 05، دار الهدى، عين مليلة، الجزائ.

53.نظير ففرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائرية.

54.هروال هبة، دروس في الإثبات الجنائي، جامعة تيارت ابن خلدون، 2015-2016.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Cours de contentieux douanier, Ecole nationale des douanes, cherchel.
2. Direction générale des Douanes textes douaniers en Oigueur.
3. Djebara A.C, Le rôle de la répression des frandes et la protection de l'espace économique.

المخطوطات ومذكرات التخرج:

1. بليل سميرة، مذكرة المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

2. رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3. زرقان مروى، إثبات الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة 08 ماي 1945م، 2013.

4. سامي صادق لملا: اعتراف المتهم رسالة دكتوراه عام 1969م، الطبعة الثالثة، 1986م.

5. السيد نبيل بوطرفة، مذكرة تخرج من القضاء، لجريمة الجمركية بين المعاينة والمتابعة، المعهد الوطني للقضاء.

6. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1997م-1998م.

7. محمد لعور، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا، للقضاء، دفعة 2006م، تحت مناقشة،2007م.

المراسيم والقوانين:

1. القانون رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون الجمارك.

2. قرار 12763 بتاريخ 1996/12/03 غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث، العدد الخاص من المجلة القضائية، الجزء الثاني.

3. قرار المحكمة العليا، رقم 138047، بتاريخ 27/01/1997 غرفة الحالة المدنية من كتاب أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، الجزائر، دار الحكمة، 1997م.

4. قرار رقم 123896 مؤرخ في 1994/11/08 غير منشور، من بحث ودراسة الأستاذ حسين بوسقيعة للطبيعة القانونية للدعوي الجبائية.

5. قرار رقم 129203 مؤرخ في 1997/02/25 المصنف الثاني للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية لسنة 1998م، المديرية العامة للجمارك.

6. قرار رقم 47773 صادر في: 1988/05/03 عن الغرفة الجنائية الثانية، مجلة الجمارك، عدد خاص.

7. قرار صادر عن غرفة الجمارك، ملف رقم 2777757، الصادر في 2002/01/22، مجلة قضائية، عدد 01/02، سنة 2004م.

8. قرار صادر يوم 1980/12/02 من الغرفة الجنائية الثانية مجموعة قرارات م(ص، 26) منشور للمؤلف بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول.

9. قرارات غير منشورة صادرة بتاريخ 12 ماي 11997، 1998/03/23، عن غرفة الجنح المخالفات القسم الثالث.

المجلات والدوريات:

1. أحسن بوسقيعة، بحث ودراسة الطبيعة القانونية للدعوي الجبائية، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الثاني.

2. أحسن بوسقيعة، بحث ودراسة حول "هل الجرائم الجمركية كلها جنح"، مجلة القضائية، 1995م، العدد 02.

3. أحسن بوسقيعة، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992م.

4. أحسن بوسقيعة، مقال متابعة الجرائم الجمركية، مجلة الجمارك، 1992م، عدد خاص.

5. أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 04، الجزائر، نوفمبر 1957.

6. بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة العدد 49، الجزائر، أكتوبر 1992.

7. جبارة، تدخل السيد المدير العام للجمارك، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992م.

8. السيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992م.

9. صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992م.

10. عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 03، ج04، ديوان المطوعات الجزائر، 1996.

المواقع الإلكترونية:

1. Rdoc.univ-sba.dz

2. jurispedia.org

.

فهرس الموضوعات

كلمة تقدير

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: إجراءات معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية

المبحث الأول: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية 6
المطلب الأول: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية بالطرق الجمركي 6
الفرع الأول: إجراءات معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز 6
الفرع الثاني: إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي.....21
المطلب الثاني: إجراءات البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى 32
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية.....33
الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.....45
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة الجمركية: 54
المطلب الأول: مباشرة المتابعات القضائية. 54
الفرع الأول: تحريك الدعوىين العمومية والجبائية. 55
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن 68
المطلب الثاني: طرق انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية:.....77
الفرع الأول: التقادم سبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجبائية 78
الفرع الثاني: الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين: 82
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجبائية.....85

الفصل الثاني: طرق إثبات الجريمة الجمركية

المبحث الأول: وسائل أو طرق إثبات الجريمة الجمركية.....94
المطلب الأول: المحاضر الجمركية: 94
الفرع الأول: تعريف المحضر 94
الفرع الثاني: أنواع المحاضر الجمركية: 96
المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات:..... 108

الفرع الأول: تعريف الاعتراف: 109
الفرع الثاني: الخبرة: 112
الفرع الثالث: القرائن أو الدلائل 115
الفرع الرابع: معلومات ووثائق السلطات الأجنبية 117
الفرع الخامس: محاضر الشرطة والدرك ومحاضر الأعوان الآخرون: 119
المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية 120
المطلب الأول: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية: 120
الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية 120
الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية 127
المطلب الثاني: اثر المحاضر الجمركية على مبدأ الإقناع الذاتي للقاضي الجزائي: 136
المطلب الثالث: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع 142
الفرع الأول: قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية 142
الفرع الثاني: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير 144
خاتمة 145
قائمة المصادر والمراجع 147
فهرس الموضوعات 149